

اشترت أنا هذه البضاعة بـ ١٠٠ ريال ، وبعته إياها بـ ١٥٠ ريال ، هل هذا جائز ؟ أو طلبت منه إعطائي مبلغ المبيع وهو ١٥٠ ريال ، وقمت بشراء البضاعة بـ ١٠٠ ريال ، وأخذت أنا ٥٠ ريال كبرج مقابل تعبي وجهدي ، فهل هذا جائز ؟ وإذا كان غير جائز فكيف يجب أن نعمل ، وهل هذا البيع يعتبر بيع ما ليس عنده ؟

ج٢: هذا البيع المذكور صفته هو بيع ما لا تملك ، وما ليس عندك ، فلا يجوز بيع هذه السلعة له حتى تقبضها ، وتحوزها إلى ملكك ، فإذا ملكت السلعة جاز لك بيعها للمشتري بثمن تتفقان عليه ، وبرضاكما ، وبربح ينفعك ولا يضر بالمشتري ، لكن إن وكلت في شراء سلعة معينة فلا يجوز لك أن تأخذ منه زيادة أكثر من ثمنها ؛ لأن الوكيل مؤتمن ، فإذا أعطاك المشتري جزءاً من المال تبرعاً منه مقابل أتعابك فإنه يحل لك أخذه في هذه الحالة .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الربا

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٧٤)

س١: ما الفرق بين الربا والرشوة ، وهل أنكر الإسلام الرشوة ، وما حكمها في الإسلام ؟

ج١: أولاً: الربا معناه في اللغة: الزيادة ، وهو شرعاً قسمان: ربا فضل ، وربا نساء ، فربا الفضل هو: بيع مكييل مطعوم بمكييل مطعوم من جنسه ، مع زيادة في أحد العوضين ، وبيع موزون بموزون من جنسه ، مع زيادة أحد العوضين ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، مع زيادة أحد العوضين ، وربا النساء: بيع مكييل مطعوم بمكييل مطعوم ، مع عدم التقابض في مجلس العقد ، سواء اتحد جنس العوضين أو اختلف ، وبيع موزون بموزون من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي ، مع عدم القبض

في مجلس العقد ، سواء اتفق الجنس أو اختلف.

ثانياً: صدر منا فتوى في الرشوة هذا نصها:

س: تعاقدا على راتب ، بصرف النظر على أنه قليل أو مغبن ، ولكننا قبلنا ، أو وافقنا عليه ، وفوجئنا بعد عملنا أن أصحاب البضائع والمراجعين ، أو من ينوب عنهم في استلام البضائع ، يقومون بدفع مبلغ من الريالات ، من فئة (٥) خمسة ريالات ، (١٠) عشرة ريالات ، وهذه المبالغ كانت تدفع لنا على ثلاثة أوجه وهي:

١- مال نأخذه بعد انقضاء المصلحة على أكمل وجه ، عن طيب خاطر وبدون تعطيل أو تزوير أو زيادة أو نقصان ، أو تفضيل أحد على أحد.

٢- مال نأخذه عن طريق طلب إما مباشراً أو بالتلميح أو بأي وسيلة أخرى يفهم منها أننا نريد شيئاً.

٣- مال نأخذه نتيجة انتهاء عملنا الرسمي المقرر ، وإليك مثال على ذلك: ينتهي عملنا في الساعة التاسعة مساء ، وما زال يوجد مراجعون وأصحاب بضائع يريدون صرف بضائعهم ، فيقول بعضهم: أريد منك أن تجلس معي لكي أقوم بصرف بضائعتي ، وسوف أقوم بحسابتك على الوقت الذي تأخرته معي ؛ حتى لا يقع لي ضرر نتيجة تأخير صرف هذه البضاعة ، وجلسوها إلى الغد ، مع العلم أن المصلحة التي نعمل بها ليس لديها مانع ، أو اعتراض على تأخيرنا مع المراجعين.

ج: أخذ المال وأنت موظف في مركز حكومي أو أهلي بعد انقضاء حوائج المراجعين لا يجوز ؛ لأنه من أكل المال بالباطل ، ثبت في الحديث الصحيح أنه لما قدم ابن التبية على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بعثه عاملاً على الصدقات ، فقال: (هذا لكم ، وهذا أهدي إلي)، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: ((أما بعد: فأني أستمعمل الرجل منكم على العمل ، مما ولاني الله ، فيأتي فيقول: هذا لكم ، وهذا هدية أهديت إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء

، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر)) ، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يقول: ((اللهم هل بلغت ؟)) متفق عليه.

وأما أخذ المال بطلب مباشر ، أو بالتلميح ونحو ذلك ، فهذا هو من طلب الرشوة ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش بينهما.

وأما أخذ المال مقابل التأخر مع المراجعين لإنهاء معاملاتهم ، فإن العمل ليس مربوطاً بك ، ولا بالمراجع ، بل منوط بالمستول عنه ، الجهة الرسمية ، والجهة ذات العلاقة قد وظفتك أجيراً عندها بأجر معلوم ، فليس لك أن تأخذ مقابل تأخرك مع المراجع مبلغاً من المال من المراجع نفسه ، ولك أن تطلب من المسؤولين عملاً إضافياً لإنهاء معاملات المراجعين.

وبهذا يتبين أن المصادر الثلاث ، التي تأخذون عن طريقها أموالاً ، مصادر ممنوعة ، فيكون المال الوارد عن طريقها حراماً ، فيجب التخلص من هذا المال برده ، أو بالتصدق على الفقراء أو صرفه في بعض المشاريع الخيرية. اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س٦: ما سبب تحريم الربا ؟

ج٦: يجب على المسلم التسليم والرضا بأحكام الله سبحانه ولو لم يعرف علة الوجوب أو التحريم ، لكن بعض الأحكام تكون علة التحريم ظاهرة ، كما في تحريم الربا ، حيث فيه استغلال حاجة الفقير ، ومضاعفة الدين عليه ، وما ينشأ عن ذلك من العداوة والبغضاء ، وفي تعاطي الربا ترك العمل والاعتماد على الفوائد الربوية ، وعدم السعي في الأرض ، وغير ذلك من المضار والمفاسد العظيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٣٦)

س٢: قيل في أحد الأحاديث عن الرسول في موضوع الربا: أن الربا ثلاثة وسبعون باباً.

ما هي هذه الأبواب بالتفصيل لكي يتجنبها الناس ، والعمل على الابتعاد عن الوقوع فيها ؟

ج٢: حديث: ((الربا ثلاث وسبعون باباً)) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ورواه الحاكم بزيادة: ((أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)) ذكرهما السيوطي في (الجامع الصغير) ، ورمز للأول بالضعف ، ولرواية الحاكم بالصحة ، ونقل المناوي في (الفيض) عن الحافظ العراقي: أن إسنادهما صحيح ، والمراد بالربا: إثم الربا ، قال الطيبي: لا بد من هذا التقدير ؛ ليطابق قوله: ((أن ينكح)) ، ويدل لذلك رواية: ((الربا سبعون حوباً)) عن ابن ماجه ، والحبوب: الإثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س٣: ما هي الأشياء التي يحرم فيها الربا ؟

ج٣: الأشياء التي يحرم فيها الربا هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما شارك هذه الأصناف الستة في علة الربا ، وهي في النقدين الثمنية ، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
-----	-----	-----	--------

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٦٣٠)

س ١ ، ٢: هل يحرم الربا حيث وجد ، وبأي صورة على الطرفين (الطرف المرابي والطرف المقرض) على الإطلاق ؟ أم يحرم فقط على الطرف المرابي دون الطرف المقرض ، وإن لم يكن هناك جناح ولا وزر على الطرف المقرض فهل هذا مشروط بالحاجة لهذا المال ، وعدم الاستطاعة والفقر ، أم ليست الحاجة شرطاً فيه ؟ فإذا كان يجوز لمن كانت به حاجة فهل يجوز لمن لم تكن به حاجة شديدة الاقتراض من بنك يتعامل بالربا بفائدة سنوية مشروطة ١٥% في السنة مثلاً ، حيث يستطيع العمل في هذا المال ، وتحقيق ربح أكبر من الفائدة المشروطة ٢٦٩ ٥٠% في السنة مثلاً ، وبذلك يحقق ربحاً من خلال الفرق بين الفائدة المشروطة وبين الربح الذي حصل عليه من خلال عمله في المال المقرض ٣٥% تبعاً للمثال المضروب ، أم لا يجوز ؟

ج ١ ، ٢: أولاً: يحرم الربا حيث وجد ، وبأي صورة كان ، على صاحب رأس المال ، ومن اقترض منه بفائدة ، سواء كان المقرض فقيراً أم غنياً ، وعلى كل منهما وزر ، بل كل منهما ملعون ، ومن أعانهما على ذلك ، من كاتب وشاهد ملعون أيضاً ؛ لعموم الآيات والأحاديث الثابتة الدالة على تحريمه ، قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} الآيات ، وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)) رواه مسلم في صحيحه وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب

بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) رواه البخاري ومسلم وروى الإمام أحمد والبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء))، وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: ((هم سواء)) رواه مسلم.

وورق البنكنوت في الوقت الحاضر حل محل الذهب والفضة في الثمنية ، فكان الحكم فيه كالحكم فيهما ، فالواجب على كل مسلم الاكتفاء بما أحل والحذر مما حرم الله عز وجل ، وقد وسع الله على المسلمين أبواب العمل في الحياة لكسب الرزق ، فللفقير أن يعمل أجيراً أو متاجراً في مال غيره مضاربة بنسبة من الربح كالنصف ونحوه ، لا بنسبة من رأس المال ، ولا بدراهم معلومة الربح ، ومن عجز عن العمل مع فقره ؛ حلت له المسألة والزكاة والضمان الاجتماعي.

ثانياً: ليس لمسلم سواء كان غنياً أو فقيراً أن يقترض من البنك أو غيره بفائدة ، ٥% أو ١٥% أو أكثر أو أقل ؛ لأن ذلك من الربا ، وهو من كبائر الذنوب ، وقد أغناه الله عن ذلك بما شرعه من طرق الكسب الحلال كما تقدم ، من العمل عند أرباب الأعمال أجيراً أو الانتظام في عمل حكومي مباح ، أو الإتجار في مال غيره مضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س١: من منطلق ثقتنا في علمكم وتقواكم ولا نزكي على الله أحداً ؛ أتوجه إليكم بطلب فتوى في أمر يهم كل مسلم ، وخاصة المسلمين لدينا هنا بأوروبا ، هذا بعد محاولتنا استيفاء دراسة هذا الأمر من كتب الفقه المختلفة ، وتتبع ما ذكر في هذا الأمر في مختلف المؤتمرات الإسلامية ، تلك المحاولات وصلت بأعضاء مجلس جمعيتنا الخيرية إلى رأيين في هذا الشأن: ألا وهو فوائد البنوك ، هل هي رباً والعياذ بالله أم لا ؟

فالرأي الأول يقول: إن فوائد البنوك سواء قلت أو كثرت فهي رباً ، ويجب ألا يستحلها أي مسلم ، وخاصة جمعية خيرية ، بناء على فتاوى كبار العلماء في مختلف المؤتمرات الإسلامية ، وحتى وإن كان في الأمر بعض الغموض ، فالأتمنى الابتعاد عن هذه الفوائد ؛ عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: ((إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس...)) إلى آخر الحديث ، وإن القروض ترد دون زيادة أو نقصان ، فما يعد يعد ، وما يوزن يوزن ، وما يكال يكال.

والرأي الثاني يقول: إنه من منطلق الحفاظ على أموال المسلمين من التناقص الذي يصيبها نتيجة التضخم في قيمتها (القدرة الشرائية للنقود) ؛ فلذا يلزم تعويض هذا النقصان عن طريق الاستثمار ، وهذا غير متيسر ؛ لأننا لسنا جهة مالية متخصصة ، أو أنما نحفظ في إحدى البنوك مقابل فائدة تقل عن نسبة التضخم في الأسعار ؛ لتعويض ولو جزء من الخسارة الناشئة عنه ، وضرب المثل التالي: إذا اقترض زيد من أحمد كمية معينة من التمر ، وكان ثمنها في ذلك الوقت يعادل ١٠٠ ريال ، وعندما حل موعد السداد لم يكن عند زيد تمر ، وأراد أن يسدد ثمنها ، وقبل ذلك أحمد ، فعندما سألوا عن ثمنها في السوق وجدوه ١٥٠ ريالاً ، وكانا يعلمان أن ثمنها عند الاقتراض ١٠٠ ريال ، فقط ، فهل يقبل أحمد الـ ١٥٠ ريال ، أم الـ ١٠٠ ريال ، وإنه في صدر الإسلام كانت النقود هي من الذهب والفضة ، كل وحدة منها لها وزن معين ، فهي سلعة في حد ذاتها ، لها قيمة ترتفع وتنخفض حسب الارتفاع والانخفاض في الأسعار ، بخلاف النقود الورقية ، فهي ليست إلا قصاصة من الورق ، ليس لها أي قيمة في حد

ذاهما.

هذا باختصار عرض لكل من الرأيين الموكل لهم مهمة البحث في هذه المشكلة ، وللأسف لم يتوصلوا إلى حكم الدين في مشكلة فوائد البنوك ؛ نظراً لعدم العثور على سند فتاوى المؤتمرات الإسلامية وعلماء المسلمين القائلين بحرمة هذه الفوائد ، وكذلك لم يتعرض أي منهم لمشكلة التضخم وحكم الدين فيها ، هذا مما جعل كلا من الفريقين يتمسك برأيه.

لذا سوف نعرض هذين الرأيين على الجمعية العمومية القادم في شهر مارس حتى يقرر بعد التصويت ما يجب أن يتخذ تجاه هذه المشكلة ، وإيماناً منا بأنه ليس هناك للتصويت مجال في أمور الدين ، طالما هناك من يعلم ويقدر على الإفتاء ؛ لذا أرجو ٢٧٤ من فضيلتكم التكرم بإرسال فتواكم حتى نهاية شهر فبراير ، وسند الفتوى الذي هو في درجة أهمية الفتوى لتوضح ولنوضح لأعضاء الجمعية وللمسلمين رأي الدين في هذه المشكلة ، التي ما من مسلم إلا ويواجهها ، خاصة في الدول الغربية ، ولكي يكون تقرير الجمعية العمومية موافقاً لما يحبه الله ويرضاه. وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ج ١: أولاً: الصحيح أنه تجب المماثلة والتقابض في بيع الأموال الربوية ، بعضها ببعض ، إذا اتحد الجنس ، أما إذا اختلف الجنس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ، لكن يجب التقابض في مجلس العقد ، إلا إذا كان أحد العوضين ذهباً أو فضة ، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ، والآخر من غيرهما ، فيجوز تأجيل أحد العوضين ، كما في السلم وبيع الآجال.

وعلى هذا تكون زيادة أحد العوضين عن الآخر من ربا الفضل إذا اتحد جنس المال الربوي.

ثانياً: لم يضطرنا الله تعالى في تنمية الأموال وحفظها من النقصان إلى إيداعها في البنوك مثلاً بفائدة ربوية ، ولم يضيق علينا في طرق الكسب الحلال ، حتى نلجأ إلى التعامل الربوي ، بل شرع لنا الاستثمار عن طريق التجارة والزراعة والصناعة ، وغيرها من وجوه الإنتاج والاستثمار ؛ لتنمية الأموال ، وبين لنا الحلال من ٢٧٥ الحرام ، فمن

استطاع أن يباشر بنفسه طريقاً من طرق الكسب الحلال فليفعل ، ومن لم يستطع أعطى ماله أميناً موثقاً خبيراً بطرق الاستثمار ليعمل له فيه بنسبة معلومة من الربح ، ويسمى ذلك: شركة مضاربة أو مزارعة أو مساقاة ، تبعاً لاختلاف أنواع الأعمال ، وهذه الطرق ونحوها من أسباب الكسب الحلال وحفظ الأموال من النقصان بحول الله وقوته مع التوزيع العادل للأرباح والخسارة.

فدعوى الطرف الثاني أنه لا طريق لحفظ المال من النقصان إلا إيداعه في البنوك الربوية بفائدة ربوية غير صحيحة.

وعلى ذلك يجب قضاء القروض بمثلها من جنسها ، وهو مقتضى العدل ، فإن ارتفاع القيمة المذكورة وهبوطها من الأمور التي يعود نفعها وضررها على الطرفين ، وتقلب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يغير من أجله القاعدة الشرعية التي رسمها للمسلمين ؛ ليسيروا على ضوئها في التعامل.

وللمقترض أن يرد قيمة القرض وقت القضاء إذا رضي صاحب الحق بذلك ؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال: (كنا نبيع الإبل بالدنانير ، ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ، ونأخذ الدنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٩٠٤)

س ٢ ، ٣: هل يجوز أن يعطي الرجل ٤٠ من الغنم ، على أن ترد له بعد ٤ سنوات ٨٠ من الغنم مقسطة على أربع سنوات أخرى ، كل سنة يؤدي منها ٢٠ رأس ؟ وهل في هذا رباً ، وإن كان رباً فماذا نعمل بما سلف جزاكم الله خيراً ؟

هل يجوز بيع تيس باثنين من الماعز حالاً أو مؤجلاً ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢ ، ٣ : يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ومؤجلاً ؛ لما أخرج الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال : فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل ، وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت : يا رسول الله : الإبل قد نفدت ، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي : ((اتبع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث)) قال : وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى نفدت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الدارقطني بمعناه ، وأخرجه البيهقي في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٢١)

س : اشترت (٣٠) ثلاثين رأساً من الغنم ، الرأس برأس ومائة ريال ، المائة حاصلة ، والغنم بعد مهلة سبع سنوات ، وأصابني الشك من ذلك . فأرجو من الله ثم من فضيلتكم ٢٧٨ إفتائي ، والله يحفظكم .

ج : مذهب جمهور العلماء أن ما لا كيل فيه ولا وزن ، كالثياب والحيوان ونحوهما يجوز بيعه بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً مع نسيئة ، أي تأجيل أحد العوضين أو بعضه ، وقبض العوض المقدم ؛ لئلا يكون بيع دين بدين المنهي عنه شرعاً ، لكن يشترط أن يبين جنس العوض المؤخر ، وبيان عدده وصفته التي ينضبط بها ، وتحديد مدة معلومة لتسليمه حتى لا يحصل غرر بسبب عدم ذلك ، ويدل لمشروعية ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت ، وبقي ناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اشتر لنا إبلاً من قلائص الصدقة إذا جاءت ، حتى نؤديها إليهم)) فاشترت البعير بالاثنتين ، والثلاث قلائص ، حتى

فرغت ، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وهذا لفظه ج ٢ ص ١٧١ ، ورواه أبو داود ، والدارقطني وصححه وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ثقات ، ويدل لذلك أيضاً ما ذكره البخاري في صحيحه ج ٣ ص ٤١ في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة ، وقال ٢٧٩ ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين ، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله.

وأما أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كالحديث الذي رواه الترمذي في جامعه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - فقد علل الإمام أحمد أحاديث المنع ، وقال: ليس فيها حديث يعتمد عليه ، وقال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده ، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جوازه متفاضلاً ونسيئة ، وأمر به صلى الله عليه وسلم كما سبق ، فدل ذلك على أنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تقوى أحاديث النهي عن ذلك على المعارضة ، وعلى ذلك فإنه يجوز بيع ثلاثين رأساً من الغنم بمثلها ، كل رأس برأس ، أو أكثر وزيادة مائة ريال أو أقل أو أكثر ، عن كل رأس سواء اشترط قبض المائة في مجلس العقد أو اشترط تسليمها مع الثلاثين رأساً من الأغنام المؤجلة ، بشرط بيان جنس الأغنام المؤجلة ، وأوصافها ، وعددها ، وتحديد مدة معلومة لتسليمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٩١)

س: هل يجوز بيع ثياب متر واحد بمترين ، أو صنفان بصنف واحد ؟

ج: يجوز إبدال الثياب بعضها ببعض مع التساوي ، أو زيادة بعضها على بعض سواء كانت من جنس واحد أم أكثر ، وسواء كان ذلك عاجلاً أو لأجل ؛ لأن القماش ليس من الأجناس التي يدخلها الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٢)

س: نفيد سماحتكم بخطابنا هذا ، أنه يوجد لدينا قضية تتضمن أن رجلاً باع على آخر مائة كيس قهوة نيبارية ، بمبلغ أربعين ألف ريال ، وأجل الثمن إلى شهر محرم عام ١٤١٤هـ ، وذلك من تاريخ البيع وهو ٢٢ / ١٠ / ١٤١٣ هـ ، ثم اتفقا أن يكون مقابل المبلغ تريلة قمح ، زنة خمسين طن ، يسلمها مشتري القهوة إلى البائع. أمل من الله ثم من فضيلتكم إفتاءنا: هل هذا البيع جائز أم باطل يدخله محذور شرعي ؟ وفي حالة كون هذا البيع غير جائز فهل يلزم المشتري أن يرد هذه القهوة إلى من اشتراها ، أم أنه يلزمه تسليم قيمتها وهي الأربعين ألف ريال التي ذكرت بالعقد عند تباعيهما ؟ جزاكم الله خيراً وأحسن مثوبتكم ، وأطال في عمركم.

ج: إذا كان هذا عن مواطأة بينهما عند العقد فإنه لا يجوز ؛ لأنه حيلة إلى الربا ، وهو بيع القهوة بالطعام مؤجلاً ، وهذا ربا النسيئة. وإن كان من غير مواطأة عند العقد ، وكان أرفق فلا بأس بذلك ؛ لعدم المحذور ، وهو الحيلة إلى الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س٣: هل يجوز بيع الملح بالدين (الاستدانة) ؟

ج٣: لا يجوز بيع الملح بالملح إلا متساوياً ويدرأ بيد ، أما بيع الملح بجنس ربوي آخر ، كالبر والشعير والتمر ، فيجوز فيه التفاضل ، ولا يجوز التفرق قبل القبض ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يدرأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدرأ بيد)) رواه مسلم.

أما بيع الملح بالنقود فيجوز حالاً ومؤجلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٥)

س: نحن لدينا مصنع يعمل في إنتاج المجوهرات الألماسية ، والمطعمة بالأحجار الكريمة ، نرغب في تنفيذ برنامج يساهم في الحد من الخسارة والغبن الذي يقع على المشتري لهذا النوع من المنتجات ، من خلال الاستبدال ، حيث يتمكن العميل من استبدال مجوهراتنا بمجوهرات ألماسية أخرى بعد خصم نسبة محدودة من سعر الفاتورة الأصلية بنفس القيمة المتبقية ، أو دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أعلى في السعر من نفس النوع.

لذا فإننا نرغب في الاستيضاح عن رأي الشرع الكريم في هذا قبل تطبيقها ، خصوصاً أن هذا البرنامج مطبق على كثير من المنتجات في السوق ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر ما ذكر فلا بأس بالمعاملة المذكورة ؛ لأن الألماس والأحجار الكريمة لا يجري فيهما الربا إذا بيع بعضهما ببعض متساوياً أو مع زيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧١)

س٣: هل يجوز إبدال سيارتي القديمة بأخرى جديدة ، وأدفع الفرق بين السيارتين لصاحب السيارة الجديدة ؟ فالذي يحدث في هذه البلاد: أن يذهب صاحب السيارة القديمة إلى شركة السيارات ، ويعلمهم برغبته ، فيقدرون قيمة كل من السيارتين ، فيدفع الفرق ويأخذ الجديدة بدلاً من سيارته ، مع العلم بأنهم لا يشترون القديمة إلا إذا اشترى منهم الجديدة ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت ؛ جاز لك أن تدفع سيارتك القديمة إلى الشركة مثلاً لتأخذ بدلاً منها سيارة جديدة وتدفع الفرق بين القيمتين ، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة ، بل هو بيع سيارة بأخرى مع المفاضلة بين قيمتهما ، وليس في ذلك ريباً ؛ لأن السيارات ليست من الأنواع الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٠٩)

س٣: عندي سيارة ، ورغبت أن أبادل بها في سيارة من نوعها وموديلها ، إلا أنها غمارتين ، وسيارتي غمارة واحدة ، وأزيد صاحب السيارة مبلغ ٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال ، فقال لي بعض طلبة العلم: إن هذا ربا. فما قولكم في هذه المسألة ؟

ج٣: تبديل سيارة معلومة ، بسيارة أخرى معلومة جائز ، سواء كانت من جنسها أو من غير جنسها ، وسواء تساوت في القيمة أم تفاوتت ؛ لأن السيارات ليست من الربويات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

استلام الرواتب من البنوك

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٢٣)

س٣: ما حكم استلام المكافآت الشهرية من البنوك الربوية التي تسند إليها الجامعة

تسليم المكافآت ، كبنك القاهرة ؟

ج٣: لا يجوز الإيداع عند البنوك التي تتعامل بالربا ؛ لأن فيه تعاوناً على الإثم ، وقد نهى الله سبحانه عنه فقال: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ويجب أخذ الأموال وإيداعها عند مصارف لا تتعامل بالربا ، وإذا لم يجد مصرفاً إسلامياً وخاف على أمواله الضياع فيجوز أن يودعها من غير أخذ فائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٩٧)

س: أرفع إليكم أنني كنت موظفاً عضواً في هيئة الأمر بالمعروف بالحناكية ، ثم تم إحالي

إلى التقاعد ، وصرفت لي رواتب من مالية المدينة ، ثم أحالوني لقبض رواتبي من فرع البنك

الأهلي بالمدينة ، وقبضت منه بعض الرواتب ، وقد سمعت أنه ليس سالماً من شبه الربا ، ثم

تحققت بعد ما قبضت بعض الرواتب أنه يتعامل بالمعاملة الربوية ، وهو أنه إذا أودع عندهم

إنسان نقوداً ، وتم لها سنة ولم يأخذ منها شيئاً يعطونه بالمائة ستة ريالات ، ثم بعد ذلك توقفت

عن استلام رواتبي منهم ، فما الحكم بالذي قبضت والمستقبل ؟ أفتونا مأجورين. حفظكم الله

وبارك في مساعيكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليك فيما مضى ، ويجوز أن تستلم ما حولت به على البنك مستقبلاً ، ولا يضررك إن شاء الله تعالى التعامل البنك بالربا ؛ لأنك والحال ما ذكر لم تشاركه في ذلك ، والإثم على من يتعامل بالربا معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٨٠)

س: كثيراً ما تردنا أسئلة عن حكم أخذ البنوك مبلغ عشرة ريالات مقابل إعطاء الفرد راتبه ، بمعنى: أن الفرد يعطى شيكاً براتبه من قبل الفرع المالي على بنك الرياض ، فرع المدينة ٢٨٧ العسكرية ، ولكن لشدة الزحام لدى البنك ؛ يذهب الفرد إلى بنك الراجحي أو البنك الأهلي بنفس الشيك ، فيطلب منهم صرف راتبه ، فيطلبون منه مبلغ عشرة ريالات مقابل صرف راتبه من قبلهم ، والبنك بدوره يسحب الراتب بموجب الشيك الذي سلم له من قبل الفرد ، أمل التكرم بالرفع لجهات الاختصاص لإعطائنا فتوى شرعية حول هذا الموضوع.

ج: هذا العمل لا يجوز ، بل هو من المعاملات الربوية ؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢٧)

س٢: مواطن هو وكيل لأيتام ليستلم لهم تقاعدهم من البنك العربي أو بنك الرياض ؛ لأن والدهم المتوفى كان موظفاً ، وكان حريصاً على عدم التعامل مع البنوك ، والوكيل متخرج من استلام التقاعد من أحد البنوك المذكورين ، فما رأي سماحتكم في أخذ التقاعد من البنك العربي علماً بأنه مشهور هو وبنك الرياض بالتعامل بالربا ؟

ج ٢: استلام وكيل ورثة المتوفى تقاعد والدهم من البنك جائز ؛ لأنه حق من حقوق موكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٠١)

س: نحن من موظفي هذه الدولة ، والتي قامت على الشريعة الإسلامية السمحاء ، أدام الله عزها وبقائها ، وفي الآونة الأخيرة ، بدأت إدارتنا بصرف رواتبنا الشهرية بشيكات على البنك الأهلي التجاري ، وكثيراً ما تحدث مشائخنا جزاهم الله خيراً عن أنظمة هذه البنوك ، مما أثار في نفوسنا الشك والريبة حيال قبولنا لطريقة هذا الصرف ؛ لذا أردنا عرض هذا الموضوع على سماحتكم راجين إفادتنا عن مدى تقبل صرف رواتبنا عن طريق هذا البنك أو ما يماثله ، مع وجود البديل لهذا دون أدنى مشقة ، مثل صرفها نقداً عن طريق أمين الصندوق الموجود لدينا ، أو عن طريق شركة الراجحي ؟ علماً أن العقد المبرم بين البريد والبنك الأهلي أن يتم إيداع صافي الرواتب في البنك خلال الأسبوعين الأولين من كل شهر ، ويبدأ صرف الرواتب في ٢٥ من كل شهر ، أي بعد ١٠ أيام من الإيداع.

ج: لا بأس بأخذ الرواتب التي تصرف عن طريق البنك ؛ لأنك تأخذها في مقابل عملك في غير البنك ، لكن بشرط أن لا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها لك من أجل الاستثمار الربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

بيع الحيوان بالوزن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٣٩)

س٢: هل يجوز بيع الحيوان بالميزان ؟

ج٢: نعم يجوز بيع الحيوان بالميزان ، فإنه جائز بيعه برؤيته دون وزن إجماعاً ، ولم يؤثر ما في جوفه من أجهزة وأكل على جواز بيعه ؛ لكونه تابعاً ؛ فجاز بيعه بما فيه وزناً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٥٢)

س١: إننا هنا في الجزائر نشترى الدجاج بالميزان ، سواء كان حياً أو مذبوحاً مع أمعائه وزوائده. هل هو حلال ؟ وكذلك شراء الغنم ، وخاصة الأضحية ؛ لأنه توجد مزارع تبيع الغنم بالوزن ، فهل هذه الأضحية حلال جائزة ، أم حرام ؟ وما هي علة التحريم ، وهل الأضحية فقط حرام ، أم كل شاة حية تباع بالوزن حرام ؟

ج١: الأصل حل المعاملات بين المسلمين إلا ما حرمه الشرع المطهر بالنص ، وبذلك نعلم أنه يجوز شراء الدجاج والغنم أضحية أو غير أضحية وزناً ، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك في الشرع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٩٥)

س٢: يوجد نوع من بيع الأنعام عندنا (الغنم) حية حسب وزنها ، ويجعل وحدة بيع

للكيلو غرام ، مثلاً ١٠ ريالات ، فهل يجوز بيع الشاة حسب وزنها وهي حية ؟

ج ٢: يجوز بيع الغنم ونحوها من الحيوانات حية بالوزن ، سواء كان الوزن بالكيلو جرام أم غيره ؛ لأن القصد العلم بالمبيع ، وهو حاصل بالوزن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س ٤: بيع الدجاج حي في الميزان ، وبيع الخل وفيه ٦% كحول ما حكم الدين فيها ؟

ج ٤: أولاً: يجوز شراء الدجاج في الميزان ؛ هذا هو الأصل ، ولا نعلم دليلاً يخالفه.

ثانياً: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))

فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام ، وحكمه حكم الخمر ، وإذا

كان لا يسكر كثيره ، بحيث أن نسبة الكحول تكون في غير الكحول فلا يظهر لها

أثر ، فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أكل الربا لمبرر

السؤال السادس من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س ٦: هل يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا في المجتمع الذي تأسس على الربا ؟

ج ٦: لا يجوز له التعامل بالربا ، ولو كان المجتمع مؤسساً على الربا ؛ لعموم النصوص في

تحريم الربا ، وعليه أن يغير المنكر حسب طاقته ، فإن لم يستطع انتقل عن ذلك المجتمع ؛ بعداً

عن المنكر ، وخشية أن يصيبه ما أصابهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٧٥)

س٣: هناك بعض الناس يتعاملون بالربا ، ويدخلون الربا أيضاً في قاعدة: الضرورة تبيح المحظورات. فما الحكم: شخص عليه دين: إما أن يدفعه ، أو يقدم للمحاكمة ؛ فأخذ بالربا ؟

ج٣: لا يجوز التعامل بالربا مطلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٠٢)

س: نحن جماعة مغاربة مسلمون ، مقيمون بألمانيا ، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه لجميع الأوقات والجمعات والأعياد ، ولكثرة المصلين فيه -والحمد لله- منعنا الحكومة الألمانية من الصلاة فيه ؛ لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب ، وأردنا الآن شراء مكان كبير خارج البلد ، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه ، ثمن المكان ٣ مليون مارك ونصف ، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط. هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا ، وهل يعتبر هذا من الضرورات ؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى في هذه البلدة للصلاة ؟ أفوتونا مأجورين.

ج: لا يجوز لكم الاقتراض بالربا ؛ لأن الله حرم الربا وشدد الوعيد على المرايين ، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. ولا يباح الربا بأي حال من الأحوال ، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتم إليه إلا إذا كان عندكم إمكانية مالية بدون اللجوء إلى الربا ، وصلوا على حسب استطاعتكم ، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات في أمكنة

متعددة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣١٤)

س ١: قرأت اقتراحاً للدكتور محمد رواس قلعجي ، وهو أن يقسم إيداع البنوك إلى قسمين: القسم الأول: وهو الذي تحتاجه باستمرار ، وهذا يودع بدون فوائد عليه. والقسم الثاني: وهو الذي لا تحتاجه لوقت طويل ، إما لشهر أو أكثر من ذلك ، فهذا يمكن أخذ فوائد عليه ، ولكن لا تدخلها لأموالك ، وإنما تعطى للفقراء ومساكين المسلمين. وبرر جوابه بقوله: إنك مضطر للإيداع في البنوك الربوية ، إذ لا يوجد بديل يوفي بالغرض ، وتخاف أن يسرق منك ، أو يصيبه آفة عندك ، ولذلك تودعها احتراً من أي شيء يطرأ ، وفي هذه الحالة يحدث فوائد ربوية ، ولا بد لها من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إما أن يأخذها البنك ؛ وهنا إعانة له على الحرام.

الحالة الثانية: إحراقها وهنا هدر لهذه الثروة.

الحالة الثالثة: إعطاؤها لفقراء المسلمين ومساكينهم ، وفي هذه الحالة لا يعتبر لك أجر في ذلك ، وإنما تسلم من الإثم بسبب الإيداع في البنوك.

هل هذا الكلام جائز ؟ وإذا كان جائزاً فلمن يصرف ؟ وإذا كان غير جائز فما العمل

لمن لديه مثل هذا المبلغ ، هل يتركه للبنك أم من يعطيه ؟

ج ١: الاقتراح المذكور باطل ؛ لأنه يبيح التعامل بالربا الذي حرمه الله ورسوله ، وأجمع

المسلمون على تحريمه لأي ٢٩٧ غرض كان ، والتصدق إنما يكون من كسب طيب ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وهناك طرق كثيرة مباحة لاستثمار الأموال بغير الربا والله الحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س٢: إني أعرف أن الأخذ من البنك حرام ؛ لأنه ربا ، ولكن السؤال ليس هنا ، وإنما السؤال: هل الذي يتكفل لمن يأخذ من البنك حرام ؟ وهذا الإنسان لم يأخذ عمره من البنك ، ويعرف الله ويصلي ويصوم ، ويعرف الحلال والحرام ، فأريد أن أستوضح من هذا الشيء.

ج٢: الاقتراض من البنك بفائدة محرم ؛ لأنه ربا ، وكفالة المرابي لا تجوز ؛ لأن فيها إعانة على ارتكاب المحرم ، ومساعدة على الإثم ، وقد نهى الله عن التعاون على الإثم فقال: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشهادة على عقد الربا

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٢٦)

س١: لقد طلب عمي أن أشهد معه في بنك من البنوك على قرض ، وهذا القرض فيه فائدة (ربا) ، علماً بأن والدي وعمي في هذا المال مشتركان ، ولكن منعت نفسي من الشهادة فتكونت مشاكل ، فأديت الشهادة وأنا لست راضياً عن نفسي ولا عن الشهادة ، وندمت وحزنت لما بدر مني ، وأنا في حيرة من أمري وفي دوامة ، أرجو الإفادة.

ج١: تحرم الشهادة على عقد الربا ، ويجب عليك التوبة والاستغفار مما وقع منك من الشهادة على القرض الربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٥٨)

س ٤: إن الربا محرم شرعاً ، ولكن اليوم لا بد للإنسان بأن يتداخل مع البنوك ، وقد يضطره ذلك إلى ارتباط مصالحه به ، فمثلاً: إن المناقصات لا بد من تقديم ضمان بنكي عن طريق بنك ، كذلك عند استيراد الإنسان لأي بضاعة من الخارج ، لا بد من تقديم ضمان بنكي أيضاً ، وعمل التأمين على البضاعة ، كذلك أي دائرة حكومية لا بد من تقديم ضمانات بنكية لها ، حتى يتم دخول الشخص المنافسة ، وإلا فيستبعد ؛ وبذلك ضاعت فرصته وهكذا. فما هو رأي سماحتك في ذلك وما هو الطريق السليم ؟

هناك شخص تقدم في مناقصة حكومية ، وقد طلب منه تقديم ضمان بنكي ، ولكنه لا يملك هذا المبلغ نقداً بيده ، وإنما موجود في عقارات له ، فتقدم لأحد البنوك وطلب ضماناً بنكياً مقابل أن يرهن لهم الصك ، ويحضر لهم كفيلاً ، بشرط أن لا يأخذوا منه فائدة ، فأبوا ذلك إلا الفائدة أولاً ، مع العلم أنه لا يريد استلام المبلغ ، إنما هو باق عندهم ، ولكن مجرد شيك ، (إننا نضمن مؤسسة كذا بمبلغ كذا) ، ولا يقومون بدفعه إلا في حالة إفلاس المضمون أو تعثره في المشروع لسبب ما .

وقد اشترطوا الفائدة عليه بنسبة ٥.٠ % نصف بالمائة كل ثلاث شهور ؛ لأن المبلغ لديهم ولم يأخذوه ، ولكنه قدم لهم مبلغاً معيناً غير محدد ، يعادل تقريباً ثلاث أضعاف ما كانوا سيحسبونه بنسبة الفائدة ، ولكنهم رفضوا ، وكل قصده البعد عن الحرام ، بحيث إن فيه فائدة محددة لأجل معلوم ، وعندما رفضوا ذلك ترك المشروع ولم يتقدم له ؛ خوفاً من ارتكاب المعصية ، فبذلك ضاعت فرصته ، فما هو الحل لذلك ؟

سماحة الشيخ: وما هي الطريقة التي يمكن أن يستفيد الإنسان بها عيشه ، وقد كتب الله عليه أن يعمل في مهنة الإنشاءات للمشاريع الأهلية والحكومية ، وهو مضطر إلى ذلك ، فهل

ينطبق القول: (عند الضرورات تحل المحرمات) أم لا ؟ كما أوضح لسماحتكم أن نسبة الفائدة ٥٠% نصف بالمائة كل ثلاث شهور ، الشخص المستفيد لم يحدد متى سيسدد ، ربما بعد شهر أو شهرين أو خمس أو سنة ، فهل نقصان هذا الشرط من شروط الربا يحلل العمل بهذه الصفة ، حيث أصبح فائدة معلومة بدون أجل معلوم للسداد ، مع العلم أن الضمان مقدم من البنك لمدة المشروع ، ولكن المستفيد لديه النية إذا يسر الله له وباع من عقاره يسدد ويضع من ماله الحر ضماناً لنهاية المشروع ، فما هو رأي سماحتكم وحكم الشرع في ذلك ؟

ج ٤: الواجب ترك أي تعامل فيه رباً ، أو دخول في معاملة فيها غرر: كعمليات التأمين ، وسلوك طرق التعامل الخالية من ذلك ، كالتعامل في البيع والشراء في أعيان موجودة مباح التعامل فيها: كالبيع إلى أجل ، وكبيع السلم ، وكالعمل في القيام بإنشاءات لأفراد وشركات لا تحوج لما ذكرته ، ومن اتقى الله وصدق في معاملته وتحرى فيها الطرق المباحة رزقه الله من حيث لا يحتسب ، فهو القائل جل شأنه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} والقائل: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً} مع العلم بأن أخذ الضمان البنكي لا بأس به إذا لم يطلب البنك فائدة في ذلك ، أو سمح بالضمان لكونك وثقته برهن أو ضمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٦٩)

س: يصدر البنك الأهلي المصري شهادات استثمار (المجموعة ج) وهي عبارة عن شهادات تشتري من البنك ، ويجري السحب عليها (الشهادة المشتراة) شهرياً ، والشهادة التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال. مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك وأخذ قيمتها في أي وقت شاء. فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الراجعة ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ فهذه المعاملة من الميسر ٣٠٢ (القمار) ، وهو من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } ، فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ، ويجتنب التعامل به ، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه ، عسى الله أن يتوب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٩٤)

س: ما قول العلماء في شرعية التعامل التالي:

١- محمود ضمن كريماً على وفاء مبلغ استلفه كريم من صلاح (صاحب العمل) لتنفيذ عمل لهذا الأخير.

٢- على أن يسترد صلاح (صاحب العمل) هذه السلفة ٣٠٣ تقسيطا من استحقاقات العامل كريم.

٣- كما ضمن محمود كريماً على حسن تنفيذ هذا العمل لمصلحة صلاح.

٤- وذلك كله لقاء نسبة يأخذها محمود من أرباح كريم. فما هو قول الشرع في هذا التصرف ؟

إيضاح: علماً أن صاحب العمل لا يقبل أن يكون الضمان إلا عن طريق البنك ، وهذا ما تفرضه الدولة على المقاولين بأن يقدموا عن السلف التي يقبضونها وعن سلامة التنفيذ ضمانات بنكية ، والبنك ينوب في تقديم الضمان عن محمود الذي له لدى البنك حساب جار ، قد يزيد على المبلغ المضمون أو ينقص ، حسب المسحوبات التي يقوم بها محمود ، والبنك لا يقدم الضمان إلا إذا كانت لديه أرصدة لمحمود ، أو رصيد جامد يزيد على ٤٠% من قيمة

الضمان ، هذا وإن محمود لم يقرض كريماً أي مبلغ ، وإنما اقتصرت علاقته معه على ضمان تسديد السلفة ، وحسن تنفيذ العمل ، ولا يأخذ محمود من كريم فائدة على أي مبلغ ، وإنما يأخذ نسبة أرباح نتيجة احتمال ضياع شيء عليه في هذه الضمانات.

ج: أولاً: إن خطاب الضمان يشتمل على ثلاثة أطراف: المصرف ، وعميله ، والمستفيد ، وعلى عوضين هما: العمل والمبلغ ، وعلى غطاء ، من الغالب أن يكون كاملاً ، أو نسبة مئوية منه ، وعلى عمالة مقابل الالتزام بالدفع ، يدفعها العميل للمصرف ، ٣٠٤ وعلى فائدة أو تعويض عن تعطيل المبلغ الذي يدفعه المصرف عند تخلف العميل.

ثانياً: إن المصرف ضامن لعميله لدى المستفيد بعماله ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الضمان غير متقوم ، فلا يقابل بمال ، بل يبذل على وجه المعروف والإرفاق ؛ ابتغاء مرضاة الله.

ثالثاً: إن المصرف يأخذ فائدة من عميله إذا دفع المبلغ للمستفيد عند تخلف العميل عن الوفاء في الميعاد ، وقد تسمى هذه الفائدة تعويضاً عن تعطيل المبلغ المدفوع ، وهذا حرام.

رابعاً: إن المصرف يستغل ما تحت يده من غطاء نقدي ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه إما أن يعتبر تميماً للعمالة على الضمان ، وإما أن يعتبر فائدة لما قد يدفعه المصرف ، أو لما يدفعه بالفعل عن العميل.

خامساً: يظهر من هذا اشتغال هذا العقد على الربا ؛ لكونه دخل على أن يسلم مالاً من النقود وزيادة في مقابل الضمان ، فيجمع في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل ، فبذلك يكون خطاب الضمان غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٦٠٥)

س٢: عندنا في مصر ما يسمى بشهادات الاستثمار التي تباع في البنوك ، وتسمى الفئة (ج) وهي بدون فوائد ، أي أن: لو اشتريت شهادة ، ثم أردت أن أردّها ولو بعد عشر سنوات أو أكثر أو أقل ؛ فهي ترد بنفس السعر الذي اشتريت به. وبعد ذلك يقوم الكمبيوتر بسحب رقم من أرقام الشهادات المباعة في الجمهورية ، ويكون هذا هو الفائز الأول ، ويوجد فائز ثاني ، وثالث إلى أكثر من (٤٠٠) فائز ، ويحصل الفائز الأول على عشرين ألف جنيه قيمة الفائزية. فأريد أن أعرف أنه لو اشتريت من هذه الشهادات ثم كنت من أحد الفائزين ، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ أم لا ؟ وهل أكون مرتكباً إثماً ؟

ج٢: ما ذكرته في سؤالك مما يتعلق بشهادة الاستثمار ، نوع من أنواع القمار (اليانصيب) وهو محرم ، بل من كبائر الذنوب ، بالكتاب والسنة والإجماع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٥٩)

س: ساهمت في أرض مع المساهمين بمبلغ عشرة آلاف ريال ، ولم يحدد لي شيء منها ، وبعد البيع كان نصيبي في الربح عشرة آلاف ريال زيادة على رأس المال ، ولما قمت بمراجعة المسئول عن بيع الأرض ، أطلب منه الربح مع رأس المال ، اعتذر بأن المشتري لم يسددوا المبلغ كاملاً ، وأخبرني بأن هذا الأمر يحتاج وقتاً طويلاً. فهل يجوز لي أن أبيع نصيبي هذا بربح خمسة آلاف فقط أم لا ؟ سواء كان المشتري هو المسئول عن بيع الأرض أو كان شخصاً آخر ، وهل يختلف الحكم الشرعي فيما لو كانت هذه المساهمة في بناء أم لا ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر ، من بيع ما يخصك من الثمن بأقل منه ، فلا يجوز ذلك ، سواء للشركاء أو لغيرهم ؛ لأن ذلك بيع دراهم بدراهم متفاضلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٣٩)

س: إذا كنت أطلب رجلاً مبلغاً من المال ، مثلاً ستين ألف ريال ، وهو معسر ، وأراد أحد الإخوان أن يدفع لي نقوداً نصف المبلغ ، أو ثلثه ، على أن أحول المبلغ كاملاً عليه ، يستوفي من المديون ، فهل هو جائز أم لا ؟

ج: لا يجوز لك التنازل عن المبلغ الذي لك على شخص لشخص آخر على أن يدفع لك الطرف الثالث نصف المبلغ أو ثلثه ؛ لأن ذلك من الربا ، وهو بيع مبلغ معين بأقل منه نقداً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٥٢)

س: يوجد لي عند شخص مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال ، ولكن هذا الرجل مماطل ، لا يسدد ما عليه ، ويوجد لشخص آخر عندي مبلغ عشرة آلاف ريال ، فجاء يطالبني حقه ، فقلت له: قابل فلان ، أي الشخص الأول بالعشرة الآلاف التي لك عندي بالعشرة الآلاف التي لي عنده وزيادة ألفي ريال ٢٠٠٠ ريال ، مقابل مماطلته بك ، أي يقابل اثنا عشر ألف بعشرة آلاف. فما حكم ذلك ؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا تجوز إحالتك الدائن لك بعشرة آلاف بالعشرة التي لك على غريمك المماطل مع زيادتك ألفي ريال مقابل المماطلة ؛ لأن الزيادة ربا ، والربا محرم في الشريعة الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٨)

س١: نرجو إفادتنا عن مدى جواز استعمال فوائد على الريال النقدي ، على أساس الوضع الموجود -العملة الورقية- أي: إذا كان صاحب الفلوس أودعها في البنك ، وأخذ عليها نسبة ربح مئوية ، مثل ١٠% أو أقل أو أكثر.

ج١: العملة الورقية (ورق البنكنوت) حكمه في التعامل حكم النقد ذهباً أو فضة ، فيحرم وضعها في البنك ونحوه بنسبة مئوية من رأس المال المودع ، كثرت النسبة أو قلت ؛ لأن ذلك ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

س٢: ما حكم أخذ ربح على قيمة الدولار بدفع مؤجل ، أي: يشتري الدولار بسعر نقد ، ويبيعه بربح ، مثلاً المشتري بالسعر الحاضر ٣.٣٧ ثلاثة أرييلة وسبعة وثلاثون هللة ، ويبيعه بـ ٣.٧٥ بثلاث أرييلة وخمس وسبعين هللة إلى أجل ؟

ج٢: الدولارات والأرييلة والإسترلينيّات ونحوها من ورق البنكنوت ، حكمها في التعامل حكم النقد ذهباً أو فضة ، فيحرم بيع الجنس الواحد منها بعبءه بعبض متفاضلاً أو إلى أجل ، ويجوز بيع جنس منها بآخر منها متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

وعلى هذا يجوز بيع الدولار بالأرييلة نقداً ٣.٣٧ ثلاثة أرييلة وسبعة وثلاثين هللة أو أقل أو أكثر ، ويحرم بيع الدولار بالأرييلة إلى أجل بـ: ٣.٧٥ ثلاثة أرييلة وخمس وسبعين هللة أو أقل أو أكثر ؛ لما في ذلك من ربا النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عقیفی	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣٢)

س: يوجد لدينا صندوق مالي مبني على أن يدفع كل فرد مشترك تأسيس (٥٠٠ ريال) ومبلغ شهري قدره (١٠٠ ريال) وبعد فترة نما المال وأصبح الصندوق متمثلاً في المشرفين عليه

، يشتري سيارات بالنقد ويبيعها بأقساط شهرية ، مع زيادة ، ويقوم بشراء السيارات بعض المشتركين في الصندوق وغيرهم من غير المشتركين.

السؤال الأول: ما حكم من اشترى سيارة من هذا الصندوق بنفس الطريقة التي سبق إيضاها وهو مشترك في الصندوق ؟

السؤال الثاني: ما حكم من قد اشترى سيارة بنفس الطريقة التي سبق إيضاها وهو مشترك في الصندوق دون علمه ؟ إذا كان الجواب لا يجوز ذلك سواء سدد أقساطها أم لا زال يدفع أقساطاً شهرية.

ج: إذا كان هذا مبنياً على شرط بين الشركاء أن أحدهم له أن يشتري من سيارات الشركة فهذا لا يجوز ؛ لأنه يدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه ؛ لأنه شركة وبيع ، أما إذا لم يكن هذا مشروطاً من قبل فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٦٥)

س: سمعنا كثيراً بقول: أن الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن البنوك والمصارف الإسلامية جائزة ، وما لها حلال لا غبار عليها ، فهل هذا صحيح ، والله أعلم. والسؤال الثاني بشأن: البنوك الإسلامية ، فهي الحقيقة وللأسف الشديد تحايل على الشرع تحت ما تسمى بيع المراجعة ، وهي تختلف عن بيع المراجعة كثيراً ، فالبنوك الإسلامية تعمل نفس عمل البنوك الربوية ، فالبنوك الربوية تقرض التجار الذين لا يملكون نقوداً حاضرة (السيولة) في مقابل فائدة ثابتة ، فهذا خطأ ، وبعبارة أصح: هو الربا بعينه ، أما المصارف فتحت اسم بيع المراجعة تتم هذه ٣١١ الصورة: فالتاجر الذي يأتي البنك ، ولا يملك نقوداً حاضرة بمعنى (سيولة) يقول له البنك: نحن لا نقرضك مالا على أساس أنها بنك إسلامي ، ولكن نسألك عن البضاعة ونوعها ، ونحن نشتريها ثم نبيعها لك ، بشرط أن تتكفل أنت بجميع مصاريفك ، الشحن والتأمين

وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة ، ونأخذ منك عشرة في المائة. هذه هي صورة معاملة البنك الإسلامي مع التاجر الذي لجأ إليه يريد المال الحاضر (السيولة) ، أرجو الجواب على هذا. جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالرّبا يجوز التعامل معها ، وإذا كانت تتعامل بالرّبا فلا يجوز التعامل معها ، وليست بنوكاً إسلامية. ثانياً: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف ، تحت اسم بيع المراجعة لا تجوز ؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري ، لا حقيقي ، وليس له حاجة في البضاعة ، وإنما قصده النسبة ١٠ % ، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٧: هل يجوز للمسلم أن يأخذ سيارة وأثاث البيت وغيرها ، ويدفع بما يسمى بالتقسيط الشهري ؟ علماً بأنه إذا حدد قيمة الشيء مع سنوات ثم زادت المدة عن الأجل المتفق عليه تزداد القيمة ، وسمعت كثيراً من المسلمين يحتجون.

الجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية أباح أخذ السيارات وأثاث البيوت بالتقسيط ، فهل هذا صحيح ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٧: يجوز شراء السيارات أو الأثاث أو غير ذلك من السلع مؤجلاً بثمن زائد عن ثمن الحال ، على أن يسدد ذلك بأقساط معلومة في آجال معلومة ؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} وقوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وذلك يشمل البيع الحال والمؤجل على أقساط ، أو على غير أقساط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٧٣)

س: أنا تاجر ، وتجارتي جميعها استيراد من الخارج ، من أوروبا واليابان ، والصين ، وحسب النظام التجاري فإنه لا بد من التعامل مع البنك ، وإنني أتعامل مع أحد البنوك السعودية بالمدينة المنورة وجدة ، وطريقة تعاملي كما يلي: أذهب إلى اليابان مثلاً ، وأتفق مع الشركة المصنعة على نوع البضاعة ، وقيمتها ومدة تسليمها ، وبعد ذلك استلم من الشركة خطاب (أي فاتورة بالقيمة والصنف) ثم أعود إلى المملكة ، وأعطي الفاتورة للبنك ، والبنك يعطي الشركة المصنعة خطاب ما يعرف باسم (الاعتماد) بأن البنك سوف يدفع القيمة كلها عند تسليم هذه البضاعة لشركة البواخر ، تسليم ميناء جدة مثلاً ، وتصنع الشركة البضاعة حسب الطلب ، وتصدقها من الجهات المختصة ، ثم تسلمها إلى شركة البواخر ، وعندما يصل البنك خطاب من شركة البواخر بأنها استلمت البضاعة خلال مدة محددة ، وتسليمها إلى جمارك ميناء جدة مثلاً ، يدفع ميناء جدة ، هنا نقطة الاشتباه ، وبعد ذلك أذهب إلى البنك وإن كان دفعت القيمة كاملة يأخذ مني البنك ربع ريال من كل مائة ريال ، وإن كان لم أدفع القيمة كاملة يأخذ مني البنك من كل مائة ٨ قروش عن كل شهر ، ثم يعطيني خطاب إلى شركة البواخر ، وخطاب إلى جمارك جدة ؛ بأن يسلموا لي البضاعة بعد دفع الرسوم ، وبدون خطاب البنك لا يمكن لي استلام البضاعة ، حيث إنها واصلت باسم البنك ، وليس باسمي ، ولا يحق لي استلام البضاعة إلا بعد إحضار خطابي البنك ، واحد لشركة البواخر ، وواحد إلى الجمارك السعودية ، وبعد ذلك استلم البضاعة بعد أن أدفع الرسوم المقررة عليها ، ثم يتم البيع والتصرف في البضاعة ، وإذا كان بقي من قيمة البضاعة شيء للبنك فإنه يأخذ من كل شهر ثمانية قروش عن كل مائة ، وهذه الطريقة هي التي يتعامل بها جميع التجار ، والموردين في المملكة العربية السعودية كلها ، علماً أنه لا يمكن لأي تاجر استيراد بضائع بكميات كبيرة إلا

عن طريق أو بواسطة أحد البنوك ؛ حفاظاً على أن تصل البضاعة سليمة وصحيحة حسب الشروط المتفق عليها عند طلب البدء في تصنيع البضاعة.

والرجاء يا سماحة الشيخ إعطائي فتوى في هذه الطريقة ، وهل ما أخذ مني البنك من عمولة هي حلال أم حرام ، وهي ربع ريال عن كل مائة تدفع عن البضاعة فوراً ، و ٨ قروش من كل مائة ريال عن كل شهر ؟ علماً بأن جميع أوراق البضاعة واصله لأوربا باسم البنك. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ، من التعاقد مع البنك على أن يدفع عنك ثمن البضاعة ليأخذ بعد ذلك ما دفعه زائد النسبة المئوية المذكورة ، وأن تلك النسبة تتفاوت تبعاً لدفعك قيمة البضاعة كاملة ودفع بعضها - فذلك محرم ؛ لما فيه من ربا الفضل والنسأ والضمان بعوض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٣١٣)

س: أعطيت مبلغاً من المال إلى أحد تجار الخضار والفواكه بالإسكندرية ، وأعلم مسبقاً أن هذا التاجر يخاف الله ، ولا يترك فرضاً من فروض الله إلا أداها ، وأعلم أيضاً أنه يتاجر في الخضار والفواكه ، وقد أعطيته المبلغ لكي يتاجر به ، (توظيف أموال) وقد اتفق معي على إعطائي مبلغ ٣٠ جنيهاً شهرياً من كل ألف جنيه أعطيته له ، وأنا في حيرة من أمري ؛ هل هذا الربح الذي يأتي من كل شهر حلال أم حرام ، وهل يدخل في نطاق الربا ؟ أرجو إفادتي لكي يستريح ضميري وأرضي الله ، والله يوفقكم لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز إعطاء تاجر الخضار مبلغاً وأخذ ربح معين على الكيفية المذكورة كل شهر ؛ لأن ذلك من الربا. وإنما الجائز أن يكون بينكما جزء مشاع معلوم من الربح كالنصف والثلث ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٠٦)

س: اشتريت معدة نوع (بكلين) فرنسي ، من الوكالة العربية للسيارات ، بمبلغ وقدره أربعمائة وثلاثون ألف مقدم منه ، والباقي على أقساط شهرية ، بمعدل ثمانية وعشرين ألف في كل شهر ، وفي حالة تأخير القسط الشهري موقع على أوراق عندهم بدفع فائدة ٢% ، وحيث أنني لم أستطع دفع كامل الأقساط ولمدة ثلاث سنين والباقي لهم تسعون ألف ؛ أفقوني جزاكم الله خيراً عن الفائدة وهي الإثنان في المائة هل هي صحيحة لهم وثابتة ، أم هي تعتبر غير شرعية ، ومن حقي عدم دفعها ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن اشتراط اثنين في المائة لقاء تأخير القسط عن وقته المحدد من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، فلا يجوز لك دفع الفائدة ، ولا يجوز للشركة العربية للسيارات أخذها ، وبذلك تكون هذه المعاملة الربوية محرمة وغير صحيحة ؛ لقوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٩٩)

س: أخذت من أحد المواطنين مبلغاً وقدره تسعة وعشرون ألف ريال وخمسمائة (٢٩٥٠٠) وذلك مقابل قيمة سيارتين هائلكس ، مع العلم أنني لم آخذ السيارات ، بل إنني أخذت المبلغ المشار إليه أعلاه على أن أقوم بدفع المبلغ خمسين ألف ريال (٥٠.٠٠٠) على أقساط شهرية ، بمعدل القسط الشهري (٢٠٠٠) حتى ينتهي المبلغ ، وفي الأيام السابقة ، في

غضون شهر تقريباً من تاريخه ، سمعت من بعض العلماء أن هذا النوع يطلق عليه الربا ، وحرام على البائع والمشتري ؛ لذا أرفع لفضيلتكم معروضي هذا ، وأرجو إرشادي إلى رضاء الله سبحانه وتعالى ، واجتناب محرماته ، وما يغضب وجهه ، وهل هذا النوع من أنواع الربا أم لا ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك المبايعة ؛ لأنها بيع نقود بنقود أزيد منها إلى أجل نسيئة ، ففيها ربا الفضل و ربا النسأ المحرمين ، وعليكما أن تتوبا إلى الله من ذلك ، وترد إليه رأس المال فقط عسى الله أن يتوب عليكما ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } وإن وجد اختلاف بينكما في ذلك فالفضل فيه إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٩)

س: يوجد بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهرية ، كأن يبيع الريال بمائة ريال ، ويأخذها نقداً ، ولكن الريال المباع يخضم على مدى حياة البائع ، وإذا مات ينتهي هذا العقد ، ويعود المرتب كاملاً لأولاده ، فما حكم الشرع في هذا البيع ؟

ج: لا يجوز ذلك ، بل هو حرام ؛ لأنه بيع نقد بنقد دون تقابض في مجلس العقد ، ومع تفاضل بين العوضين ، وهما من جنس واحد ، وبذلك يكون قد اجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٩٦)

س: أحيطكم إني دفعت لصاحب عقار في مصر مبلغ وقدره (٣٥٠٠) جنيه مصري ، أي ما يعادل (١٠) آلاف ريال سعودي ، نظير استئجار شقة ، وقد دفعت هذا المبلغ في مقابل أن يقوم صاحب العقار بتشطيب الشقة والانتهاء من بنائها على أن يخصم كل شهر جزء من الإيجار الشهري من أجل هذا المقدم المدفوع ، وقد حررت العقد مع صاحب العقار النصراني ، الذي أجبرني ظروف الإسكان في مصر إلى أن أضع يدي في يده ، ولكن بعد أربع سنوات من تاريخ تحرير العقد المبرم بيني وبينه ، لم أتسلم لا الشقة ولا الفلوس التي دفعتها ، وقد علمت أنه يعمل في تجارة مواد البناء ، وأنه أخذ الفلوس مني ومن غيري من عشرات السكان ، واشتغل بهذه الأموال في التجارة دون أن يبني أو يشيد طوبة واحدة في العقار -السالف الذكر- وعندما ضاق بي الحال توجهت لمركز الشرطة ، ومعى العقد وإيصال استلام المقدم (الفلوس التي دفعتها) وكل الأوراق التي تثبت حقي ، وقد أجبرت هذا النصراني على أن يدفع لي (١٠٠٠) جنيه مصري بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعته له ؛ نظير تأخيري كل هذه المدة دون أن أحصل على شقة في الوقت الذي زادت فيه الأسعار ، خاصة أسعار العقارات ، فقد ذهبت لكي أحرر عقداً آخر لشقة أخرى شبيهاً بالشقة الأولى التي كانت لدى النصراني ، فدفعت فيها (١١) ألف جنيه ، أي ما يعادل (٣٥) ألف ريال سعودي ، وبعد جهد شاق ومضني ٣٢٠ تسلمت من النصراني (٤٠٠٠) جنيه على دفعات ، وباقي (٥٠٠) جنيه وعدني أنه سوف يسلمها لي آخر الشهر ، ولكن ما يشغلني هو هل لي حق التصرف في المبلغ الزائد وهو (١٠٠٠) جنيه ، أم يعتبر رباً ؟ هل لي الحق في الاستفادة منه في موضوعات خيرية مثل تجهيز أخت من البنات مقبلة على الزواج مثلاً ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ حرم عليك أخذ ألف الجنيه الزائد على حقلك ؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، ووجب رد ما وصل إليك من الزيادة إليه ولو زادت الأسعار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع الأسهم

الفتوى رقم (٤٠١٦)

س: حكم شراء الأسهم بأكثر من رأس المال ، وقد اشترت بعض الأسهم وبعثها بأكثر من الشراء ، فما حكم التصرف فيها ؟ علماً بأنه يوجد عندي بعض الأسهم .
وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها ؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء ، وإنما تمثل أرضاً أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٤٩)

س: ما حكم الشرع الحنيف في بيع أسهم الشركات المساهمة مثل شركة النقل الجماعي ، وشركة أسمنت القصيم ، والشركة السعودية للأسماك وغيرها من الشركات المساهمة التي أنشأتها الدولة حديثاً لمنفعة الوطن والمواطن ؟ ما حكم بيع هذه الأسهم نقداً ؟ وإذا كان جائزاً ما حكم بيعها بالتقسيط كمثال رجل يريد أن يشتري ألف سهم جماعي بسعر ١٦٠.٠٠٠ ريال وستين ألف ريال ، دفع مائة ألف نقداً والباقي ٦٠.٠٠٠ ستون ألف ريال يسددها على أقساط شهرية لمدة سنة ، هل هذا جائز ؟

ج: إذا كانت الأسهم لا تمثل نقوداً تمثيلاً كلياً أو غالباً ، وإنما تمثل أرضاً أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك ، وهي معلومة للبائع والمشتري ؛ جاز بيعها وشراؤها بثمن حال أو مؤجل على دفعة أو دفعات ؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

شراء السند المؤجل

الفتوى رقم (٥٣٤٨)

س: أفيدكم بأنني اشتريت سندا من رجل يدعى (م. م. ي) ، يحمل مبلغاً قدره ٧٠٠٠٠٠ ريال مؤجلة ، بمبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠ ريال نقداً ، ومن علم موضوعي قال: هذا رباً أو حرام. فأرجو من فضيلتكم إفتائي وإفتاء زميلي وأمرنا بالحق ونهينا عن الباطل ، حيث قلت لزميلي: هذا ما يجوز حسب ما سمعت ، ورفض ، علماً أنني لم أستلم المبلغ المؤجل. ج: لا يجوز شراء السند المذكور والذي يحمل مبلغاً قدره ٧٠٠٠٠٠ سبعمائة ألف ريال مؤجلاً ، بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠٠٠٠ نقداً ؛ لأن هذا من الربا وهو محرم ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: ((هم سواء)). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س١: في السنوات الأخيرة كثرت المضاربات في بيع وشراء أسهم الشركات ، مثل: مكة للتعمير ، والدوائية ، والغذائية ، والرياض للإنشاء والتعمير وغير ذلك. هل يجوز ذلك وليس هناك مانع شرعي ؟

ج١: لا بأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا ، وإنما هي

شركات أملاك: كالشركات المعمارية ، وكشركة الكهرباء ، وشركة الأسمنت وغيرها من الشركات الإنتاجية ، إذا كانت شركات قائمة بالفعل وليست تحت الإنشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨١٩)

س: اشتريت عدداً من الأسهم في شركة الأسمنت السعودي ، سعر السهم الواحد (٢٠٠ ريال) ، وبعد فترة زمنية تقدر بشهر ارتفعت قيمة السهم الواحد تقريباً ٢٠ ريال ، أي صار بمبلغ وقدره ٢٢٠ ريال.

السؤال الأول: هل الربح الذي كسبته من بيع هذه الأسهم حلال أم هو ربا ، علماً أنه عند الشراء أخذت شهادة الشراء.

السؤال الثاني: في نهاية كل سنة مالية توزع بعض هذه الشركات التي تعمل في مجال الأسهم مثل شركة الأسمنت ، وشركة الرياض للتعمير ، وشركة جيزان الزراعية ، أرباحاً على المساهمين ، هل هذه الأرباح حلال أم هي حرام ، أم فيها ربا ؟ علماً أن هذه الشركات حددت قيمة الربح على كل سهم من قبل ، وإذا لم تحدد هذه الشركات قيمة الربح ، وتركته إلى التصفية النهائية في نهاية كل عام حسب الربح الذي حصلت عليه ، ووزعت الأرباح على المساهمين في هذه الحالة يكون الربح حلالاً أم حراماً ؟

ج: يجوز بيع وشراء الأسهم التي في الشركات الإنتاجية: كشركة الأسمنت ، والشركة الزراعية ؛ لأنها ممتلكات مباحة ، وإذا ربحت فربحها حلال ، ويجوز أخذ غلة هذه الأسهم ؛ لأنه ناتج عن عمل مباح ، وهو إنتاج الأسمنت والزراعة وكذلك شركات التعمير إذا لم تستغل رءوس أموال هذه الشركات بالاستثمار الربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٧٥)

س: إن فيه بعضاً من الأشخاص الذين يبيعون السيارات بأنواعها ، يذهب إليه المشتري ، فيطلب منه بيع سيارة بالتقسيط ، ويقول: أنا أقدم لك مبلغ كذا من الفلوس ، والباقي يزيد لها البائع من عنده ، ويروح يشري له السيارة ثم يأخذ عليه ثلث الذي زاده من عنده البائع ، أو ثلث ما بقي عليه ، والثلث يأخذ في المائة ١٠٠ خمسون ٥٠ ريال ، والمائة تبقى لم يقسمها ، فمثلاً زاد من عنده عشرة آلاف ١٠.٠٠٠ ريال ، يأخذ فيها خمسة ٥٠٠٠ ريال ربحاً ، علماً أن البيع والشراء صار قبل أن يملك البائع السيارة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر ؛ حرمت تلك المعاملة ؛ لأن واقعها بيع دراهم بدراهم ، وذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، ولأنه باع ما ليس عنده ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٨٩)

س: لدي مبنى يحتاج إلى بعض أعمال التشطيب والتأثيث ، وقد تقدمت شركة لإنهاء هذه الأعمال كاملة ، بمواصفات معينة ، وبمبلغ مقطوع. والسؤال:

١- هل يجوز لي أن أطلب من شركة الراجحي المصرفية إكمال هذه الأعمال بنفس المواصفات ، وأن أقوم بالسداد بالأجل ؟

٢- هل يجوز لي أن أدل شركة الراجحي على هذه الشركة لإكمال هذه الأعمال ؟

أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت شركة الراجحي أو غيرها ستقوم ببقية تكاليف أعمال المبنى المذكور من باب القرض الحسن ، الذي يقصد منه إعانتك على نفقة البناء ، ثم تسترد منك المبلغ من دون زيادة فلا بأس بذلك. أما إن كانت تطلب منك زيادة على ما دفعت عنك للشركة التي قامت بالعمل فهذا رباً صريح وحرام عليك وعليهم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال: ((هم سواء)) رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٨٥)

س: إذا كنت أنا تاجراً ولدي بضاعة ، إذا ذهبت بها إلى كبار تجار البلد ، وهم إذا اشتروا مني بضاعتي لا يدفعون لي المبلغ الذي اتفقنا عليه ، بل يدفعون إلي شيكات ، إذا ذهبت بهذا الشيك إلى الموظفين في البنك يقولون لي: لن تجد شيكك إلا إذا تنازلت عن مبلغ معين لهم ، مثلاً إذا كان المبلغ ١٠٠ ألف ، يطالبونني بأن أتنازل عن ٢٠% أو ١٥% ، وذلك المبلغ يكون لصالح الموظف.

وكذلك إذا كان معي شيك وذهبت به إلى كبار التجار ، يطالبونني بمثل ذلك ، وحتى صار معاملة عامة بين الناس. هل هذه المعاملة جائزة ، وإذا كانت غير ذلك هل يعتبر من الرشوة أو من الربا ؟

ونرجو من سماحتكم أن تبيينوا لنا حكم هذه المسألة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونرجو أن تكون الإجابة مكتوبة على ورقة رسمية.

ج: إذا باع الإنسان بضاعة بثمن معين ، وأعطى المشتري البائع شيكاً بالثمن ، وامتنع موظف البنك من الدفع إلا بعد خصم مبلغ من الشيك ، فإن ذلك لا يجوز ، وهذا نوع من الرشوة والربا ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ، وأكل الربا وموكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ربا النسيئة

السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ٣٢: نرجو التفضل ببيان ربا الفضل وربا النسيئة والفرق بينهما.

ج ٣٢: ربا النسيئة مأخوذ من النسا ، وهو التأخير ، وهو نوعان:

الأول: قلب الدين على المعسر ، وهذا هو ربا الجاهلية ، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل ، فإذا حل قال له صاحب الدين: إما أن تقضي ، وإما أن تربى ، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدين مقابل التأجيل ، فيتضاعف الدين في ذمة المدين.

الثاني: ما كان في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، أو الفضة بالذهب مؤجلاً أو بدون تقابض في مجلس العقد.

أما ربا الفضل: فهو مأخوذ من الفضل ، وهو الزيادة في أحد العوضين ، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء ، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما ، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركهما في العلة ، فلا يجوز مثلاً بيع كيلو ذهب رديء بنصف كيلو ذهب جيد ، وكذا الفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، لا يجوز بيع شيء منها بجنسه إلا مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد.

لكن يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين فضة إذا كان يداً بيد ؛ لاختلاف الجنس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد)) ، رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٠)

س: أخذت من رجل مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال ، ووضع السند بمبلغ ستة آلاف ريال

نقداً ، على أقساط شهرية كل قسط خمسمائة ريال ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج: بيع دراهم نقداً بدراهم أكثر منها إلى أجل: ربا نسيئة وربما فضل ، وقد دل الكتاب والسنة على تحريم الربا بنوعيه ، وبناء على ذلك لا يجوز بيع أربعة آلاف نقداً بستة آلاف إلى أجل ، وليس للبائع إلا رأس ماله ، وهو أربعة آلاف فقط ، وإن حصل بينكما نزاع فالمرجع للمحكمة ، وعليكما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من هذا الذنب العظيم ؛ لقول الله سبحانه: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٨٢)

س١: أنا عامل وأسكن مسكن للحكومة ، وفي سنة ٨٢ اتخذ قرار من وزارة السكن أن

من أراد شراء مسكنه الذي يسكنه يستطيع أن يشتريه ، وأنا أجري لا تتجاوز ٢٠٠ د. ج شهرياً ، وتحت كفالتي زوجتي ، وثلاثة أولاد وجدتي وخالتي ، وخالتي لها ولدان ، وزوج خالتي وهو يتجاوز ٨٥ سنة من عمره وقرار الحكومة يقول إذا لم يستطع الساكن دفع ثمن

المترل كلياً في مدة خمسة سنوات ، وهذا الثمن يقدر ٥٩٠٠ د. ج ، ومن لم يستطع دفع هذا الثمن في مدة خمسة سنوات فهناك زيادة ٤٥ % ، وكما تعلمون حدة أزمة السكن ، وأنا مختار أمام هذا الأمر.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال ؛ فلا يجوز لك الدخول في هذه المعاملة ؛ لما فيها من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٩٤٧)

س ٢: هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة ، أي أقل من الثمن المكتوب ؟

ج ٢: بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز ؛ لما فيه من ربا النساء وربا الفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦١٢)

س: أنا موظف حكومي ومعني مال موفور ، إذا أراد أي شخص في شراء أي شيء ، سواء أجهزة كهربائية ، أثاث منزلي ، أدوات صحية (قيشاني ولوازمه) فإنه يأتي لي ونذهب سوياً إلى محل البيع (دكان) ويدفع هو مقدماً من الثمن الأساسي للسلعة حسب اتفاقي معه ، وهو ربع قيمة الشيء ، ثم أدفع أنا في الحال للبائع باقي الثمن ، ويأخذ هو البضاعة ، ويقوم بتقسيم الباقي لي عليه مدى ٢٤ شهراً ، نظير زيادة الثمن ٢٥ % من باقي الثمن دون احتساب المقدم المدفوع ، مثال: بضاعة ثمنها في الدكان ١٠٠ جنيه مصري ، يدفع هو الربع ،

يعني ٢٥ جنيه ، ويصبح الباقي ٧٥ جنيه ، يحتسب عليها ٢٥% لأجل انتظاري عليه لمدة ٢٤ شهراً ، لتصبح القيمة الكلية للسلعة ١١٨ جنيه و ٧٥٠ مليم ، فهل يعتبر هذا بنوع من الربا ، أم ماذا ؟ وما الطريق الصحيح الشرعي الذي لا بد أن أتعامل به مع الأشخاص الذين لا يملكون ثمن البضاعة كاملاً وفوري ، وإذا كان هناك بضاعة في دكان يزيد ثمنها بالتقسيط عن ثمنها الفوري ، فهل هذه الزيادة تعتبر من الربا ؟ علماً بأن صاحب الدكان سوف ينتظر ويمهل الشاري فترة من الزمن ، مثلاً حوالي ٢٤ شهراً أو أكثر أو أقل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فهو رباً ؛ لأنك دفعت عنه ٧٥ جنيهاً للبائع لتأخذ عوضاً عنها ١١٨ . ٧٥٠ ، والطريق السليم أن تشتري السلعة لنفسك ، وتحوزها ثم تبيعها لأجل بأكثر مما اشتريتها به ، وإذا ظهر فيها عيب يكون رجوع المشتري عليك ؛ لأنك بائع بخلاف الصورة الأولى ، فإنك لست ببائع ، وإنما دفعت عن المشتري مبلغاً لتأخذ أكثر منه بعد مدة الأجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٦٥٦)

س: نفيد معاليكم أن شركة الجوف للتنمية الزراعية عليها ديون مستحقة لأصحابها ، ولديها شهادات زراعية بمستحقاتها لدى الصوامع مؤجلة السداد إلى عامي ١٤١٨ هـ — ١٤١٩ هـ ، وفي حالة عدم تسديد مديونياتها سوف تقع الشركة في خسارة فادحة ، ومعرض عليها من البنوك صرف الشهادات الآن بمقابل خصم جزء من قيمتها. نأمل إفادتنا بفتواكم الشرعية حول ذلك ، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها ؛ لأن ذلك يعتبر من صريح الربا ، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل وربا النسيئة ، وكلاهما محرم بالنص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٧٣٦)

س: يوجد لدينا مكتب لتأجير السيارات ، ويتأخر علينا بعض العملاء في التسديد ؛ مما يضطرنا إلى رفع الأمر إلى القضاء ، وهذا الأمر يحتاج إلى جهود ومتابعة ، مما اضطرنا إلى توكيل محامي له نسبة معينة ، مثلاً ١٥% .

١- هل يجوز لنا إضافة نسبة المحامي + نسبة منع السفر ومتابعة الشرطة له على العميل ؟
٢- أحياناً نتابع نحن القضية في المحكمة ، بواسطة مندوب له معاش خاص ؛ لمتابعة القضايا بالمحكمة ، وأحياناً نحن نحضر الجلسات بالمحكمة ومتابعة المخافر ، فهل يجوز لنا أخذ نسبة المحامي ؟

علماً بأننا قد وقعنا عليه في العقد تحمل مصاريف المحاماة والمحكمة إذا رفع للقضاء.

ج: الأصل أن يستوفى الحق ممن هو عليه ، من دون زيادة ، وأما ما تدفعونه للمحامي فهذا لمصلحتكم وحفظ أموالكم ، فلا يجوز أن تحملوه الغرماء ؛ لأن هذا يدخل في ربا الجاهلية ، وهي الزيادة مقابل التأخير ، وكون هذه الزيادة مشترطة على الغريم وموقعة من الطرفين ؛ لا يسوغ أخذ تلك النسبة من الغريم ؛ لأن هذا شرط باطل غير معتبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦١)

س: الجمعية التعاونية تمتلك بعض العقارات ، وتؤجرها على الآخرين ، ولكن بعض العملاء يتأخر في تسديد الأجرة ، ومنهم من يماطل ويضيع أموال الجمعية التي يمتلكها أناس

كثيرون ، منهم المقتدر ، ومنهم المحتاج ، ومنهم القصر والأراامل من الورثة ، وواجبنا المحافظة على حقوقهم ، ومن هذا المنطلق أضفنا في عقود الأجار مادة تنص على حق الجمعية في فسخ العقد والمطالبة بإخلاء المحل إذا لم يلتزم المستأجر بسداد الأجرة في موعدها المحدد بالعقد ، إلا إذا وافق المستأجر على رفع الأجرة للمدة الباقية من العقد بنسبة ١٠% ، ويخصم له ١٠% من الأجرة المحددة بالعقد إذا التزم بسداد الأجرة مقدماً عن كل السنة ؛ وذلك تشجيعاً لهم على السداد. نرجو تفضل سماحتكم بالإفادة إذا وقع الطرفان هذا العقد هل النص يتعارض مع النصوص الشرعية أم لا ؟

ج: اشتراط الجمعية التعاونية المذكورة على المستأجر ١٠% مقابل تأخير الأجرة عن وقتها المحدد لاستحقاقها لا يجوز ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية في قول الدائن: إما أن تقضي أو تربي ، أي: تزيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤٨)

س١: والدي باع إبلاً بثمن ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه مصري لمدة عام ، واشترط على الشخص المشتري بعد عام أن يزيد فوق الثمن ثلاثة آلاف جنيه مصري ، وتوفي والدي قبل أخذ هذا المال ، فهل هذا الفعل يكون رباً ؟ وإن كان رباً فهل يحق لنا أخذ هذه الزيادة أم لا ؟
ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الثلاثة آلاف المشروطة على المشتري إذا لم يسدد في مدة عام تعتبر رباً لا يحل أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٦)

س١: اشترت علف أغنام لأجل من أحد الجمعيات ، ودفعت جزءاً من المبلغ والباقي قسط لأجل محدد بتاريخ ، ولكن شرطوا علي أصحاب الجمعية في العقد معهم أن إذا تأخرت زادوا الدين مبلغاً قدره ٥% ، فهل ما اشترطه أصحاب ٣٣٩ الجمعية من زيادة إذا تأخرت يكون رباً ؟ علماً أنهم يسمون الزيادة لمقابلة تأخير السداد.

ج١: هذا الشرط باطل ؛ لأنه من ربا الجاهلية ، حيث إنه كلما تأخر السداد عندهم زاد الدين ، وعليه فإن هذا البيع باطل من أصله ، يجب تركه والابتعاد عنه ؛ لقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وهذا من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٥)

س: ما هو معنى بيع الكالئ بالكالئ ؟ وهل يدخل فيه أن تباع السلعة التي اشتريتها بأجل ثم تباعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها؟

ج: معنى بيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة ، أي بيع الدين بالدين ، وهو غير جائز ، وله صور منها:

- ١- أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره.
- ٢- أن يجعل رأس مال السلم ديناً ، كأن يسلم مائة درهم إلى سنة في آصع من طعام أو نحوه ، فإذا انقضى الأجل قال الذي عليه الحق للدافع: ليس عندي ما أعطيك إياه ، ولكن بعني هذا الطعام بمائتي درهم إلى شهر ونحوه.

أما مسألة بيع السلعة المقبوضة التي اشتريتها بأجل ، ثم تباعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها فهو جائز ولا تدخل في مسألة بيع الكالئ بالكالئ ؛ لأنه بيع للسلعة التي قبضتها واستقرت في ملكك بالشراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الإيداع

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٢٢)

س ١: ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين ؟

ج ١: الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز ؛ لأن هذا عقد يشتمل على ربا ، وقد قال الله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه ، قال تعالى: {يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ} هذا النوع من الربا ربا نسيئة وفضل ؛ لأن المودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم.

س ٢: هل يجوز الإيداع بالبنك بدون أخذ ربح ؟

ج ٢: إن أمكن من عنده نقود أن يودعها عند من يغلب على ظنه أنه لا يستعملها في البيوع المحرمة ؛ تعين عليه ذلك ، فإن لم يأمن على بقائها عنده ولم يتمكن من إيداعها عند من يستعملها في المعاملات المشروعة ، وخشي عليها الضياع فليتحرر بقدر الإمكان في جعلها عند أقل البنوك تعاملًا في المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٥٥)

س: ما قولكم -وفقكم الله- فيمن يودع أمواله لدى البنوك التي تتعامل بالربا ، وتستعين

بما لديها من ودائع الناس في المعاملات الربوية ، مع العلم أن هذا المودع يستطيع حفظ ماله
عن السراق بالصناديق المحكمة والخاصة بحفظ الأموال ؟

ج: إذا كان البنك يستعين بما وضعه لديهم المودع من الأموال في المعاملات الربوية ،
وكان صاحب المال يستطيع أن يحفظ ماله من السراق ونحوهم بطرق أخرى ليس فيها رباً -
حرم عليه إيداعه في البنك وغيره ممن يستعمله في معاملات محرمة ، ويستعين به على ارتكاب
المنكرات ، فإن وسيلة الشر شر ، والإعانة على فعل المحرم حرام ، والوسائل لها حكم
الغايات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٠٨٠)

س ١: هل ينطبق على كاتب الحسابات في بنك أجنبي حديث: ((لعن الله آكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه))؟

ج ١: البنوك الأجنبية تتعامل بالربا مع من تقرضه ، ومع من يودع فيها نقوداً ومع غيرهم
، ولا بد لمن عمل فيها كاتباً للحسابات أن يتولى حساب المعاملات الربوية ، ويقيد في الدفاتر
ما على كل من أطراف المعاملات وماله ، ويتحدد بذلك المدين من الدائن ، وعلى ذلك
ينطبق الحديث المذكور على كاتب الحساب في البنوك الأجنبية وما في حكمها من المصارف.

س ٢: هل العمل في البنوك حرام وما يتقاضاه الموظف فيها حرام ؟

ج ٢: مما تقدم في الجواب عن السؤال الأول يتبين أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا
محرم ؛ لأن الموظف فيها إما كاتب حساب الربويات ، أو متسلم النقود التي يتعامل فيها بالربا
، أو مسلم لها ، أو حاملها أو ناقل أوراقها ، من مكتب إلى آخر ، أو مكان إلى آخر ، أو
مساعد لهؤلاء على أعمالهم بقضاء مصالحهم في البنك ونحوه ، فهم في عمل محرم بطريق
مباشر أو غير مباشر ، وما يتقاضاه المكلف بذلك على القيام بعمل محرم من الأجر حرام.

س٣: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام ، والاقتراض من البنك

بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام ؟

ج٣: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلاً بفائدة ، مقابل النقود التي أودعها حرام ، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم ؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا ، والتمكين لها من التوسع في ذلك ، اللهم إلا إذا كان مضطراً لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها ، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية ، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة.

وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام ، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك ، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج ؛ لعموم أدلة تحريم الربا ، وإن كان إقراض البنك بدون ربا فهو جائز.

س٤: ما حكم تعاون إنسان مع البنك بعمولة يسام عليها ، في نظير إحضار عملاء

للبنك يودعون فيه نقود لأجل بفائدة ، وما حكم من يحسب مبلغ هذه العملية من موظفي

٣٤٦ البنك حسب التعرفة الموضوعة لتظهر العمولة فقط ، دون أن يشارك في أصل العملية ؟

ج٤: التعاون مع البنك الذي يتعامل بالربا بعمولة ، مقابل إحضار عملاء له يودعون فيه

نقودهم في نظير نسبة مئوية من رءوس أموالهم مثلاً - حرام صريح ، وتولي ما يتعلق بهذه العملية حساباً لها أو تقييداً في السجلات أو عدداً للنقود أو تسليمها أو تسليماً لها محرم أيضاً ؛ لما في ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٨٢)

س٢: هل يجوز إيداع الأموال التي يخشى عليها من السارق في هذه البنوك الربوية ، ثم

يأخذوها وقت الحاجة إليها دون أن يكون لهم فائدة ودون أن يؤخذ منهم على إيداعهم أجر

أم لا ؟

ج ٢: لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية ، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} إلا إذا خيف عليها من الضياع ، بسرقة أو غصب أو نحوهما ، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنك ربوية مثلاً ، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها ؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٢)

س: وضعت نقودي بينك في القاهرة ، وطلبت منهم عدم إعطائي فوائد ، ولكن بعد أيام وبعد أن غادرت القاهرة إلى المملكة العربية السعودية جاءني خطاب من إدارة البنك يقولون فيه: لقد تم السحب على الأرقام الموجودة في البنك ، وهي مسلسل لمن يودعون نقودهم ، وفاز رقمي من بين جملة الأرقام التي فازت بجوائز مالية ، فأرسلوا لي أي فزت بمبلغ خمس جنيهاً شهرياً لمدة سنة ، ويسألونني هل نضيف المبلغ إلى حسابكم أو تأخذه شهرياً ؟ فهل هذا يعتبر رباحاً أيضاً ؟ وإذا أخذته ففي أي شيء أضعه ، هل أعطيه الله ؟ وإذا وضعت نقودي في البنك وأنا أعلم أنهم يتاجرون فيها مع بقية المودعين الآخرين ، ولكنهم يحددون الربح لنا مع عدم الخسارة ، فهل هذا رباحاً أيضاً ؟

ج: أولاً: إيداعك النقود في البنك بلا فوائد جائز إذا كنت مضطراً إلى ذلك ، وأخذك ما فاز به رقمك من الجوائز المالية لا يجوز ، وهو رباح ؛ لأن ذلك لم يدفع لك إلا من أجل نقودك التي وضعتها في البنك ، وتسميتهم ما يدفعونه لك جائزة أو مكافأة لا يخرجهم عن معنى الربا ؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء ، ولولا وجود نقودك بأيديهم

واستغلالهم إياها لمصلحتهم ما دفعوا المبلغ الذي سموه جائزة ، وعلى هذا لا يجوز لك أن تأخذ هذه الجوائز.

ثانياً: الربح الذي حدد لك بنسبة مئوية من رأس مالك الذي اتجر به البنك ، مع سائر الأموال الأخرى رباً محض ؛ فلا يجوز لك أخذه أيضاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٥: يقولون: فتح حساب في البنك نوع من أنواع الربا ، فلا يجوز للمسلم وضع أي مبلغ له في البنك ، أو التحويل عن طريقه أو الوظيفة به. فما الحكم ؟

ج٥: لا يجوز للمسلم أن يودع نقوداً في البنك ليأخذ عليها رباً ، ولا يجوز أن يعمل في البنك الربوي موظفاً ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ويجوز أن يودع نقوداً في البنك بلا رباً ، أي: بلا فائدة للضرورة ، أما تحويل مبلغ عن طريق البنك بأجرة فيجوز.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٩٧)

س: ما حكم الزيادة التي تأخذها البنوك ؟ فقد حصل فيه اختلاف عندنا في أفريقية.

ج: الفائدة التي تأخذها البنوك من المقترضين ، والفوائد التي تدفعها للمودعين عندها ، هذه الفوائد من الربا الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
-----	-------------	--------	-----

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣٨٣٠)

س١: هل يجوز إيداع أموال القاصرين في بنوك تتعامل بالفائدة ، سواء كانت محلية أو أجنبية ، لمسلمين أو غيرهم ؟

ج١: لا يجوز إيداع الأموال عند بنوك أو مصارف تتعامل بالربا ، إلا عند الضرورة ، وإذا اضطر إلى ذلك من أجل حفظ المال ، فيودع عندها بدون أخذ فوائد على الأموال المودعة.

س٣: هل يجوز طلب الفوائد المترتبة على أي مبلغ عند سحبه لأي متوفى في أي بنك أودع عنده ذلك المبلغ ؟ وإذا لم يجز ذلك هل تترك الفوائد للبنك ليستفيد منها لصاحبه أو غير ذلك ؟

ج٣: إذا توفي مسلم وخلف أموالاً في بعض البنوك الربوية ، ولها فوائد ، لم يجز للورثة ولا غيرهم من أولياء المتوفى أخذ الفوائد الربوية لمصلحتهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلته وكتابه والشهود عليه ، ولكن لا تترك الفوائد في البنوك ، بل تؤخذ وتصرف حالاً في المشاريع الخيرية ، وأوجه البر: كمواساة الفقراء ، وقضاء دين المعسرين ونحو ذلك ، وعلى المسئول عن رءوس الأموال سحبها من البنوك ؛ لأن في بقائها فيها نوعاً من إعانتهم على الإثم والعدوان ، إلا أن يضطر إلى بقائها فيها فلا بأس ، لكن بدون فوائد ، كما تقدم في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٩٧)

س٢: هل إيداع المال عند البنوك التي تتعامل بالربا جائز إذا خاف المسلم على ماله ، وما حكم التعامل مع تلك البنوك الربوية في المعاملات غير الربوية ؟ مثال: تحويل المبالغ إلى

الخارج والداخل ، حيث إن فيه مصلحة لنا (المسلمين) محتكرة من قبل تلك البنوك.

ج ٢: أولاً: إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز ، وإن لم يؤخذ عليها فائدة ، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} إلا إذا خاف المسلم على ماله الضياع ، ولم يجد سبيلاً إلى حفظه إلا إيداعه في بنك ربوي ؛ فيرخص له في ذلك بلا فائدة على هذه الودیعة ؛ ارتكاباً لأخف الضررين وتفادياً من أشدهما.

ثانياً: التعامل مع البنوك الربوية بمعاملات مباحة كتحويل النقود جائز ؛ عند الحاجة إلى ذلك ، أما التعامل معها بمعاملات محرمة فغير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٥٩)

س ٢: لي مبلغ من المال في أحد بنوك وطني (حيث إنني مقيم) ، وهذا البنك يعطيني فائدة شهرية ثابتة ، ومن متابعتي لإجابات سماحتكم على الأسئلة المشابهة أفدتتم أنها من الربا الصريح ، فماذا علي أن أفعل بالفائدة العائدة لي من المبلغ المودع ؟ وأرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا ماهية الربا. جزاكم الله خيراً.

ج ٢: ما أخذته من الفوائد قبل العلم بتحريمها فارجوا أن يعفو الله عنك في ذلك وأما ما بعد العلم فالواجب عليك التخلص منه وإنفاقه في وجوه البر: كالصدقة على الفقراء والمجاهدين في سبيل الله مع التوبة إلى الله سبحانه من المعاملة بالربا بعد العلم ؛ لقول الله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س١: معلوم يا فضيلة الشيخ أن البنوك في العالم تأخذ فرق الفائدة ، وهو المبلغ الناتج عن فائدة الإقراض ، حوالي ١٦% من قيمة القرض ، وفائدة الاقتراض حوالي ٨% ، أما في المملكة فإن أغلب الناس لا يتعاملون بالربا ، وبذلك تكون أموالهم لدى البنوك بدون مقابل ، في حين أن الاقتراض من هذه البنوك مقابل حوالي ١٦% من قيمة القرض ، وذلك أدى إلى ارتفاع نسبة عائد النشاط ، وبالتالي كثرة البنوك. هل يمكن أن أطلب هذه النسبة (الفائدة) ثم أنفقها على إخواني الأيتام ، أو أي جهة خيرية ؟

ج١: لا يجوز أخذ الفوائد الربوية من البنوك أو غيرها بحجة أنه سينفقها على الفقراء ؛ لأن الله حرم الربا مطلقاً ، وشدد الوعيد فيه ولا تجوز الصدقة منه ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، لكن إن كان قد قبض الفوائد الربوية فعليه أن يصرفها على الفقراء ؛ تخلصاً منها ، وليس له أن يستفيد منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٧٦)

س: رجل عنده فوائد ربوية كبيرة -طهرنا الله وأعاذنا والمسلمين منها- فهل له أن يضعها في المشاريع الخيرية كبناء الكليات الشرعية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم خاصة ، وباقي المشاريع الخيرية عامة ؟ وهل بناء المساجد بها محرم أم مكروه أم خلاف الأولى ؟ أفيدونا زادكم الله علماً وبصيرة.

ج: الفوائد الربوية من الأموال محرمة ، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها ؛ بإنفاقها في ما ينفع المسلمين ، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء ، وأما المساجد فلا تبني من الأموال الربوية ، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٨٥)

س: رجل لديه مبلغ من المال ، ويريد أن يضعه في أي بنك من البنوك ، وهو يعلم أن البنك سوف يعطيه قدرًا من الربا ، لكن الرجل يعلم أن المبلغ الزائد رباً وحرام ، وإذا تركه أخذه البنك واستفاد من الربا. فهل يجوز له أن يأخذ الربا ويعطي الأسر الفقرة دون ابتغاء أي ثواب ، فقط أن الأسر تستفيد من المال ؛ لأنهم في حاجة ماسة إلى المال ، ذلك بدلاً من استفادة البنك ؟

ج: لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد أخذ الفوائد الربوية لأي غرض كان ؛ لأن الله حرم الربا ، وتوعد عليه بأشد الوعيد ، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ، فلا يجوز أخذه بنية التصديق به ؛ لأنه كسب حرام وخبيث ، والله طيب لا يقبل إلا الطيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٧٣)

س: نحن نتعامل بالتجارة الحرة مع الشعب البرازيلي ، وعندنا محلات تجارية ، ومع نهاية

كل يوم نضع أموالنا في البنك ، ولا نتركها معنا مخافة السرقات ، وهذه الأموال تنقص من قيمتها من يوم لآخر أمام الدولار ، فمثلاً وضعت اليوم في البنك ١٠٠ ألف (كروزيرو) بما يساوي ٣٨٠ دولار ، وبعد شهر يصبح قيمة الـ ١٠٠ ألف ٢٩٥ دولار ، والسبب أن العملة البرازيلية تسقط بسبب انهيار الاقتصاد العام ، فلو أتيت بعد شهر لأخذ الـ ١٠٠ ألف فمائة ألف عدداً ، لكن القيمة أقل من ذلك كما ذكرت ، ومع هبوط العملة البضاعة في الأسواق ترتفع ، والآن لو أخذنا فائدة من البنك فإنها تعوض الخسارة ، فتكون المائة ألف مائة وعشراً ، فتكون الفائدة مقابل الخسارة ، فما رأيكم ؟ أجيئنا ببارك الله بكم. فهل هذه الفائدة جائزة من البنك ؟ علماً بأن سكان البرازيل من اليهود والنصارى ، وواحد بالآلاف من المسلمين ، وهل بين المسلم والكافر رباً ؟

ج: أولاً: من الممكن أن تستأجر خزانة في البنك تضع فيها نقودك ومصاغ أهلك وما تحتاج لحفظه من عقود وسندات ، ولا تمكن البنك الربوي من استغلال نقودك فيما حرم الله تعالى.

ثانياً: على تقدير أنك وضعت نقودك في الحساب الجاري في البنك ؛ لخوفك عليها من السرقة ونحوها ، فقيمتها الشرائية ليس يعثرها النقص والهبوط فقط ، بل هي خاضعة للنقص والزيادة تبعاً لقانون العرض والطلب ، ولأسعار الأسواق العالمية التي تعلن من وقت لآخر ، فإن نقصت قيمتها الشرائية في زمن زادت في آخر ، وعلى تقدير استمرار الهبوط فأنت تاجر فمّن السهل عليك أن تجعل نقودك في بضاعة ، ولا يكون بيدك السيولة إلا قليل بقدر الحاجة ، وتكون البضاعة خاضعة أيضاً لقانون العرض والطلب ، ارتفاعاً وانخفاضاً ، وهذا شأن جميع الممتلكات والتجارات ، ويتبع ذلك الربح والخسارة ، وعلى كل حال ما ذكرته لا يعتبر مبرراً يبيح لك ما حرم الله تعالى من الربا ، فاتق الله في جميع شئونك ، وتحر الحلال في كسبك ، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٩٨)

س: أرجو إفادتي أفادكم الله عن مبلغ اقترضته من أحد البنوك ، وقدره ثمانون ألف ريال ، حسم منه ما سماه البنك عمولة أو أتعاباً أو قيمة ورق ، أي إنني لم أقبض هذا المبلغ كاملاً ، بينما قمت بتسديده للبنك كاملاً ، ثم أدخلت جزءاً من هذا المبلغ على تجارتي وتندمت كثيراً على هذا التصرف ، وبكيت والله شاهد على ذلك ، وإنني أستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل ذنب ، أرجو إفادتي أفادكم الله بكفارة هذا العمل الذي أقدمت عليه ، وإنني أخشى من سخط الله علي ، وكذلك أخشى على تجارتي التي دخل إليها جزء من هذا المال أن تنمو بطريق الحرام.

ج: ما وقع هو التعامل بالربا ، وهو من كبائر الذنوب ، وكفارته الاستغفار والتوبة النصوح ، والأسف والندم على ما مضى ، والعزم على ألا تعود إلى مثل ذلك ، عسى الله أن يغفر لك ما حصل منك ، ويعفو عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٩٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المدير الطبي

إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال إليها برقم ٥٠ في ١١ / ١ / ١٤٠٤ هـ ونصه:

أعرض على سماحتكم استفسار إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي حيال أموال

صندوق التبرعات الذي هو موجود لدينا بالمستشفى ، وهدفه مساعدة المرضى ومرافقيهم مالياً عند الحاجة ، وأفيد سماحتكم: أن إدارة قسم الخدمات الاجتماعية بالمستشفى هي المسؤولة من حيث تقييم المساعدات المالية ، وإعطائها لكل محتاج فقير ومراجع للمستشفى ، وسؤالنا هو: هل يجوز استثمار هذه المبالغ في بنك على أن تعود الفائدة أو نسبة الاستثمار للمبالغ الأصلية الموجودة بالصندوق لتعود أولاً وأخيراً فقط للمرضى والمراجعين الفقراء المحتاجين ؟ أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بفتواكم حول هذا الموضوع.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز استثمار الأموال في البنوك الربوية ، سواء كانت أموال تبرعات أم غيرها ، ولو كان ذلك لتوزيع فائدتها على الفقراء ، ويجوز استثمارها بطريق مشروع ليس فيه ارتكاب محرم من ربا أو قمار وعقود فاسدة ونحو ذلك ، أما الأموال التي جبيت من الزكاة فلا يجوز الإتجار بها ، بل تدفع نفسها في مصارفها الشرعية في أقرب فرصة ممكنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠٩)

س: وضعت مبلغاً من الفلوس في البنك ، وحصلت عليه فوائد الربا مبلغ عشرة آلاف شلن كينياً ١٠٠٠٠ ، ولم أستعمل هذه الفوائد الربا ، وتركتها كما هي وأيضاً استلمت قرضاً من البنك بفوائد الربا ، ويطالبون الآن بدفع فوائد الربا مبلغ عشرة آلاف شلن كينياً ، هل يجوز لي أن أدفع فوائد الربا التي حصلت عليها بفوائد الربا المستحقة علي للبنك ؟

ج: إيداعك مبالغ في البنك الربوي وأخذك فوائد عليها حرام ، وأخذك قرضاً من البنك بفوائد حرام ، ولا يجوز لك أن تدفع ما أخذته من الفوائد الربوية مقابل مبلغك الذي أودعته في البنك ؛ تسديداً للفوائد التي لزمته من أجل اقتراضك مبلغاً من البنك ، بل يجب عليك أن تتخلص من الفوائد التي تسلمتها عن مبلغك بإئناقها في وجوه البر من فقراء ومساكين ،

وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك ، وعليك التوبة والاستغفار واجتناب التعامل بالربا ، فإنه من كبائر الذنوب ، واثق الله ؛ فإنه من يتقه يجعل له من أمره يسراً .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٩٥)

س١: لدي بعض المبالغ النقدية ، وقد وضعتها في أحد البنوك الاستثمارية المنتشرة هنا دون غيرها ، ومنها الإسلامي ، وذلك لعدم خضوعه لقوانين المصادرة والتأمين ، علماً بأنني ليس لي أي نشاط تجاري لاستغلال تلك المبالغ فيها ، وأعمل بوظيفة حكومية.
ج١: لا يجوز لك إيداع ما توفر لديك من المبالغ النقدية في بنوك ربوية للاستثمار ، ولو لم يكن لك نشاط تجاري تقوم به بنفسك ؛ لما في ذلك من المشاركة في الاستثمار الربوي والتعاون عليه ، وطرق الاستثمار بغير البنوك كثيرة ؛ كشركات المضاربة مع أمناء موثوقين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٩٦)

س٢: يودع بعض الأشخاص ودائع لدى البنوك المختلفة دون أن يأخذوا عليها فوائد ، وإن هذه البنوك تقوم باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الوديعة مقابل مصاريف إدارية ، فما الحكم في هذه النسبة ؟ علماً بأنها تزيد وتنقص بكم حجم وقيمة الوديعة ؟
ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٦٢)

س٣: أنا أتعامل مع أحد البنوك من فترة ٤ سنوات ، وطلبت منهم تغطية الرصيد عندما لا يكون الرصيد كافياً ، على أن أسدد ذلك في أقرب وقت ، فأبدوا استعدادهم على أن يضيفوا عمولة تغطية تصل حوالي ١٠% من المبلغ الذي غطوا به الرصيد. أرجو الإيضاح حول هذه التغطية هل هي رباً أم لا ، وهل يجوز لي التعامل معهم ؟ علماً أنني لم أوافق على هذه الفكرة حتى أحصل على جواب شافٍ ؛ لأنني أخاف من الحرام وغضب الله تعالى.

ج٣: إذا كان الواقع في التعامل كما ذكرت فهو رباً صريح ، ويجب عليك اجتنابه ؛ لأنه من كبائر الذنوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٠٨٠)

س: يفيد المرسل بأنه اعتنق الإسلام حديثاً وسبق له أن اشترى بيتاً قبل دخوله في الإسلام بطريقة معروفة في العالم الغربي ، أي دفع مبلغاً معيناً واقترض الباقي ، وعليه أن يدفع فوائد لهذا القرض ويعلم بأن المسلم لا يمكن أن يقبل أو أن يدفع فوائد ؛ ولذا يستفسر عن هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فينبغي للمذكور أن يذكر واقعه للجهة التي اقترض منها على الربا ، ويطلب أن تقبل رأس المال فقط بدون فوائد ؛ لأن الإسلام يحرم المعاملات الربوية ، وهو أسلم ، ويخرج من دفع الربا ، فإن سمحت الجهة المقرضة بالحمد لله ، وإلا وجب عليه دفع الفائدة التي وقع عليها العقد قبل إسلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٧٦)

س: إن الحكومة الدانمركية تحرض الوالدين أن يضعوا عندهم في البنوك الربوية ثلاثة آلاف دولار مثلاً أثناء دراسة أولادهم في المدارس الابتدائية ، ولما يبلغ الأولاد إلى ثمانية عشر سنة ترد الحكومة إليهم اثني عشر ألف دولار لمصاريف التعليم وما إلى ذلك ، علماً منكم بأن شيئاً من هذا ليس بإجباري ، ولكن المسلمين يضعون هذا المبلغ في البنوك لبناء مستقبل أولادهم كما يزعمون:

١- هل هذا يجوز أم لا ؟

٢- هل يجوز لنا أن نرفض الربا من البنك ونكتفي برأس المال فقط ، ونترك الربا للبنوك الربوية ؟

٣- هل يجوز للمسلمين أن يأخذوا المبلغ بأكمله حتى يأخذوا معه رءوس أموالهم ، ويصرفوا الفوائد الربوية إلى الفقراء والمساكين ؟ بينوا تؤجروا.

ج: أولاً: لا يجوز لولي أمر الطالب أن يضع المبلغ المذكور ونحوه في البنك ؛ ليتقاضى بعد مدة أكثر منه ، سواء كان ذلك لأجل التعليم أو غيره ؛ لما فيه من ربا الفضل والنسأ ، وجعلهم الإيداع غير إجباري يتيح الفرصة لولي أمر الطالب عدم الإيداع بهذه الكيفية.

ثانياً: إذا قدر أن ذلك وقع فعلى ولي أمر الطالب أن يسحب المبلغ المودع وفوائده ؛ تخلصاً من الاستمرار في عقد ربوي ، ثم يحتفظ برأس المال ، وينفق الزائد عليه في وجوه البر والإحسان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٩٠)

س: هل يجوز إيداع المال لاستثماره في بنك إسلامي استثماري لا ربوي ، لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاءً ، وإنما يستثمر أمواله وفق أسس شرعية ، ويتم توزيع الأرباح التي تحققت نتيجة قيام البنك باستثمار الأموال في عمليات تجارية ، احتملت الربح والخسارة معاً على المودعين والمستثمرين في نهاية العام -السنة المالية- للبنك في كل عام ، وذلك حسب التعليمات ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك البنك الإسلامي ليس بربوي ، وإنما يستثمر الأموال وفق الأسس الشرعية - جاز لك إيداع المال به لاستثماره .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٢: ما حكم وضع الأموال في شركة الراجحي التي سبق أن ذكر فضيلتكم جواز التعامل معها ، فهل ما زلتم ترون ذلك ؟

ج٢: إذا كانت لا زالت على ما هي عليه ، لا تتعامل بالربا مع من يودع فيها أمواله ؛ فإيداع الأموال فيها جائز ، وإلا فبين ما حدث لنجيبك عنه .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣٩)

س: أفيد فضيلتكم أنني أحد الطلبة السعوديين الدارسين في بريطانيا ، وحيث إنه تفرض علينا ضرائب من قبل الحكومة ٣٦٧ البريطانية ، مثل ضريبة الطرق وضريبة أخرى مقدارها ١٥% على المواد التي نقوم بشرائها غير المواد الغذائية ، وملابس الأطفال ، وحالياً تم تطبيق ضريبة جديدة على الخدمات البلدية ، التي تقدمها بلدية المدينة ، مثل التعليم ، النظافة ، المسابح ، المتزهات ، أماكن الترفيه والخدمات الاجتماعية ، وحيث إننا لا نستفيد من معظم هذه الخدمات ، حيث إنها تتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف ، ونستفيد فقط من التعليم والنظافة وملاعب الأطفال ، ومن المفروض علينا دفع هذه الضريبة والتي تتراوح ما بين ٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ ريال سعودي في السنة ، أي حوالي ٣٠٠ ريال سعودي شهرياً ، والسؤال هنا يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أضع مبلغاً من المال في حساب الإيداع وهو حساب ربوي (يتعامل بالربا) ويعطي أرباحاً تصل إلى ١٢% في السنة ، وأقوم بتسديد بعض هذه الضرائب من الأرباح أو الفوائد التي أتحصل عليها من هذا الحساب ؟ ونظراً لعدم استطاعتي التصرف في هذا الموضوع إلا عن بينة عملاً بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} {فإني آمل من فضيلتكم التكرم بالرد على هذه الرسالة في أقرب فرصة ؛ حتى يمكنني التصرف ، حيث إن تسديد هذه الضرائب سوف يضيف إلى أعبائي المادية. سائلاً المولى الكريم أن يطيل في عمركم ، ويمدكم بالصحة والعافية ، وفي الختام تقبلوا أطيب تحياتي.

ج: لا يجوز لك أن تودع بفائدة لتسديد ما يترتب عليك من الضرائب من هذه الفائدة ؛ لعموم أدلة تحريم الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٥٤٨)

س: لي قريب لديه حساب في البنك السعودي الهولندي ، وهذا الحساب جاري ، لا

يستلم عليه وبمحمد الله أي عمولة أو فائدة.

فضيلة الشيخ: قربي هذا أخبرني بأنه أصبح لدى هذا البنك برنامج جديد ، من الممكن أن يحصل منه صاحب الحساب الجاري على عدة فوائد ، وهذا البرنامج عبارة عن نقاط يحسبها لك البنك إذا أبقى نقودك لديه لمدة سنة على الأقل (والنقاط تحسب شهرياً) على مقدار النقود المودعة بحد أدنى ٢٥٠ ألف ريال ، وهكذا كلما زادت النقود زادت النقاط ، وهذه النقاط يمكن أن تستبدلها بسلع ، فمثلاً تودع مليون ريال لمدة شهر واحد ، تأخذ عليه (٧٥ نقطة) وإذا تركته شهرين تأخذ ضعفها ، ويجب أن يمر على هذا المبلغ سنة كاملة ، ثم تعطى الخيار في أن تأخذ شيئاً قيمته (١٠ر٠٠٠ عشرة آلاف ريال) تقريباً.

فضيلة الشيخ: خوفاً من الوقوع في المحذور ، والأمر يبدو وكأنه فائدة ربوية ، نرجو من فضيلتكم إفتاءنا جزاكم الله عنا كل خير ، هل يجوز هذا ؟ وهل هو مقبول شرعاً ؟

ج: ما ذكر عين الفائدة الربوية ، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق ، فالواجب الحذر من هذا التعامل وأشباهه ؛ لأن الله حرم الربا ، وشدد الوعيد عليه في آيات كثيرة ، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الربا ، ولعن آكله وموكله وشاهديه و كاتبه. فنسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٠)

س١: هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو

تزود المقرض ؟

ج١: لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك ، والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنوياً -مثلاً- ولا يجوز أيضاً أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة ، في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقرض ، كأن يدفع له عند الوفاء زيادة خمسة في المائة ، وهاتان الصورتان

داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا واضح بحمد الله .
وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح وبالتحويلات ، فأما بالنسبة لتأمين
النقود بدون ربح ؛ فإن لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه ؛ لما في ذلك
من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا ، وقد قال تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً
إن شاء الله . وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول
فجائز ؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٢٣)

س١: اشترى رجل بضاعة من بائع ، واتفق معه على مدة للأداء شهر أو شهرين ، ووقع
المشتري للبائع ورقة تسمى : (كمبيالة) يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري ،
وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك ، ويسدد البنك قيمة (الكمبيالة) مقابل ربح يأخذه من
البائع. فهل هذا حلال أو حرام؟

ج١: شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز ، وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً ؛ لعموم
قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } الآية ، أما يبيع
الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ للبائع ، ويتولى البنك استيفاء
ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة - فحرام ؛ لأنه ربا .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٤٠)

س٢: أنا مع إخوتي نعمل في التجارة مع اليابان ، ونضع أموالنا في البنك حتى يرسل البنك أموالنا إلى تجار اليابان ؛ لأن التجار في اليابان يريدون مصدر ثقة ، فيكون البنك هو مصدر الثقة الذي يرسل الأموال إليهم ، وهذه الطريقة تسمى: (اعتماد) فهل يجوز أن نتعامل مع البنك بهذه الطريقة ، بحيث أننا لا نأخذ أرباحاً على أموالنا ؟ إذا كان حراماً هل يوجد طريقة أخرى أو نترك التجارة ؟

ج٢: الإيداع في البنوك الربوية لا يجوز ، وأما التحويل عن طريق البنك إذا جاء الطلب من الشركة ولم يكن هناك آخر غير البنك الربوي فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥٤)

س: أتاني واحد من المسلمين وقال لي: أرجوك أن تدينني مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف ريال ، قلت له: تريدها بكم ؟ قال: لا أعلم ، واتفقنا على ٥٥٠٠ ريال مقسطة على سنة ، كل ٦ شهور ٢٧٥٠ ، فأخذها فلوساً ، وكنت أجهل أنه حرام مبيعة المال بالمال ، أي الدراهم بالدراهم ، وعندما عرضت الأمر على صديق لي قال: إنه حرام ، فما حكم ذلك ؟

ج: هذا هو الربا المحرم ، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وخذ رأس مالك ثلاثة آلاف فقط من صاحبك ، وإن كنت استلمت جميع المبلغ فيجب عليك رد الزائد إلى صاحبه إن تيسر ، وإلا فتصدق به على الفقراء أو في وجوه البر الأخرى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣١٠)

س: لقد كان لوالدي قبل وفاته رحمه الله مصنع صغير للملابس الجاهزة ، ولقد توقف هذا المصنع عن الإنتاج وتم تصفيته ، وطلب والدي من شريكه في المصنع أن يبلغ هيئة الضرائب بتصفية المصنع ؛ حتى تتوقف عن حساب ضرائب على المصنع ، ولكنه لم يفعل سامحه الله ، وظل المصنع مغلقاً لفترة طويلة ، وبعد عدة سنوات جاءت الضرائب تطالب بسداد الضرائب عن السنوات الماضية التي كان فيها المصنع مغلقاً ، نعم هم لم يكونوا يعلمون أنه مغلق ، ولكنهم مع ذلك لم يحددوا المبلغ بطريقة صحيحة ؛ لأنهم لم يصدقونا عندما أثبتنا لهم أن المصنع كان مغلقاً في تلك الفترة ، وأنهم حددوا مبلغاً قاسياً وعجيباً ، يجب أن ندفعه ، حتى إننا قلنا لهم: إن هذه الضرائب لا تتناسب وأرباح المصنع سنوات كان يعمل ، وهم لم يرجعوا إلى دفاتر حسابات المصنع ، ولم يبحثوا عنها ، ووضعوا رقماً جزافاً. فهل يجوز لهم هذا ؟ وهل لي أن أقبل بهذا الإجراء ؟ ولقد قال لي بعض الأقارب: إذا كنت لا تتعامل مع فوائد أموالك في البنك حيث إنك تراها حراماً فلماذا لا تدفعها للضرائب ؛ لأنك مظلوم ؟ هل يجوز هذا ؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا يجوز لك أن تدفع الفوائد الربوية عما تطالبكم به مصلحة الضرائب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٠٩)

س٢: ما حكم من يأخذ دين بلا فائدة إلى مدة معلومة ، فإذا عجز عن التسديد في تلك المدة يضعون فائدة ؟

ج٢: وضع الفائدة على الدين بعد العجز عن التسديد هو من الربا الصريح ، ربا الجاهلية ، وهو محرم قطعاً ، وأدلة تحريم الربا كثيرة معلومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٦: هناك بعض البنوك لها فروع إسلامية ، ولكن البنك الرئيسي يتعامل بالربا. فما

الحكم في التعامل مع هذا الفرع ؟

ج٦: لا بأس بالتعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربا ؛ لأن الله سبحانه أحل البيع وحرم الربا ، ولأن الأصل في المعاملات الحل ، مع البنك أو غيره ؛ ما لم تشتمل المعاملة على حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٠)

س: جرى بحث مسألة حسابات متعددة للجمعية في البنوك المحلية لغرض تسهيل إيصال

المساعدات والاشتراكات والزكوات والصدقات وغيرها للجمعية ، عن طريق تعدد حساباتها ؛

لتسهيل الدفع من قبل الأفراد والبنوك والشركات ، حيث قرب حساب الجمعية لكل جهة أو

فرد ، ونعرض هذا الموضوع على سماحتكم للتوجيه بما ترون. حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا بأس بفتح حسابات لجمعية البر وغيرها في البنوك ؛ إذا كان الغرض من ذلك ما

ذكر في السؤال ؛ لما فيه من التسهيل وعدم المحذور ، وإنما الممنوع فتح الحساب من أجل

الاستثمار الممنوع ، وأخذ الفوائد الربوية على الودائع ؛ لحديث: ((لعن رسول الله آكل الربا

وموكله وشاهديه وكتابه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٥٢)

س: للمركز عدد من الحسابات لدى أحد البنوك ، منها حساب نهاية الخدمة للموظفين ، مودع فيها مبالغ نقدية ، وقد دأبت البنوك بما فيها البنك الذي نتعامل معه على إعطاء المودع عائداً نقدياً على المبالغ المودعة بنسب متفاوتة ، تختلف باختلاف حجم الودائع ، ومدد ربطها ، وكذلك تقوم بتقديم تسهيلات على شكل قروض ميسرة ، أو تمويل برامج تدريبية ، أو المشاركة في مشاريع تطويرية في الجهة المودعة ، وفي هذا الإطار حصل المركز على ما يزيد على الثلاثمائة ألف ريال في نحو عام ، ويمكن أن يرتفع هذا العائد في حال استمراره. فما الذي يرى سماحتكم أنه ينبغي علينا فعله حاضراً ومستقبلاً تجاه هذا الأمر ؟ مع العلم بأن البنك يستفيد من ودائعنا أكثر مما نستفيد ، وتركه للبنك يضاعف استفادته ، ونرى أن المركز أولى بهذا العائد إذا كان مشروعاً لسد بعض النقص في الإيرادات أو الإنفاق في بعض أوجه الاحتياج.

ج: لا يجوز الإيداع عند البنوك الربوية ، إلا عند الضرورة ، فإذا اضطر المسلم إلى الإيداع فيها من أجل الحفظ جاز ، وحرّم عليه أخذ أي فائدة ربوية على المبلغ المودع. وما ذكر في السؤال من أن البنك يعطي المعهد نسباً متفاوتة على المبالغ المودعة لديه هو محض الربا المحرم في الكتاب والسنة ، فلا يجوز لكم تسلمه امتناعاً مما حرّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما ما تم تسلمه من الفوائد المذكورة فلا يحل لكم لا للمعهد ولا للأفراد ، وإنما يجب عليكم التخلص منه بدفعه للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢٠)

س: يعتبر صندوق البر الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن أحد أقدم وأنشط الهيئات الخيرية في المنطقة الشرقية ، ومنذ تأسيسه في عام ١٣٩٧ هـ فإن الصندوق يقوم بأعمال متنوعة ، تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - جمع التبرعات لصالح الفقراء من منسوبي الجامعة ، ومجاهدي وأيتام أفغانستان ، ومسلمي أفريقيا ، ونظراً لعدم وجود موارد ثابتة للصندوق فإن إدارة الصندوق كثيراً ما تجد نفسها عاجزة عن تلبية الطلبات الكثيرة التي ترد إليها من مختلف الجهات ، بما فيها بعض المسلمين من خارج المملكة ، وقد كان للصندوق ترتيب مع إدارة المحاسبة بالجامعة يتم بموجبه خصم مبالغ معينة من رواتب الإخوة المتبرعين من منسوبي الجامعة ، حسب طلبهم ، وتحويلها لصالح صندوق البر الإسلامي ، وكان هذا الترتيب موضع استحسان كثير من أهل الخير بالجامعة ، كما كان يشكل رافداً مهماً لإيرادات الصندوق ، إلا أن إدارة المحاسبة في الجامعة قد اعتذرت عن الاستمرار في أداء هذه الخدمة ، وحيث إنه مضت على ذلك عدة سنوات دون قدرة الصندوق على إيجاد بديل مناسب فقد اقترح بعض الزملاء أن يقوم الصندوق بفتح حساب لدى فرع بنك الرياض بالجامعة ، والذي يتعامل معه عدد كبير من منسوبي الجامعة ، وتودع الجامعة رواتب الموظفين فيه ، ويقوم البنك بموجبه بأداء نفس المهمة التي كان يقوم بها قسم المحاسبة بالجامعة ، وذلك حرصاً على عدم تفويت فرصة عمل الخير على الكثيرين من محبي الجهاد والحادين على فقراء المسلمين ، ويهمننا أن نوضح هنا أن الصندوق لا يقوم بإيداع أية مبالغ لدى البنك من خلال هذا الحساب ، وإنما هو قناة لسحب تلك الأموال أولاً بأول لصالح أعمال البر ما أمكن ذلك.

هذا ويتوقع أن يستفيد البنك من فتح حساب الصندوق لديهم من جهتين: أولها: الاستفادة من سمعة الصندوق الحسنة لدى المسلمين في المنطقة الشرقية ، وثانيهما: ما قد يعود على البنك من الأرباح الربوية الناتجة من تخلف أموال الصندوق لظروف اضطرارية أثناء الإجازات وغيرها ، كما أن فتح مثل هذا الحساب من قبل الصندوق بمسوغ فتح حسابات لدى ٣٧٩ البنوك الربوية من قبل جمعيات خيرية مشاهمة.

أرجو من سماحتكم توضيح الحكم الشرعي في مسألة قيام الصندوق بفتح حساب في بنك الرياض لهذا الغرض ، ونود أن نؤكد مرة أخرى أنه لا توجد أمامنا أي بدائل أخرى للقيام بهذا النوع من المعاملات.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز ذلك ، والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٨)

س: أعرض عليكم موضوعي الهام هذا ، والذي يخص المساهمين وأبناءهم ، في المؤسسة الأهلية التجريبية لمطوفي حجاج دول جنوب شرق آسيا ، ويتلخص في عدة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: أن لدى المؤسسة مبالغ ضخمة والله الحمد ، نتعامل مع البنك السعودي الفرنسي حالياً ، وبعد تجديد أعضاء مجلس الإدارة عرض علينا بنك آخر مقابل انتقالنا إليه والتعامل معه مبلغاً من المال ؛ لقاء ذلك. نسأل عن حكم ذلك خطياً ؟ جزاكم الله خيراً حتى يكون ذلك حجة لنا.

المسألة الثانية: أن أموال المؤسسة توضع في البنك بحساب جار ، ولقاء ذلك تعهد البنك بتسديد أجرة المبنى الحالي وتأمين بعض المستلزمات التي تحتاجها المؤسسة ، وكذلك إصلاح بعض الأجهزة المعطلة وصيانتها. ما حكم ذلك ؟ وهل يمكن تكليف البنك ببناء المرافق وشراء أجهزة الحاسب الآلي وصيانة السيارات ؟ علماً بأن البنك لا يمانع في ذلك حتى لو طلبنا أكثر من ذلك. علماً بأن هذه الخدمة يوفرها البنك لكل عميل له رصيد كبير من المال ، ولو تركناها فإن هذه الأموال ستعود بمنفعتها إلى خارج المملكة ، وقد تستعمل ضد الإسلام والمسلمين.

نرجو من سماحتكم إفتاءنا بهاتين المسألتين خطياً ؛ حتى نتمكن من إقامة الحجة على من

يسألنا ويعارضنا.

ج: الجواب عن المسألتين: أنه لا يجوز أخذ الفوائد الربوية على الأموال المودعة في البنوك ، سواء كانت هذه الفوائد نقوداً أو منافع أخرى ، كالقيام بخدمات للمودعين من أعمال صيانة وغيرها ، وإنما يجوز الإيداع في البنك للحفاظ فقط عند الضرورة بدون أخذ فوائد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (٩٢٠٨)

- س: أرجو من سماحتكم إنارة الطريق لي وللغير في مشكلة البنوك في هذه البلد - إيرلنده- وسوف أعطي لسماحتكم شرحاً مفصلاً عن أحوال ومزايا التعاملات البنكية:
- أولاً: بدون شك أن البنوك الموجودة هنا ربوية.
- ثانياً: لا بد لنا من التعامل مع البنوك للأسباب الآتية:
- أ - حمل الإنسان لنقود نقدية معه شخصياً أو حفظها في منزله تشكل خطراً على حياته.
- ب- المخصصات المالية المفروضة يجب أن تحول إلى حساب بنكي ، ولا يمكن من غير هذا الطريق.
- ج- نحن هنا نتعامل مع غير المسلمين ، والغالبية منهم يتعاملون عن طريق الشيكات البنكية ، وكذلك الحوالات ، ولذلك تكون هناك مشقة علينا وخصوصاً في التحصيل العلمي إن لم نتعامل بهذه الطريقة.
- د - عموماً توجد تسهيلات بنكية كبيرة لا تتوفر بدون التعامل مع البنوك.
- هـ- للشيكات السياحية وهي كسندات نقدية أيضاً ، تشتري من بنوك ، فهي معرضة للسرقة أو الضياع.
- و - من الممكن وضع النقود في صندوق أمانات ، وفي البنك ، في هذه الحال البنك لا يستخدمها في أمواله ، ولكن يأخذ عليها أجراً ، وفي هذه الحالة لا يوجد أي نوع من

التسهيلات البنكية ، وهذا يعني عدم القدرة على التعامل مع الناس .

ثالثاً: عندما يضع الشخص نقوده في البنك ؛ فهو مخير بين أحد طريقتين هما:

أ - أن يضعها في حساب جاري ؛ وفي هذه الحالة لا يأخذ فائدة صريحة متفق عليها بينه وبين البنك ، ولكن مما لا شك فيه أن هذه النقود تدخل في تعاملات البنك الربوية ، وهذا يعني: أنه شارك في ربا ، والبنك قد استفاد من حاصلاته الربوية لصالحه ، أي البنك .

ب- أو أن يضعها في حساب تراكمي ، وفي هذه الحالة يأخذ فائدة يقدرها البنك ، فهو في هذه الحالة يعلم كم كمية الفائدة على ماله ، والبنك كذلك يستفيد من تشغيل الأموال لفترة أطول ، حيث إنه في هذه الحالة إجراءات السحب تكون أصعب من الحالة الأولى .

ولعلم سماحتكم أن المسلمين هنا في إيرلنده اختلفوا في هذه النقطة بالذات ، وهي: هل يضع الشخص حسابه في حساب جاري ، ويترك البنك يستفيد من أمواله لغير صالح المسلمين ؟ وهو في هذه الحالة لا يعلم من الربا دخل من ماله . أم هل يضعها في حساب تراكمي ، وهو في هذه الحالة يعلم كم مقدار الفائدة فيه ، ويستطيع أن يخرجها بعد ذلك ويعطيها لمن يحتاجها من المسلمين ، ليس على سبيل الصدقة ، ولكن على سبيل أن المسلم أولى من الكافر بهذا المال . وفي الحالة الأخيرة لا يستطيع الشخص أن ينفي أن البنك لم يستفد من نقوده بتاتاً ، بل الأقرب إلى الحقيقة أن البنك قد استفاد أيضاً ، ولكنه شارك الشخص في تلك الفائدة ، والإخوة القائمين على المركز الإسلامي بدبلن يفتون بأن الأفضل أن يضع الإنسان ماله في حساب تراكمي ، ويستفيد من أمواله المسلمون ، وهم أولى من غير المسلمين . فما هو الصحيح مع العلم أن حسابات الأفراد تكون بطبيعة الحال أقل من حساب المؤسسات ؟

رابعاً: بعض البنوك لا يتعامل إلا بالعملات المحلية ، ونحن أموالنا تحول إلينا بالعملات الأجنبية ، وإذا قبلنا ذلك ؛ مما لا شك فيه أن فية خسارة كبيرة لنا -لصالح البنوك- ولكن قلة من البنوك تقبل العملات الأجنبية بشرط ألا تعطيك نقداً محلياً إلا عن طريق فتح حساب آخر ، وهنا سؤال آخر: هل يجوز فتح حسابين لتلافي الخسارة ؟ أم لا يجوز إلا فتح حساب واحد وقبول الخسارة مهما كثرت ؟

خامساً: في التعامل مع أكثر من بنك يعطي سهولة في التعامل فهل يجوز التعامل مع أكثر من بنك ؟ في أضيق حد ؛ للتسهيل.

وفي النهاية أخص الأسئلة كما يلي:

١- أي أنواع الحسابات التي يجب علينا التعامل معه: الجاري أم التراكمي ؟

٢- هل يجوز فتح أكثر من حسابين في بنك واحد لتلافي الخسارة؟

٣- هل يجوز التعامل مع أكثر من بنك - في حدود ضيقة ما تقتضيه المصلحة ، وذلك للتسهيل ؟

ج: أولاً: يحرم الإيداع في البنوك الربوية إلا عند الضرورة وبدون فائدة.

ثانياً: عند تبديل العملات الأجنبية بعملات محلية لدى البنك ، واشتراط فتح حساب عنده آخر لا يجوز ؛ لأن في ذلك اشتراط عقد في عقد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، وقال: ((لا يحل سلف وبيع)).

ثالثاً: التعامل مع أكثر من بنك عند الضرورة وبدون فائدة لا مانع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣١٧)

س: جمعية خيرية تعمل في المملكة العربية السعودية ، تستقبل التبرعات من المحسنين ، سواء كانوا أفراداً أو شركات أو بنوكاً ، وتودع أموالها في أحد البنوك المحلية ، بحيث تصب التبرعات في هذا البنك ، الذي يستثمرها في صالحه لو لم تطلب الجمعية ذلك ، دون أن يكون لها أي عائد ، وطلبت إدارة ٣٨٥ الجمعية من البنك التبرع بمبلغ ثابت هو مبلغ ثلاثة مليون ريال سنوياً مقابل وجود الأموال عنده ، والتي رصيدها ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون ريال سعودي ، فوافق ، والتزم على دفع نفس المبلغ سنوياً ، حتى لو قلت التبرعات أو كثرت.

والسؤال هو: هل هذه الملايين الثلاثة ، التي يتبرع بها البنك أموال رباً ؟ علماً أن

صاحب البنك قد يوقف التبرع إذا سحب المال كله من البنك. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إيداع أموال الجمعية لدى البنك أو غيره ، بشرط التبرع من البنك المودع فيه ، يعتبر ذلك التبرع رباً ؛ لأنه في حكم القرض الذي اشترطت فيه الزيادة ؛ لأن سبب التبرع وجود الأموال عنده ، ولأن البنك سيوقف التبرع إذا سحبت الأموال المودعة من الجمعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٢٦)

س٤: ما حكم الإسلام في أخذ قرض من البنوك بالربا لبناء بيت متواضع ؟

ج٤: يحرم أخذ قرض من البنوك وغيرها بربا ، سواء كان أخذه القرض للبناء أم للاستهلاك في طعام أو كسوة أو مصاريف علاج ، أم كان أخذه للتجارة به وكسب نمائه ، أم غير ذلك؛ لعموم آيات النهي عن الربا ، وعموم الأحاديث الدالة على تحريمه ، كما إنه لا يجوز إيداع مال في البنوك ونحوها بالربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٤٧)

س٢: هل يجوز لي شرعاً أن آخذ قرضاً من البنك بفوائد ربوية ؛ لكي أفتح به محلاً

أستغني به عن الخدمة في مثل هذه الأعمال التي يقوم عليها شخص كافر ؟

ج٢: لا يجوز لك أن تأخذ قرضاً بفائدة من بنك أو غيره ، لا للغرض الذي ذكرت ، ولا لغيره ؛ لأن القرض بفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٥٦)

س: لقد تزوجت وعقدت عقد النكاح قبل عام من هذا التاريخ ، وأرغب أن أزفها إلى متزلي ، ولكن يتطلب قبل ذلك المهر الذي اشترطه والدها علي ، وهو مبلغ كبير ، ما بين مهر لوالدها وشرط لها ، وحيث إن ظروف الوقت الراهن لا تساعدني على أن أزفها إلى متزلي ، وحيث تقدمت إلى أحد البنوك لكي يقدموا لي قرضة ، وأقوم بسدادها بموجب أقساط ، فأفاد بأنه سيأخذ عليه نسبة من هذا المبلغ الذي سوف يقرضه لي ، وأنا في أمس الحاجة لذلك المبلغ ، وكذلك رغبة مني في سرعة الزواج حتى أسد حاجتي ، ولا أنظر إلى الغير ، آمل إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك هذا القرض ، وليس ما ذكرت من حاجتك إلى المهر مبرراً لأخذك قرضاً بنسبة ربوية من البنك أو غيره ، وعليك تقوى الله ، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً. نسأل الله أن ييسر أمرك ، ويفرج كربك ، ويغنيك عن الحرام بالحلال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٢٢)

س٣: إذا كان المسلم فقيراً ويعيش في بلد غير مسلم وليس له من يساعده مالياً قرضاً ، وإنه مجبور على استقراض مبلغ من البنك ، مع دفع مبلغ زائد رباً ، فهل يجوز له دفع مبلغ زائد رباً للبنك نظراً إلى أن حالته الفقيرة تضطره على ذلك ؟

ج ٣: ليس له عذر في سد حاجته عن طريق الربا ، ويجب عليه التماس سبب آخر مباح ، أو الانتقال إلى بلاد المسلمين إن تيسر ذلك ؛ ليتعاون معهم على البر والتقوى ، ويحفظ دينه عن الفتن ، وينال ما فيه سد حاجته من مال وعلم ، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وقال سبحانه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٥٦)

س ١: إذا كان الشخص محتاجاً لمبلغ معين ، ويرغب أن ينشئ به تجارة ، وأخذ منه الربح المعلوم الذي هو ٩% ، هل يكون رأس المال داخلياً في الربا أو أن الربا على البنك ، والمقترض ليس عليه ربا ؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر فإن المعاملة ربوية ، وكل من الطرفين -المقرض والمقترض- آثم ؛ لأنه مراب ، وليس حاجته إلى المبلغ لإنشاء تجارة مبيحة له التعامل بالربا.

س ٢: هل المشتركون في رأس مال البنك ، أي بنك ، يتعامل بتلك المعاملة ، يعتبر ربحهم ربا ؟

ج ٢: نعم ، كل مشترك في رأس مال البنك الذي يتعامل مع الناس بالربا يعتبر ربحهم من ذلك ربا ، وأكلاً لأموال الناس بالباطل ؛ لقول الله عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ولما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه)) رواه مسلم.

س ٣: إذا كان علي دين ، وأرغب تسديده ، ثم أخذت من البنك وأعطيته ربحاً معلوماً ، مثل ٩% ، فهل يكون علي ربا أو على البنك وأنا لا ؟

ج ٣: كل من الطرفين: المقرض والمقترض مراب آثم ، وعلى كل منهما أن يتقيا الله

ويدع الربا ويتوب إليه سبحانه ، ويستغفره من ذنبه ، عسى أن يتوب الله عليه ويغفر له ما فرط منه ؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥١)

س: إن رجلين يضطران لأخذ قروض من البنوك التجارية في المملكة بفوائد على

قروضهم ، ويسألان هل هذا داخل في الربا أم لا ؟

ج: روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد)) وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))، وفي لفظ: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء)) رواه أحمد والبخاري.

ولا شك أن العملات الورقية من الأثمان التي يجري فيها الربا ، حيث إنها الآن حلت محل الذهب والفضة في الثمن ، فيجري فيها ربا الفضل وriba النسيئة ، فمن اقترض مبلغاً من النقود بشرط الفائدة فقد جمع بين ربا الفضل وriba النسيئة ، ربا الفضل في أنه أخذ مبلغ ألف ريال (١٠٠٠ ريال) وأعطى ألف ومائة (١١٠٠ ريال) مثلاً ، وriba النسيئة في أنه أخذ المبلغ حالاً

وأعاده بفائدته بعد مدة سنة أو أقل أو أكثر ، على ما يقع عليه الاتفاق . وعليه فإن ما سأل عنه السائلان يعتبر رباً صريحاً داخلياً في وعيد الله تعالى ، ٣٩٢ حيث قال سبحانه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ {الآية.

وما ذكره السائلان من أن كثيراً من الناس يتعامل مع البنوك مثل هذه المعاملة لا يعتبر مبرراً لاستباحة ما حرم الله على عباده ، فإن الحلال بين والحرام بين ، والله حسيب عباده ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، وكل مجازى بعمله ؛ إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، والله المستعان .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٣)

س: كثير من أبناء المسلمين يودعون ما زاد عن حاجتهم من المال في حسابات الادخار في البنوك ، وفي نهاية العام يجدون أن البنك قد أضاف إلى حسابهم مبلغاً من المال ، وهو عبارة عن الفائدة المستحقة لهم عن المدة الماضية ، ولا يشك واحد منا أن هذه الفائدة محرمة ، ولا تبقى مع أموالنا الحلال ، والمشكلة أننا نعرف كثيراً من الفقراء المسلمين ، سواء من الأمريكيين أم من الطلاب الأجانب ، من هم بأشد الحاجة إلى المساعدة ، ومد يد المعونة والإحسان . ألا يصح أن تصرف هذه الأموال إليهم بدلاً من إعطائها للبنك ؟ وأقل ما يقال عن البنك: إنه ملك أعداء المسلمين ، وهذا النوع من الصدقة ليس بديلاً عن الصدقة من المال الحلال ، بل هو معها جنباً إلى جنب .

ج: عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب

بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد)) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))، وفي لفظ: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء)) رواه أحمد والبخاري.

ولا شك أن نصوص الكتاب والسنة التي دلت على تحريم الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النسيئة ، لم تفرق بين ما وقع من ذلك بين مسلم ومسلم وما وقع منه بين مسلم وكافر عدو لله وللإسلام والمسلمين ، بل حكمت بتحريم جميع العقود الربوية ، وإن اختلف أطراف العقد في دينهم ، وما ذكر من وجود فقراء كثيرين من المسلمين في أمريكا ، وشدة حاجتهم إلى المعونة والإحسان لا يبيح أخذ الربا من البنوك أو الأفراد لمساعدة الفقراء ، وتفريج ما بهم من شدة ، سواء كان هؤلاء في أمريكا أم في غيرها ، فإن هذا ليس بضرورة تبيح لهم ما حرمه الله بنصوص الكتاب والسنة ، وذلك لوجود وسائل أخرى للإحسان إليهم ، يرتفقون بها ؛ سداً لحاجتهم ، وتفريجاً لشدقتهم.

وكذلك لا يعتبر ما ذكر من أن البنك ملك لأعداء الإسلام مبرراً لأخذ الربا من البنك ما دام التعامل السلمي تجارياً وثقافياً قائماً بيننا وبينهم ، وتبادل المنافع بين الطرفين سائداً. ومن في قلبه بغض لأعداء الإسلام ، ويحز في نفسه أن يكسب الكفار من ورائه ما يكون عوناً لهم في شئون دنياهم ، وربما عوناً لهم على الكيد للمسلمين - فعليه ألا يودع مالا في بنوكهم ، يستغلونه ، ويرتفقون به في حياتهم ، بل يعطيه من يتجر فيه مع الاشتراك في الربح إن تيسر أو بدون اشتراك ، فإن لم يتيسر أودعه في غير بنوكهم إن اضطر إلى الإيداع ، ولا يأخذ عليه ربا ، وقد بدأ المسلمون ينشأون بنوكاً إسلامية ، وصار ميسوراً للمسلم أن يودع

ماله فيها ، وفي ذلك حفظ لماله إن شاء الله ، ومساندة لهم على النهوض بمصارف إسلامية تغنينا عن البنوك الربوية ، والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٢٥)

س: دار حديث بيني وبين مسلمين أمريكيين ومهاجرين ، في الصيف الماضي في أمريكا أثناء زيارتي لأحد أقاربي هناك ، كان مجال الحديث عن الربا ، وعن المعاملات المصرفية هناك ، وعن الفوائد ، وهل تعتبر ربا أم لا ؟ فالربا حرام ، وهذا ما قاله الجميع ، ولكن الاختلاف هل الفوائد المتغيرة أسبوعية أو شهرية أو سنوية ، التي تصرفها البنوك هناك نتيجة الاستثمار في كافة المشاريع حلال أم حرام ، أم جائزة ، وهل هي ربا أم لا ؟

ودار الحديث عن المشاريع ، ومدى نفعها للإنسان ، وعن أمريكا الغنية ، وعن صرف رواتب للعاطلين ، حتى يجدوا أعمالاً ، وليس هناك محتاج يقترض ، وليس هناك استغلال من البنك أو المقرض ، فضلاً عن قيمة الأوراق المالية ، واختلافها عن الذهب والفضة ذات القيمة المستقرة ، إن لم تزد باستمرار ، والمهم أننا لم نصل إلى رأي موحد ، ولكن الموضوع مهم ؛ فلهذا أطلب الرأي السديد في هذا الموضوع ، مع العلم بعدم وجود بنك إسلامي هناك ، وليس من المعقول الاستثمار في بنك إسلامي في مصر مثلاً معتبرين بعد المسافة بين البلدين ، فضلاً عن كون إقامة هؤلاء المسلمين في أمريكا.

ج: الربا محرم بنوعيه: ربا النسيئة ، و ربا الفضل ، بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} وقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: ((هم سواء)) ، وعن

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) رواه البخاري ومسلم وبهذا يعلم أن الفوائد التي تعطى للمستفيد بنسب مئوية من رأس المال سواء الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية جميعها من الربا المحرم الممنوع شرعاً ، وسواء تغيرت النسبة أو لم تتغير .

أما المشاريع الاستثمارية المقامة على أسس صحيحة شرعية ، كشركة المضاربة ، فلا بأس بها ؛ لأنها من الأعمال المباحة المرغب فيها ، قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

وأما صرف رواتب للعاطلين من الزكاة فهذا شيء واجب ومفروض في أموال الأغنياء من المسلمين لإخوانهم الفقراء ؛ إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، ولم يجدوا عملاً ، أو قل كسبهم عن كفايتهم ، فيعطون تمام ذلك ، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية .

وأما مسألة عدم الاستغلال من البنك أو المقرض فليست المسألة هنا مسألة استغلال ، ولكن مسألة تحليل وتحريم ، فالله سبحانه يقول: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ولم يحدد ربحاً معيناً ، فكيف تقتحم أبواب الربا بحجة عدم الاستغلال ، ويترك أمر الله وشرعه ، ويخالف مقتضى الدين الإسلامي الذي هو الاستسلام لله والخضوع لأوامره . وأما الأوراق النقدية فقد صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء ، صدر بالأكثرية ، وهذا مضمونه:

إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية ، فإن الورق النقدي السعودي جنس ، وإن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة ، وفي غيره من الأثمان ، كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو

غيرهما نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر ، يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

ومسألة عدم وجود بنك إسلامي في أمريكا وبعد المسافة بين القاطنين في أمريكا ، والبنوك الإسلامية لا تسوغ التعامل بالربا ٤٠٠ وتعاطيه ، وبإمكان من عنده فضول من الأموال أن يستغلها في عقار أو تجارة من بيع وشراء أو إعطائها لشخص يتجر فيها ، بربح معلوم مشاع على الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٤٣)

س: رجل لا يعرف شيئاً عن حرمة الربا ، أو يعرف وغير ملتزم بتعاليم الإسلام ، ثم علم والتزم ، ولكن كان في يديه حصيلة من الفوائد التي أخذها من البنك. ما هي أفضل طريقة

لكي يتخلص من هذه الفوائد التي في يديه على أن لا يضع في البنك أي مبلغ بعد الآن ؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً عنا وعن المسلمين.

ج: يجب عليه أن يتصدق على الفقراء والمساكين بالمال الذي حصل عليه من البنك
كفوائد وهو لا يعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٩٢)

س ١: بعض البنوك تنتهج سياسة تسمى (إسلامية) وهي أنه يشتري الأرض بمعرفتنا ،
ويسلمها لنا لقاء ضمانات وشروط ومدة معينة ، وكذلك يتفق مع المقاول يعمرها حسب
رغبتنا ، ولمدة سنة أو سنتين أو أكثر ، وهو بدوره هذا يحسب له ربحاً سنوياً ، وإن سدد
المقترض قبل المدة يخصم له ربح بقية المدة ، هل هذه الطريقة تعتبر إسلامية ، وما تنصحون به
حيالها ؟ أفوتونا أثابك الله.

ج ١: إذا كان البنك يشتري الأرض ويعمرها لكم ، ثم يسترجع منكم ما دفع ثناً
للأرض وتكاليف عماره مع زيادة ؛ فهذا رباً صريح ؛ لأنه قرض جر نفعاً ، وقد أجمع العلماء
على أن كل قرض جر منفعة فهو رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٤٧)

س ١: أنا موظف بالتربية والتعليم ، مدرس بالمرحلة الثانوية ، وإن المرتب لا يكفي للقيام
بأعباء الزواج الحالية عندنا ؛ فلذا نحتاج بعض المال لمصاريف الزواج ، وإن أخي كان يعمل

مدرساً بالخارج ، وكون أموالاً ووضعها في البنوك التي ٤٠٢ تتعامل بالربا ، وفي خلال مدة معلومة كون رجلاً من هذه الأموال ، وإنه يتشكك من هذا الربح ، ويريد أن يعطيه لي لأنفقهه على مصاريف الزواج. فهل -سماحتكم- هذا يعتبر حلالاً لي ولا نأخذ عليه ذنباً يوم القيامة ، أم الأفضل أن أجعل من راتبي الحكومي مقداراً بسيطاً من المال لأنفقهه على الفقراء كل شهر حتى ينتهي مبلغ المال الذي أخذته من أخي ؛ لأجل الزواج ، أي لو أعطاني مبلغ ٢٠٠٠ جنيه أقوم أنا بدفع ١٠ جنيه للفقراء شهرياً حتى يأتي وقت ويكون مجموع المبلغ الذي أنفقته على الفقراء هو ٢٠٠٠ جنيه ؛ حتى لا أرتكب ذنباً يوم القيامة ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: لا يجوز لك أخذه إلا إذا كنت فقيراً ، وإن أخذته وأنت غني لزمك إنفاقه في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦٤٦٩)

س: شركة التوفير والاقتصاد أسست في أواخر الأربعينات من القرن الماضي بيننا ، وكنا بضعة نفر ، على أن يدفع الفرد منا كل يوم قرشاً واحداً عن كل سهم ، وتم تعيين شخصين منا على أن يبيعا ويشتريا بما يجتمع من حصيلة ، وأخذت الشركة تكبر وتكبر ، وصار لها نظام ومجلس إدارة ، واشترك بها كثير من التجار ، وجعلوها أسهما ، قيمة السهم مائة ريال ، والآن بعد تصفية الشركة أصبحت حصة السهم الواحد (تصفية) أكثر من ستة آلاف ريال ، وإن لها قطع أراض مرفوع أمرها إلى المحاكم الشرعية ، وإذا ثبتت للشركة فستضاف مبالغ أخرى لحصة السهم ، ولما سألت عن مصدر هذا الربح علمت أن الشركة مساهمة في بنك الرياض ، ومن قيمة الأراضي التي اشتريتها ، وأن أكثر الربح جاء عن طريق البنك ، ولا يستطيع مساهم بسيط مثلي أن يعرف هذا من ذلك ، فهل يحل لي شرعاً أن آخذ المبلغ المذكور أو بعضه ؟

أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر ؛ فتسلم رأس مالك وجميع أرباحه ، ولك منه رأس المال والأرباح التي حصلت به ، غير الفائدة الربوية ، أما الفائدة الربوية فأنفقها على الفقراء ولا تنتفع منها بشيء ، وبإمكانك التعرف على مقدار نسبة الأرباح التي جاءت بالربا من مجموع أرباح الشركة ، وإذا لم يتيسر ذلك فاطلب ممن له خبرة بالشركة يقدر ذلك تقديراً تقريبياً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٥)

س١: عندنا في مصر بنوك كثيرة ، منها بنوك استثمارية وغير استثمارية ، فأما البنوك الغير استثمارية فهي حرام بدون شك ، وأما البنوك الاستثمارية فأريد أن أعرف فوائدها حلال أم حرام ؟ مع العلم أن البنك الاستثماري يقوم بمشروعات رابحة دائماً ، مثل بناء عمارات وإيجارها للناس وغيرها من المشروعات التي تشبه ذلك.

ج١: إذا كانت هذه البنوك تستثمر ما لديها من أموال في معاملات ربوية ، أو تأميمات تجارية ، أو نحو ذلك ؛ حرم على المسلم استثمار أمواله فيها ، وكان ما يتحقق من ربح وفوائد لذلك محرماً ، وإلا جاز الاستثمار فيها ، وكان ما نشأ عنه من الربح حلالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

قرض البنك بدون ربا

الفتوى رقم (٧٨٥٢)

س: أرجو منكم إفادتي عن حكم الاقتراض من أحد البنوك والتي تتعامل بالفوائد وهي

الربا ، ولكن هذا القرض بدون فائدة تماماً ، فهل يجوز الاقتراض من هذه البنوك ولو كانت قرضاً بدون فوائد ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنها أقرضتك بلا فوائد ، فذلك جائز ، ولو كانت تقرض غيرك بفوائد ، وتتعامل بالربا مع غيرك ؛ لأن عقدها معك في هذا القرض مستقل عما سواه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٤٥٨)

س٥: ما حكم الإسلام في القرض الذي يقدمه لنا بنك ناصر ، بالعلم أنه يطلب منا رده كما هو ، بدون زيادة ، وبالعلم أن بنك ناصر يتعامل بالربا ؟

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكر ، من رد مثل القرض دون زيادة ، ولم يكن هناك شرط زيادة إذا تأخر المقترض عن ميعاد التسديد - جاز ، وإلا امتنع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٢: اشترك الوالد في مشروع تسمين عجول ، برأس مال من بنك يشرف على المشروع طيباً ويوفر لهم العلف بثمن قليل ، ويشارك في الخسارة ، ويرد رأس المال في نهاية المدة (٨ أشهر بزيادة ٧%) ما الحكم في الربح من هذا المشروع ؟ جزاكم الله خيراً.
ج٢: لا يجوز ذلك ؛ لما فيه من قرض مبلغ يسدد بعد بزيادة ٧% وهو ربا فضل ونسأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٠٦٢)

س٥: شخص محتاج لمبلغ من المال ولم يجد من يقرضه ، واضطر للاستقراض من البنك ، وهو يعلم أن البنك يتعامل بالربا ، وأنه حرام ، ولكن نيته لن يرجع إلا المبلغ الذي اقترضه فقط ولا يعطيهم الزيادة ، وهذه نيته منذ أن أخذ القرض ، فهل هذا يعفيه من الربا ، ويجوز له الانتفاع بما أخذه من البنك خلال السنة ؟ أفوتونا أثابكم الله.

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ فقد ارتكب المذكور جريمة التعامل بالربا ، ولو كان مبيتاً فيه عدم دفع الفائدة ، وارتكب مع ذلك جريمة المخادعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٦٨)

س: فلا يخفى على سماحتكم بأن المسلمين اليوم قد افتتنوا بالمال ، وخاصة في هذه البلاد -حفظها الله من كل سوء- وحيث إن الشركات العامة التي تطرح أسهمها للتداول قد كثرت ، وكثر المساهمون فيها ، وكثير منهم على غير علم أحرام المساهمة فيها أم حلال ؛ لذا نود من سماحتكم إفتاءنا بذلك ، جزاك الله خيراً. لمزيد من التفصيل نقول: بأن هذه الشركات تعمل بالصناعة ، والخدمات ، والتجارة ، كشركات النقل ، أو الأسمت أو غيرها ، ولكنها تضع فوائض أموالها في بنوك ، وتأخذ عليها فوائد ، وتدخل هذه الفوائد على أرباحها ، ومن ثم على أسهم العامة ، لقد أصبحنا في حيرة من أمرنا ، نرجو إفتاءنا فيها ، وجزاك الله خيراً.

ج: أولاً: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.

ثانياً: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز الاشتراك فيها لمن علم ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٥)

س: التأمين لدى البنوك بفائدة ، أو الأخذ منها بفائدة ، هذا حرام وربا.

المساهمة بالشركات الوطنية ، مثل: شركة الأسمنت ، شركة الكهرباء ، شركة الغاز ، الشركة الزراعية في حرض ، الشركة الزراعية في حائل ، الشركة الزراعية بالقصيم ، شركة سابك بالجبيل ، شركة الأسماك. جميع هذه الشركات تؤمن عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين ، وتأخذ عليها فائدة بنسبة تتراوح من ٨% إلى ٦% سنوياً ، ولم تمنع من الجهة الرسمية ، فهل المساهمة بهذه الشركات حرام ؟ علماً بأنها لم تؤسس للربا. أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، فإيداع أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حرام ، والمساهمة فيها حرام ، ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا ؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٧٤)

س: بحكم عملنا كمدير للتعليم في منطقة الجوف ، يتقدم لنا بعض من موظفي المنطقة ، بطلب قروض من البنك على أن تسدد على أقساط شهرية من راتب المقترض ، وحيث إنه

مطلوب منا كمرجع للموظف المقترض أن نوقع على النموذجين المرفقين ، أحدهما يمثل: تعهداً موجهاً منا إلى البنك بحسم القسط المنصوص عليه شهرياً من المقترضين. وثانيهما يمثل: تعهداً منا بالحسم على كفيل المقترض الذي يفترض أيضاً أن يكون من منسوبي الإدارة. وبما أننا نواجه إلحاحاً من الموظفين الذين يودون الاقتراض ، والذين تعتبر تعهدات الإدارة هي الأساس لدى البنك باقتراضهم ؛ نأمل التكرم ببيان مكان ودور الإدارة ، مديراً ومحاسباً وأمين صندوق من الوجه الشرعي ، خاصة وأن البنك يأخذ فوائد من المقترضين. رعاكم الله وجزاكم عنا وعن كافة المسلمين خيراً.

تعهد غير قابل للإلغاء

تحية واحتراماً ، بناء على طلب السيد المؤرخ ١٥ / ٤ / ١٤٠٤ هـ الذي فوضنا بموجبه بأن نحسم من راتبه ٤١٠ شهرياً مبلغ ٣٠٠٠ ريال ، اعتباراً من راتبه عن شهر ربيع الثاني ، ولحين تسديد كامل التزاماته إليكم ، فإننا نتعهد تعهداً غير قابل للإلغاء بحسم القسط المنصوص عليه أعلاه ، وتوريده لكم شهرياً ، وذلك تسديداً للقرض الذي منحتموه للمذكور ، وقدره ٣٠٠٠٠ ريال فقط ، ثلاثون ألف ريال ، في حال انتقال المقترض من عمله بهذه الدائرة إلى جهة أخرى ، فإننا نتعهد بإعلامكم كتابياً ، وفوراً عن الجهة التي سينقل إليها. لا يلغى هذا التعهد إلا بعد إعادته منكم مؤشراً عليه بالإلغاء.

إدارة التعليم بالجوف

الختم الرسمي

أمين الصندوق توقيع مدير الدائرة توقيع المحاسب

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ، من أخذ البنك فائدة على القرض ؛ لم يجوز للمدير ، ولا للمحاسب ، ولا لأمين الصندوق التعاون معهم في ذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ -وقال:- هم سواء)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٤١)

س: أفيد فضيلتكم إنني أخذت قرضة من أحد البنوك ، وليس من بنك التنمية العقارية ، وقدرها ثلاثون ألف ريال ، وأعطاني البنك مبلغاً وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال ، ثم قمت بهذا المبلغ ببناء منزلي الخاص ، وسألت بعد البناء وليس قبل البناء عن هذا الموضوع ، فكان الرد بأنه غير جائز ، وهي أخذ القرضة من بنك غير البنك التنمية العقارية غير جائز. أفيدونا فضيلتكم أفادكم الله ، هل أقوم بهدم المنزل الذي نسكنه حالياً والذي بنيت به المال المذكور ، والذي أخذته من البنك غير البنك العقاري ، وهذا المال ربا ؟ إنني نادم كل الندم على ما فعلته ، لا أعلم ذلك إلا بعد بناء المنزل ، وهل أكل أمرى إلى الله سبحانه وتعالى ؟ أفيدونا على ذلك الأمر ، ماذا أفعل في هذا الموضوع ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، فما حصل منك من القرض بهذه الكيفية حرام ؛ لأنه ربا ، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك ، والندم على ما وقع منك ، والعزم على عدم العودة إلى مثله ، أما المنزل الذي بنيت به فلا تهممه ، بل انتفع به بالسكنى أو غيرها ، وارجوا أن يغفر الله لك ما فرط منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٦٧)

س١: إنني مسلم ، وأكسب عيشي من عملي في الترحيلات والشحن ، وأنوي شراء شاحنة تكلف مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ر. ٣٠ ثلاثين مليون فرنك ، (ساحل عاجي) ولا أملك سوى

(٥) خمسة ملايين فرنك ، وتوجد لدينا شركات ومؤسسات متخصصة في بيع وشراء الشاحنات ، ولقد اتصلت بها واشترطت علي الآتي: تلتزم الشركة بشراء الشاحنة لي في حدود ٣٠ مليون فرنك ساحل عاجي ، وأقوم بتسديد قيمتها لقاء فائد مفروضة من جانب الشركة ، فهل يسمح لي الإسلام بقبول هذا الشراء أو هذا العرض ؟

ج ١: الاقتراض من البنوك ونحوها مبلغاً من المال يدفعه المقرض عند حلول أجل الدفع مع دفع فائدة يتفق عليها بين المقرض والمقرض محرم بنص الكتاب والسنة والإجماع ، وتسميته قرضاً لا تغير حقيقة الربا المحرم فيه ، وهو من ربا الجاهلية الذي جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة.

أما إن كانت الشركة أو غيرها تشتري الشاحنة على حسابها ، وبعد قبضها لها تبيعها عليك بربح معلوم حاضراً أو مؤجلاً بأجل معلوم فلا بأس بذلك ؛ لعموم قول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الآية ، وعموم قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٤٦)

س: تعلمون فضيلتكم أن صندوق التنمية العقارية يمنح قروضاً للاستثمار ، في مجال البناء ، وهي قروض بدون فائدة ، وتقدر قيمتها بـ ٥٠% من تكلفة أي مشروع استثماري ، ويتم دفعها على أقساط بموجب شهادات تنفيذ ، يتم إعدادها عقب إنجاز مراحل المشروع. وقد تقدمت لإدارة الصندوق للحصول على قرض استثماري ، وعندما حان وقت توقيع العقد فيما بيني وبين تلك الإدارة ، طلب مني تسليم مبلغ نصف ريال ٥٠% من تكلفة المشروع مقدماً ، وعندما سألتهم: مقابل ماذا تلك النسبة ؟ قيل لي: إنها بدل أتعاب ومصاريف إدارية ، وأن هذا من صلب لائحة الإقراض ، ولا سبيل للحصول على ذلك إلا بتسليم ما طلبوا.

آمل إفادتي: هل يجوز لي ذلك ، وما الحكم لو طلبت منهم خصم تلك النسبة من أصل

قيمة القرض ؟

ج: سبق أن درس مجلس هيئة كبار العلماء موضوعاً مماثلاً لهذا ، وأصدر قراراً بالأكثرية برقم ٦٦ في ٧ / ٢ / ١٤٠٠ هـ ، جاء فيه:

اطلع المجلس على الكتاب المقدم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، من أصحاب المشاريع الصناعية ، حول أخذ صندوق التنمية الصناعية السعودي ٢% مما يقرضه لهم رسوم مساعدة تمويل المشروع ، واطلع على كتاب معالي وزير المالية رقم ٣١٧٨ / ٩٨ وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٩٨ هـ ، إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، في بيان أن ما يتقاضاه الصندوق من الرسوم ليس من أجل القروض ، وإنما هو جزء ضئيل يدفعه المقرض مقابل ما يقوم به الخبراء الفنيون من دراسة المشروع الصناعي ، دراسة فنية ومالية ، وما يقدمونه من مشورات وغير ذلك ، مما يعود على صاحب المشروع بالنفع ويساعد على نجاح مشروعه ، وهذا مما يكلف الصندوق تكاليف مالية كبيرة ، واطلع على ما جاء في فقرة (د) من المادة الثانية ، من مواد العقد المبرم ، بين الصندوق وأصحاب المشاريع الصناعية ، والمرفق صورهما بالمعاملة ، من أن المقرض يوافق بموجب هذا العقد على أن يدفع للصندوق بدون قيد أو شرط رسم مساعدة تمويل ، بمعدل ٢% (اثنين بالمائة) سنوياً ، ويتم حساب هذا الرسم على القيمة الأساسية غير المسددة لكل قرض.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته ، وتداول الرأي فيه ، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً : هذه الرسوم رباً صريح ؛ لكونها في مقابل ما دفعه صندوق التنمية من القرض لصاحب المشروع كما هو نص فقرة العقد (د) من المادة الثانية من مواد العقد المبرم بين الطرفين ، ولأنها لو كانت مقابل الخدمات التي يقدمها الخبراء الفنيون لتفاوتت بقدر تفاوت متاعب الدراسات الفنية والمالية التي يقوم بها الخبراء ، ولأنها تنقص تدريجياً بقدر ما يسدد من مبلغ القرض.

ثانياً: إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية

والمالية لمصلحة المشروع ، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه ، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٦٤)

س: أفيد فضيلتكم إنني تقدمت إلى البنك الصناعي السعودي لطلب قرض من أجل إقامة مشروع مطابع ، فكان نظام البنك أن يفرض على المقترض ٢% (اثنين بالمائة) من قيمة القرض ، والقرض مؤجل لمدة سبع سنوات ، وحيث أن هذا فيه شبهة ، وأنا أريد الابتعاد عن مواطن الشبهات. وقد فاوضت البنك الصناعي على طريقة أبتعد فيها عن الشبهة ، وتلك أن البنك يقدر تكاليف الذين سيقومون بدراسة المشروع من جميع جوانبه ، إنشائياً وكهربائياً وفيئاً ، وكذلك الذين سيسافرون إلى ألمانيا للتأكد من أسعار الآلات التي قدمت إليهم من قبلنا ، وكذلك زيارة الشركات التي أخذنا منها عرضاً للمباني الجاهزة للتأكد من الأسعار أيضاً. كل هذه الأعمال قدر البنك الصناعي تكاليفها بحوالي (٦٠ ألف ريال) تقريباً ، واتفقنا على أن أسلمها مقدماً ، فإذا انتهت الدراسة وتوابعها كما ذكرنا آنفاً يحسب البنك جميع تكاليفه الحقيقية ، ويعيد ما زاد من المبلغ إذا كان أكثر ، أو يطالبنا بدفع زيادة التكاليف التي جاوزت المبلغ المذكور آنفاً.

وبعد تمام الدراسة وإعداد القرار النهائي يكتب عقد القرض وفيه قيمة القرض ، ولا يكون فيه أي نسبة سواء ٢% أو غيرها. كما أحيط فضيلتكم علماً أن مبلغ القرض الذي سيقدره تقريباً خمسة ملايين ريال ، يتقاضاها البنك على دفعات لمدة سبع سنوات.

أرجو من فضيلتكم التكرم بالفتوى في هذا الموضوع ، راجياً من المولى عز وجل أن يوفقكم إلى الصواب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز الدخول مع البنك ، وما تقدمونه له من المبلغ فليس فيه رباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٤٥)

س ١: إذا وضعت أموالك في البنك فإنهم يزيدونك بفائدة عندما تأخذ هذه الأموال ، أو يأخذون منك أجر مقابل ادخارهم لملك ، وهل هذه الزيادة التي تأخذها منهم وهذه الأجرة التي تدفعها إليهم يعتبر رباً ، أو ما الحكم ؟

ج ١: إيداع الأموال في البنوك أو غيرها بفوائد محرم ، أما إيداعها أمانة مع دفع أجرة للبنك مقابل حفظها فليس رباً ، ولا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

ادخار النقود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٢٥)

س ٢: ما حكم من يدخر نقوداً إلى حين ارتفاعها فيبيعها بالربح ؟

ج ٢: يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٢٤٠)

س: في بلادنا إذا اشترت سيارة فالمشكلة هي: إذا اشترت سيارة كبرى ، إذا دفعت المبلغ كاملاً فالحكومة تريد مني الضريبة أكثر من ٥٠% ، وتزيد علي في الدخل الشهري ٣٥% ، والطريقة التي جمعتها فالمشاكل كثيرة ، ولكن هنا في بلادنا شركات اسمها: (تانس كتر) ، وهي تقوم بدور الوسيط بين المشتري وبين شركة السيارات ، فعلي أن أدفع نصف أو ربع القيمة ، والشركة تدفع الباقي لشركة السيارات ، فعلي أن أدفع للشركة التي كانت واسطة بيننا ولكنها تزيد علي مثلاً ١٥% على القيمة الباقية على أقساط خلال سنة أو سنتين أو ثلاث ، وهكذا إذا عملنا هذا الطريق ، فالحكومة لا تدخل فظني أن هذه الزيادة للشركة الواسطة التي بيننا من باب الربا فماذا أعمل ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنك اشترت سيارة من شركة السيارات بثمن معلوم ، ودفعت نصف القيمة أو ربعها ، وقامت شركة أخرى بالوساطة بينك وبين شركة السيارات على أن تسددها أقساطاً مع زيادة ١٥% من باقي الثمن فالزيادة المذكورة تعتبر رباً محرماً ، يجب أن تتخلص منه خوفاً من عقوبة الله ؛ لأن ما دفعته عنك الشركة الأخرى يعتبر قرضاً منها لك ، والزيادة التي تدفعها وهي ١٥% مقابل القرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٢٤٢)

س: أفيد سماحتكم أن الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الشرقية (سكيكو) رتبت عملاً خيراً لموظفيها ، وهو عبارة عن إقراض للموظف (المشارك) يسدد على أقساط من راتبه الشهري ، لكن هناك شروط يشترطونها للحصول على هذا القرض ، وأنا أشك في جواز هذه الشروط ، وفهمت من الموظف المختص بالشركة أن تفسير الفقرة (ج) من شروط الاشتراك هو أن يؤخذ من المشترك ٢٠ ريالاً أو أكثر تبرعاً منه لدعم الصندوق التعاوني ، لا

يسترد ، وذلك شهرياً حتى نهاية خدمة المشترك ، وبرفق هذا الخطاب التنظيم الذي وضعته الشركة للإقراض ، أمل من سماحتكم الفتوى في حكم هذه المعاملة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، من أن الشركة تشترط للإقراض دفع مبلغ من المال ، يؤخذ شهرياً من المقرض زيادة على أقساط القرض لقاء الحصول على القرض ، فإن هذا من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة ، والواجب تركه والتحذير منه ، وتنبية الشركة على حرمة ، ولا يسوغ هذه الزيادة المحرمة ما تذكره الشركة من إيداعها في صندوق الشركة التعاوني. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٢٥)

س: إنني شاب متزوج ، ولي أسرة ، وليس لدي سكن خاص بي ، وأنا أسكن في بيت مستأجر ، وحيث إنني موظف في إحدى الشركات في الدولة ، يحق لي أن أقدم طلب شراء بيت ، وتقوم الشركة بشراء البيت على أن أدفع للشركة قسطاً شهرياً ٢٥% من الراتب الأساسي ، وبعد الموافقة على شروط السكن وهي:

١- أن يكون بحريني الجنسية ، وأن يكون متزوجاً ، وأن لا يكون لديه عقار آخر باسمه أو باسم زوجته أو أولاده القصر غير الأرض المراد بناؤها ، مع إثبات ذلك من وزارة الإسكان والتسجيل العقاري والبلدية.

٢- أن يكون قد أمضى في خدمة الشركة أربع سنوات متواصلة ، وأن يكون عضواً في نظام الادخار ، وأن يكون أداؤه في العمل جيداً خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٣- لا يحق له إنهاء عضويته في نظام الادخار إلا بعد تسديد قرض الشركة بالكامل.

٤- يقدم للشركة رخصة بناء صالحة ، مع خارطة البناء مصدقة من قبل البلدية.

٥- يوافق على إجراء فحوصات طبية لغرض التأمين عليه إذا ما طلبت الشركة منه ذلك.

٦- يوافق على تأمين البيت على حسابه الخاص ضد الحريق والكوارث الطبيعية ، وذلك حين

تسديد القرض بالكامل.

٧- يجب أن يكون البيت المراد بناؤه أو شراؤه لسكنه الخاص ، ويحق للشركة استرجاع القرض مع الفوائد إذا تأكد للشركة بأنه خالف هذه الشروط.

٨- هذا القرض سيكون فقط لمساعدة الموظف في بناء أو شراء بيت لسكنه ، ولا يحق له مطالبة الشركة زيادة هذا ٢٢٤ القرض في المستقبل بحجة عدم كفايته لتغطية جميع تكاليف البناء أو الشراء أو لأي سبب آخر ؛ ولذا يتوجب عليه التصرف في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة عند اختيار نوع وحجم السكن المراد بناؤه أو شراؤه.

٩- يوافق على إجراء رهن وتوكيل عام للشركة غير قابل للإلغاء على العقار المراد بناؤه أو شراؤه على حسابه الخاص.

١٠- يوافق بعد حصوله على القرض بعدم إجراء أية تعديلات على البناء ، إلا بموافقة الشركة الكتابية.

١١- يجب إبراز نسخ من شهادات ميلاد الأطفال.

١٢- يجب إبراز نسخة من عقد الإيجار في حالة السكن المؤجر.

١٣- بعد استيفاء الشروط المذكورة آنفا ، وبعد موافقة لجنة القروض على الطلب ، سوف لن يتجاوز مبلغ القرض عن الراتب الأساسي لأربع سنوات ، وبحد أقصى ٤٠.٠٠٠ دينار.

١٤- سيكون تسديد القرض على أساس اقتطاع ٢٥% من الراتب الأساسي بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية ، مبنياً على آخر راتب ، وعلاوة اجتماعية يتقاضاها الموظف.

فأرجو من سيادتكم قراءة الشروط وبيان أي شرط من هذه الشروط لا يجوز شرعاً حتى لا أشتري بيتاً بالحرام ، أو أن أقع في الحرام ، وأبني حياتي على الحرام ؟ جزاكم الله خيراً.

ج: ما ذكر في الشروط عبارة عن قرض تقرضه الشركة للموظف لديها لغرض بناء سكن له ، ثم تسترد الشركة القرض على أقساط شهرية ، تقتطع من راتبه ، وقد جاء في الشرط الثالث والشرط السابع ما يدل على أن الشركة تضيف فوائد على هذه القروض ،

وبناء على ذلك فإن هذا الاقتراض لا يجوز ؛ لأنه قرض جر نفعاً (وكل قرض جر نفعاً فهو ربا) ، ولما جاء من اشتراط التأمين عليه وعلى البيت في الشرطين الخامس والسادس وهذا النوع من التأمين لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٣)

س: هناك بنك إسلامي (والله أعلم) فاسمه يتضمن البنك الإسلامي ، نقوم بعرض المشروع المراد تمويله على هذا البنك ، المهم وكما هو معتاد يطلب البنك بعض المستندات كالضمانات ، وإثباتات الملكية وغيرها ، بالإضافة إلى أنه يطلب من المتعامل معه لتمويل مشروع ما أن يقوم بإفادة البنك ببعض الدراسات عن المشروع أو العقار المراد تمويله ، وهي تتمثل في دراسة كاملة عن ما قد يتكلفه المشروع من مبلغ حتى يكون تاماً ، إذا كان فندق أو وحدة سكنية أو مشروع مقاولات ، بحيث يفي صاحب المشروع البنك بكل التكاليف من الأساس وحتى تسليم المفتاح.

وأيضاً يقترح صاحب المشروع المكسب الشهري الذي سوف يحققه المشروع بعد أن يتم ، مثلاً: مشروع تكلف ١٠٠ ألف ريال على وجه التقريب ، وبناءً على خبرة سبقت يكون مثلاً مقترح أن المكسب يكون ١٠ آلاف ريال في الشهر ، يطلب البنك خصم الضرائب والكهرباء وأجر الإدارة والعمال وكل المصاريف ، يتبقى مثلاً ٦ آلاف ريال ، ويعتبر هذا هو صافي الربح ، يقسم بين البنك وبين صاحب المشروع ، وبناءً على هذه المعطيات التي يزود بها صاحب المشروع البنك قبل إتمام هذا المشروع وعلى ذلك يقول البنك إنه سيأخذ نصف صافي الأرباح لمدة ٥ سنوات مثلاً ، على اعتبار أنه ممول وشريك في هذا المشروع لمدة خمس سنوات ، ولو حسبنا نصف صافي الربح الشهري لمدة خمس سنوات تجد ٣ آلاف ريال شهري في ٦٠ شهر مدة السداد ، وشركه البنك يكون ما يقبضه البنك ١٨٠

ألف ريال ، مع العلم أنه مول المشروع بمبلغ ١٠٠ ألف ريال.

ج: هذه العملية المذكورة في السؤال حقيقتها إقراض مائة ألف ريال من قبل البنك الممول للمشروع ، مقابل مائة وثمانين ألف ريال يتحصل عليها البنك بناءً على اقتراح وتوقع كسب المشروع لمدة خمس سنوات ، وهذا رباً صريح يحرم التعامل به .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٣٧)

س: لعدم توافر فرص العمل عندنا ؛ قامت الدولة بعمل مشروع الصندوق الاجتماعي ، وهو عبارة عن مشروعات صغيرة للشباب الخريجين ، وتقدمت لذلك بمشروعى وهو مضرب أرز خط كامل ، بما أتي أمتلك خبرة في هذا المجال ، وبعد مناقشة المشروع ودراسة الجدوى تمت الموافقة عليه ، وتحولت أوراقى للصرف من البنك ، وعند ذلك عرفت بأن الموضوع عبارة عن قرض يسدد بعد ٥ سنوات أو على مدار ٥ سنوات بفائد ٩% ، والبعض قال: إنه يعتبر رباً ، فتوقفت عن الصرف حتى أسأل فضيلتكم. فما حكم هذا القرض ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال ؛ فإن هذا العمل لا يجوز ؛ لأنه يقوم على الربا الصريح ، وقد حرم الله الربا ، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ، فعليك بالتماس الرزق من وجه حلال: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٦٤٥)

س٢ ، ٣: ما موقف الإسلام من البنوك والتعامل معها بالقرض الذي عليه فائدة ؟ وهل

الرهيئة حلال أم حرام ، وهي أن عندي أرض مساحتها ١ فدان ، وليس عندي نقود ، فأذهب إلى شخص يسلمني مبلغ ١٥٠٠ جنيه ، وهو يستغل الأرض في الزراعة ، ويكون المبلغ عندي ما دام يستغل الأرض ؟

ج ٢ ، ٣ : القرض بالفائدة محرم ؛ لأنه ربا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) ، وأجمع العلماء على معناه ، ومنه إعطاء المقرض أرضاً يستغلها وينتفع بها بزراعة أو غيرها إلى أن يسدد القرض - فلا يجوز .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٤٤)

س : أنا رجل أعمل تاجراً في الذهب بما يلي :

١ - أقترض ذهباً وأؤمن بمقابلته أوراقاً مالية ، تغطي قيمته وزيادة ، وذلك إما من شركة الراجحي أو مؤسسات محلية أو بنوك ، علماً بأنهم لا يأخذون مني فائدة ، ولا يعطوني فائدة ، غير أنني أعلم أنهم يستفيدون من الريال المؤمن لديهم ، وأنا كذلك أستفيد من الذهب الذي اقترضته منهم ، فما الحكم ؟

٢ - وإذا وافق البنك أو الشركة على إقراضي كمية معينة من الذهب ، واتفقنا عليها ، وتم توقيع عقد اتفاقية بيننا ، فهل يجوز أن أؤكلهم على بيعه في الأسواق العالمية ، إذ أنني على يقين أنهم لا يشترونه هم ، وإنما يبيعونه في الأسواق العالمية ؟

ج : القرض على الصفة المذكورة قرض يجر نفعاً ، فهو لا يجوز ؛ لأن المقرض يستثمر النقود من حين القرض إلى أن يسدد المقرض القرض ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٤٦)

س: أنا أعمل في شركة كنائب المدير العام في شركة لديها تسهيلات من البنوك ، بمعنى: أن البنك يغطي عجز الشركة في حدود مبالغ متفق عليها بنسبة مئوية متفق عليها ، أي إذا انكشف حساب الشركة لدى البنك يقوم بتغطيته إلى الحد المتفق عليه بالنسبة المتفق عليها ، هذه الشركة التي أعمل فيها شركة صناعية ، أرجو إفادتي عن مدى جواز العمل فيها ؟ أو إخراج نسبة تعادل النسبة المشار لها من مرتبي ، علماً بأن النسبة التي تدفعها الشركة لا تتجاوز ١٠% ، (عشرة بالمائة) من مبيعات الشركة ، علماً بأن معظم الشركات والمؤسسات تتعامل بنفس الطريقة. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الحال كما ذكر فإن هذه الخدمة التي يقدمها البنك للعميل من شركة وغيرها من تغطية حسابه لقاء وجود حسابه الجاري لديها هو من باب قرض جر نفعاً - فهو محرم ، لا يجوز شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٩٥)

س٥: الحساب الجاري في البنوك الإسلامية يدفع عليه صاحبه رسوم خدمة ، ولا يحصل على فوائد باعتبار أنه يودع أمواله لا بداعي الاستثمار ، إنما على حساب جار يمكنه من سحب أي مبلغ يريده ، وفي الواقع أن البنوك تستخدم جزءاً كبيراً من هذا الحساب في عملياتها الاستثمارية ، لكنها لا تدفع لصاحبه شيئاً ، فهل يجوز استثمار هذا المال بهذه الصورة ، مع أنه يعتبر كوديعة لدى البنك ، أم لا بد أن يكون هناك استئذان من المودع ؟

ج٥: الأمر في ذلك يرجع إلى ما يحصل به الاتفاق بين البنك والمودع ، فإذا حصل الاتفاق على أمر مشروع فالأمر واضح من جهة الجواز ، وإلا فلا ، ومن المعلوم أن العرف يقوم مقام النطق في هذا وأمثاله ، وعرف الناس اليوم فيما نعلم أن دافع المال إلى البنك أذن له

باستعماله إذا كان ذلك لا يمنع من تسديد حاجة المودع عند الطلب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٧٥)

س٩: إذا كان رجل يتعامل بالربا ، وأراد التوبة ، فأين يذهب بالمال الناتج من الربا ،

هل يتصدق به ؟ (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ما مدى تأثير هذا القول على مال الربا ؟

ج٩: يتوب إلى الله ، ويستغفره ، ويندم على ما مضى ، ويتخلص من الفوائد الربوية

بإنفاقها في الفقراء والمساكين ، وليس هذا من صدقة التطوع ، بل هو من باب التخلص مما

حرم الله ؛ تطهيراً لنفسه مما كسبه من غير ما شرع الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٧٦)

س١: ترك والدي بعد وفاته مبلغاً من المال ، وكان قد وضعه في مكتب بريد ، وهو

يشبه في تعامله البنوك ، ولكن فوجئت مؤخراً أن دفتر التوفير هذا بالأرباح ، أي ذو عائد

سنوي ، وأنه قد ربح ربحاً كثيراً جداً ، فأريد أن أعرف هل هذه الأرباح رباً أم لا ؟ وإن كانت

رباً هل يجوز لي أن أستلمها من المكتب وأعمل بها شيئاً مثل تنظيف شارع من القاذورات

ورصفه ، أو أعمل بها شيئاً آخر ، بحيث لا تعود الاستفادة علي وحدي من هذا الشيء ، أو

هذا المال ؟ وكانت الإجابة ما يأتي: تسحب المبلغ كله من البنك ، بما فيه الأرباح ، وتأخذ

رأس المال الأصلي فقط ، أما الأرباح فلا يجوز لك تملكها ؛ لأنها من الربا المحرم بالكتاب

والسنة وإجماع أهل العلم ، بل عليك صرفها في وجه البر كالفقراء والمساكين والمشاريع

العامة. إلى هنا انتهت الإجابة. وأريد أن أعرف بعض الشيء ، وهو: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث معناه: (إنه لا يقبل من المراهي لا حج ولا صدقة ولا جهاد) وهذا يتعارض مع قولكم: (بل عليك صرفها في وجه البر ، كالفقراء والمساكين والمشاريع العامة) فأود أن أعرف: لماذا التعارض ، وكيف أتصرف في هذه الأرباح ؟

ج ١: لا تعارض بين الفتوى المذكورة وبين أي أصل شرعي ، فإن الربا المذكور لا حق فيه للبنك الربوي ؛ لإساءته باستثمار الأموال في عقود ربوية ، ولا حق للآخذ ؛ لتمكينه لصندوق التوفير من استثمار مبلغه في الربا ، وعلمه بذلك ، فعوقب كل منهما بحرمانه منه ، وصرفه في وجوه البر ، كمهر البغي وحلوان الكاهن ، كسائر الأموال المصادرة عقوبة لمكتسبها ، وليس ذلك من باب الصدقة ، ولم يسم في الفتوى صدقة ، وإنما هو تخلص من مال حرام ، عوقب المسيء بمصادرته وحرمانه منه ، وإنفاقه في مصالح الأمة العامة ، وهي وجوه البر ، ما عدا المساجد فلا تبنى به ؛ تطهيراً لها من مثل هذا الكسب ، وما ذكر ليس حديثاً ، وليس له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٩٢)

س ٢: طلب أحد الموسرين من البنك الذي يودع أمواله لدى احتساب الفائدة على ماله ودفعها للجمعية ، وقد استلمت الجمعية فوائد أمواله منذ عدة شهور ، فهل يجوز للجمعية قبول هذه الفوائد ، خصوصاً وأن الجمعية - كما أوضحت لسماحتكم - تقيم مئات المساكن للمحتاجين لها ؟

ج ٢: أولاً: يجب أن يوقف المذكور الإيداع بربح ، سواء عين الربح لهذه الجمعية أو غيرها ؛ لكون ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

ثانياً: ما وصل إلى الجمعية يجوز لها إنفاقه في حاجات الجمعية ، وإذا علمت أن الفائدة

ستستمر لحسابها حرم على المسئولين فيها أن يقبلوا هذا المبلغ ؛ لما فيه من التعاون مع المودع على الربا وإغرائه به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصرف

الفتوى رقم (٣١٥٨)

س١: صراف مسلم ، يشتري عملة أجنبية كالدولار الأمريكي من أحد البنوك في خارج المملكة مقابل الريال السعودي ، فيتفق مع البنك على أن يشتري منه دولاراً أمريكياً بالريال السعودي ، فيقوم الصراف بدفع الريال السعودي يوم الأربعاء ، على أن يقوم البنك بدفع الدولار يوم الجمعة ، والدفع يكون بقيد المبلغ لحساب البنك بنيويورك ، وعلى حساب الصراف بنيويورك ، ويكون سعر الدولار أقل من قيمته السائدة في ذلك اليوم الذي هو الأربعاء ، أما إذا حصل الاستلام والتسليم في نفس اليوم ؛ فيكون سعر الدولار هو السعر السائد في ذلك اليوم.

أفيدونا جزاكم الله خيراً: هل يجوز للصراف التعامل مع البنك على حسب الطريقة السابقة التي هي دفع الريالات السعودية يوم الأربعاء ، واستلام الدولارات الأمريكية يوم الجمعة بسعر أقل من السعر السائد في ذلك اليوم؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت ، من دفع الأريالة السعودية يوم الأربعاء ، على أن يكون دفع الدولارات يوم الجمعة ، لم يجز هذا التعامل ؛ لما فيه من ربا النساء.

س٢: أن يقوم الصراف ببيع الدولارات الأمريكية لأحد عملائه في خارج المملكة ، مقابل الريالات السعودية ، على أن يقوم العميل بدفع الريالات السعودية للصراف ، على دفع متفرقة ، ومدد مختلفة ، وليست دفعة واحدة ، مع العلم بأن المفاهمة بين الجميع تجري

بالتلّكس. أفيدونا -حفظكم الله ووفقكم- عن ذلك ، هل هذه المعاملات جائزة وصحيحة

ومتفقة مع تعاليم الشريعة ، أم هي مخالفة للشريعة ، ولا يجوز للمسلم التعامل بها ؟

ج ٢: لا يجوز هذا التعامل ؛ لما فيه من ربا النساء ؛ لاتفاقهما على دفع الريالات السعودية

دفعاً متفرقة ، في مدد مختلفة ، وربا النساء محرم بالنص والإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٢٤)

س ١: هل يجوز قضاء الدين بنقد آخر بعد اتفاق الطرفين ؟ يقتض كذا ريالات على أن

يدفع كذا دنانير بعد الاطلاع على سعر اليوم.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من الشرط حرم ؛ لأنه صرف مؤجل ، وإنما يجوز ذلك ،

إذا كان يداً بيد في المجلس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

الفتوى رقم (١٩٧٨٥)

س: استدنت مبلغ ٢٠ ألف روبية باكستانية من أخي، وكان هذا المبلغ آنذاك يساوي

مثلاً ٧٠٠٠ ريال سعودي، والآن أريد رد المبلغ إليه، ويساوي هذا المبلغ - ٢٠٠٠٠ روبية

باكستانية - الآن ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال سعودي) فهل يجوز رد المبلغ إليه بالريال السعودي

(ألفي ريال) أو يرد إليه (سبعة آلاف ريال) حسب سعره وقت الاستدانة، أو يجب رد المبلغ

بالروبية الباكستانية مثلما أخذت منه؟

ج: يجب عليك أن ترد المبلغ الذي اقترضته من أخيك بنفس العملة التي أخذتها منه،

سواء زادت قيمتها أو نقصت بالنسبة لمعادلتها بالعملات الأخرى، فتد عليه العشرين ألف

روية باكستانية التي اقترضتها بعشرين ألف روية باكستانية، من غير زيادة ولا نقصان، ولك أن ترد عليه ما يقابل قيمتها وقت السداد بعملة أخرى سعودية أو غيرها، بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل أنه يبيع بالدراهم ويأخذ الدينانير، ويبيع بالدينانير ويأخذ الدراهم، فقال ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٢٣)

س: أنا أحد رجال الأعمال في المملكة ، وفرع من تجارتي يقوم على استيراد الذهب الصافي ، عيار ٢٤ من الخارج ، وبيعه على تجار الذهب ومصانع الذهب فيها ، إلا أن أحد هؤلاء التجار طلب مني أن أقرضه على فترات متفاوتة مائتي كيلو ذهب مثلاً ، أو أكثر أو أقل من ذلك ، على أن يقوم بسحب ما يحتاجه من هذه الكمية أسبوعياً ، كأن يسحب كل أسبوع ٣٠ كيلو ، وفور سحبه يقوم بتحويل ما يعادل ما سحبه على حسابي بالريال في البنك ، ويدخل بالفعل في حسابي ما يعادل كامل القيمة ، ثم أقوم بتسليمه الذهب ، وهكذا يستمر سحبه ، ودفع ما يعادل قيمة ما يسحبه بالريال ، وأنا أنتفع بالريال ، وهو أيضاً ينتفع بالذهب ، وكما هو معروف أن سعر الذهب متغير بالزيادة أو النقصان. فكان الحوار الذي بيننا أن أقرضه الذهب الذي يحتاجه ؛ على أن يدفع فرق السعر في حالة ارتفاع السعر ، فلو فرضنا أنه سحب (٢٠٠ كيلو) وكان سعر الكيلو يوم سحبه الذهب أربعين ألف ريال (٤٠٠.٠٠٠) وارتفع في اليوم التالي إلى اثنين وأربعين ألف ريال (٤٢٠.٠٠٠) فإن عليه أن يحول لنا فرق السعر ألفي ريال (٢٠٠.٠٠٠) عن كل كيلو سحبه ، ولو فرضنا أنه نزل السعر في اليوم التالي لسحبه الذهب إلى ثمان وثلاثين ألف ريال (٣٨٠.٠٠٠) للكيلو فإن له أن يطلب أن نقرضه ذهباً يعادل فرق السعر ، أو أن ندفع له الفرق بالريال ، على أن يكون مغطياً بالريال لما يعادل قيمة الذهب الذي لديه في أي لحظة من الوقت الذي يبقى الذهب قرضه لديه.

هدف التاجر من هذا القرض بتلك الكيفية أنه ينتظر أن يترل سعر الذهب مثلاً لما تحت الأربعين ألف ريال للكيلو ، وفي هذه اللحظة يقوم بتسديد القرض بإحدى هاتين الطريقتين:

١- يشتري من السوق المحلي كمية الذهب التي اقترضها ويسددها لي دفعة واحدة ، ثم أقوم بدفع كامل المبلغ الذي سبق أن حوله لي. وبهذا أكون متسداً للذهب المقروض له ، وهو متسدد بالريال الذي سبق أن حوله لي مقابل كمية الذهب التي اقترضها.

٢- يشتري مني كامل كمية الذهب التي سبق أن اقترضها ، وتخضم قيمته من الريال الذي له بطري ، وأقوم بعد ذلك بتسليمه فرق السعر الذي تبقى له ، والذي يعتبر ربحاً له. وأكون بهذا قد تسددت بالذهب الذي لي ، وهو تسدد بالريال الذي له. وفي هذه الحالة نرى أن التاجر قد حقق ربحاً له من خلال هذا القرض.

ولكن لو حصل عكس ذلك ، بوجود متغيرات في السوق العالمي ، يتسبب بموجبها ارتفاع السعر إلى خمسين ألف ريال (٥٠.٠٠٠) للكيلو ، قد يرتفع إلى أكثر من ستين ألف ريال (٦٠.٠٠٠) ريال للكيلو ، علماً بأن أي فروقات كانت مهما وصل السعر سيدفعها لي ، فقد يضطر التاجر الذي أقرضته الذهب خوفاً من خسارة زائدة تلحقه أن يشتري مني أو من غيري الذهب القرضة بسعر الكيلو خمسين ألف ريال ، ويعيد لي كامل القرضة ، ويكون بذلك قد حقق خسارة عليه.

ولعلمي المتواضع بأنه يجوز لي بأن أقرض فلاناً كيلو ذهب أو أكثر على أن يعيد لي ما اقترضه مني ذهباً ، ولكن والغاية والطريقة كما شرحت لسماحتكم.

أرجو من سماحتكم مأجورين من الله إفتائي: هل يجوز لي أن أقرض أخي التاجر بالطريقة التي شرحتها ، وأتسدد بما أقرضته بالكيفية المشار إليها ؟ وألتمس من سماحتكم أن تكون الإجابة لنا مفصلة من واقع الحالات التي ذكرتها لكم ، وإرشادنا إلى الطريقة الشرعية التي يجب أن نتعامل بها مع أخينا التاجر. وفقكم الله ومنتظرين إجابة سماحتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فهذا العمل لا يجوز ؛ لأنه صرف ذهب بدراهم ،

والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس ، وهو لم يحصل في هذا البيع المذكور .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٣٧)

س١: تعلمون أن من بين معاملات الناس التجارية ، والخاصة فيما بينهم الآن بيع وشراء العملات المختلفة بعضها ٤٤٠ بعض ، فالدولار مثلاً يباع بالريال ، والريال يباع بالجنيه الإسترليني ، والجنيه الإسترليني يشتري بالدينار الكويتي . وهكذا ، والملاحظ أن لكل عملة من العملات سعراً للبيع وسعراً آخر للشراء ، بالنسبة للعملات المحلية التي هي الريال بالنسبة للمملكة ، فلو أردنا مثلاً أن نبيع أحد الصيارفة عندنا ما بحوزتنا من دولارات لاشرها بسعر (٣,٢٥) ثلاثة أريلة وخمس وعشرين هللة ، ولكننا لو أردنا شراء دولارات من عنده لباعنا الدولار الواحد بسعر (٣.٣٠) ثلاثة أريلة وثلاثين هللة ، أي بفارق خمس هللات بين عمليتي الشراء والبيع ، وحيال هذا التعامل القائم نود أن نسأل سماحتكم عما يأتي:

أ - هل التعامل السابق صحيح وجائز من الناحية الشرعية ، وهل نستطيع أن نسميه بيعاً ؟

ب- إذا كان هذا التعامل جائزاً فما هو الدليل الذي يباعد بينه وبين الأموال الربوية التي لا تجوز فيها الزيادة عند تبادلها ، كما لا يخفى على سماحتكم ؟

ج١: أ- التعامل المذكور عقد في مالين ربويين ، وهو جائز إذا كان يداً بيد ، ولو تفاوتت العوضان لاختلاف الجنس ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) وورق البنكنوت يمثل النقدين: الذهب والفضة ، وهو فيما ذكر في السؤال مختلف الجنس فجاز فيه التفاضل ؛ لأن كل عملة ورقية تعتبر جنساً مستقلاً بحسب الدولة المصدرة لها ، لكنه يجب فيه التقابض ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع غائب منها بناجز ، ويسمى هذا العقد صرفاً وهو نوع

من البيع.

ب- الحال كذلك في سائر الأموال الربوية كالبر والشعير والتمر والزبيب فتجوز المعاوضة فيها إذا اتحد الجنس ، بشرط المماثلة ، والتقابض في المجلس ، ويجوز التفاوت فيها مع اختلاف الجنس إذا كانت المعاوضة منجزة ، لا تأخير فيها عند وقت العقد ، ويحرم التفاوت بين العوضين مطلقاً معجلاً أو مؤجلاً إذا اتحد الجنس ، ويحرم تأخير العوضين الربويين مطلقاً ، وكذا يحرم تأخير أحدهما ، إلا إذا كان أحد الربويين نقداً ، والآخر غير نقد ، كما في بيع السلم والبيع لأجل.

س ٢: وقياساً على جواز البيع لأجل ، الذي تزيد فيه قيمة المبيع عن البيع في البيع

الفوري نقول:

أ - هل يجوز لنا أن نشترى من جهة ما (مصرف أو غيره) مبلغ (١٠٠٠) ألف دولار ، على سبيل المثال لمدة سنة ، على أن نسدد قيمته بالريالات عند حلول الأجل على أساس الدولار بأربعة ريالات ، مع ملاحظة أن قيمة الدولار عند الشراء كانت ثلاثة ريالات ونصفاً فقط.

ب- وهل يجوز لنا أن نشترى من جهة ما (مصرف أو غيره) (١٠٠٠) ألف جنيه ذهبي ، لمدة سنة ، على أن نسدد قيمته بالريال عند حلول الأجل ، على أساس الجنيه الذهبي — (٦٠٠) ستمائة ريال ، مع ملاحظة أن قيمة الجنيه الذهبي عند الشراء كانت (٥٠٠) خمسمائة ريال فقط.

أفيدونا جزاكم الله خيراً وشكر لكم جهودكم الطيبة المباركة.

ج ٢: أ ، ب: لا يجوز ؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول من الدليل على اشتراط أن تكون المعاوضة بين النقدين الذهب والفضة وما في حكمهما ، كورق البنكنوت يداً بيد ، فتأخير أحدهما من ربا النساء ، وهو حرام مطلقاً ، سواء تفاوتت قيمة الصرف لأجل عن قيمته عاجلاً أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٢٩١)

س: هل يقع الربا في الفلوس وفي الليرة التركية المنقوشة بصور مخصوصة ، المأخوذة من القرطاس والنحاس ، وكذا ريال العربية السعودية الإسلامية ، المأخوذة من القرطاس والنحاس أم لا ؟

كما بين في جميع الكتب الشرعية ، ولا شيء في الفلوس من الربا ، وكما قال الإمام الشافعي في كتابه (الأم): (وأن الفلوس ليست بثمن للأشياء المتلفة ؛ لأنه لا زكاة فيها ، ومما لا ربا فيه).

ج: وأجابت بما يلي: سبق أن درس مجلس هيئة كبار العلماء موضوع الورق النقدي ، وأصدر فيه قراراً بالأكثرية جاء فيه:

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة ، وفي غيره من الأثمان ، كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً فلا يجوز ، مثلاً: بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر ؛ إذا كان

ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٦٤)

س٢: ما الحكم الشرعي في تبادل العملات (في السوق السوداء) مثلاً ٣٠٠٠ دج بـ ٣٠٠٠ فرنك فرنسي ، أي بنسبة ٣٠٠% مع العلم أن التبادل عن الطريق الشرعي هو مثلاً ٣٠٠ دج بـ ٣٤٠ فرنك فرنسي.

ج٢: إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد ، وجب التساوي بينهما ، والتقابض بالمجلس ، وحرم التفاضل بينهما ، وحرم تأخير القبض فيهما ، أو في إحدهما شرعاً ، وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعاً ، سواء كان ذلك في السوق السوداء أم في غيرها ، وحرم تأخير بعضهما أو إحدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٨٥)

س٣: ما رأي سيادتكم فيمن يتقاضى راتباً بعملة معينة غير عملة بلده الأصلي ، ويضطر لبيعها في السوق السوداء ؟ لأن البنوك تشتريها بثمن بخس ، مقارنة بالسوق ، كما سأل أخ عن ذلك معللاً أنه ليست ببلاده بنوك لعملات أجنبية على الإطلاق.

ج٣: يجوز بيعها في السوق السوداء مع التقابض وقت العقد ، سواء وجد بنك في بلده أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٧)

س٢: يوجد أناس من القرية بالدول العربية ، يرسلون إليّ نقودهم بالدولار لكي أحفظها لهم ، وأعطي منها لذويهم ما يحتاجون ، فأقوم باستبدالها بالجنيه المصري من السوق الحرة ، حيث إنه أغلى بكثير من البنوك ، وذلك لنفعة أصحاب النقود ، وأنا لا أحصل على أي شيء مقابل ذلك سوى ابتغاء الأجر من الله عز وجل ، فما رأي الإسلام في الاستبدال بهذه الطريقة ، وهل يجوز أن أقرض أحداً هذه النقود دون علم أصحابها حاجة المقترض الماسة إليها ، حيث إنه لو علم صاحبها ممكن أن يرفض ؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك إن شاء الله في استبدال الدولار بالجنيه المصري إذا كان استبداله يداً بيد في مجلس العقد لمصلحة أهل النقود ؛ لأنك محسن ، ولا يجوز لك أن تقرض أحداً إلا بإذن صاحب النقود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٠٣)

س١: أنا طبيب مصري وأعمل بالسعودية ، وسوف أذكر إن شاء الله مالاً مما أقتضاه هنا ، وعند عودتي يكون أمامي لتغيير هذا المال من العملة السعودية أو الدولار إلى الجنيه المصري سيكون أمامي في مصر أمران: إما أن أغير في البنك ؛ وهنا سيكون سعر الدولار حوالي ٨٠ قرشاً مصرياً ، وإذا حولته عند تجار العملة سيكون سعر الدولار حوالي ١٢٠ قرشاً مصرياً. فهل إذا حولت مالي بالسعر الأخير يكون ذلك حراماً ؟

ج١: يجوز لك أن تصرفها عند تجار العملة بالسعر الأخير ؛ إذا اختلف الجنس ، ولم تحش على نفسك ضرراً بسلوك هذه الطريقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س١١: هل يجوز الاتجار بالعملة فيشتري الرجل الدولارات مثلاً ثم ينتظر حتى يرتفع ثمنها ، ثم يبيعها ليربح ؟

ج١١: يجوز بشرط التقابض في مجلس العقد ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وبشرط التماثل إذا اتحد الجنس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س٣: ما حكم تبديل النقود بالصورة الآتي ذكرها: بعض الجزائريين يذهبون إلى فرنسا ، فيأخذون من العمال الجزائريين هناك النقود الفرنسية ، ألف (١٠٠٠) فرنك فرنسي مقابل

٢٠٠٠ دينار جزائري وأحياناً أكثر ، وعندما يعودون يسلمون المبلغ بالعملية الجزائرية إلى أهالي العمال ، أي: أن التبدل لا يكون يداً بيد ، مع العلم أن النقود الجزائرية أغلى من النقود الفرنسية دولياً ، فما حكم ذلك ؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ، إلا يداً بيد .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٢١)

س١: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى ، مثلاً أقبض راتبي بالريال السعودي ، وأحوله للريال السوداني ، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية ، هل هذا رباحاً ؟

ج١: يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى ، ولو تفاوتت العوضان في القدر ؛ لاختلاف الجنس ، كما في المثال المذكور في السؤال ، لكن بشرط التقابض في المجلس ، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٥٩)

س٢: في بلادنا لا يسمح للأفراد بنقل العملة إلى خارج البلاد ، والذي يخالف ذلك يتعرض للعقوبة ، هل يجوز لمن يرغب في الحصول على عملة دولية عند وجوده بإحدى الدول أن يستعمل الصك مقابل الحصول على عملة دولية ؟

ج٢: إذا كان المقصود أنه يحول نقوده من بلده إلى البلد التي يريد أن تكون النقود فيها

عن طريق بنك من البنوك ، ويأخذ منه شيكاً على الجهة التي يتسلم منها النقود- جاز ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٤٧)

س: حدث أن حولت مبلغ ٢٠٠ دولار إلى والدي في السودان باسم شخص مكلف بأن يستلم المبلغ من البنك ويسلمه إلى الوالدة ، والذي حدث أن هذا الشخص نظراً لأن ٤٥٠ له أخاً في المملكة اعتقد بأن المبلغ المرسل باسمه إنما مرسل من أخيه ، فذهب بناءً على ذلك إلى البنك ، وبدون أن يسأل عن اسم الراسل ، واستلم المبلغ وصرفه ، وكان سعر الدولار آنذاك ٢٠٠ قرش مثلاً ، وبعد مضي عشرين يوماً استلمت خطاباً من والدي تسألني عن المصاريف ، ولماذا لم أرسلها لها ، فأخبرتها بأنني أرسلتها باسم فلان ، وبعد الأخذ والرد توصلنا إلى أن آخذ مبلغ الـ ٢٠٠ دولار من أخي الشخص الذي استلم المبلغ في الخرطوم ، ونظراً لأن هذه المسألة استغرقت أكثر من شهر تقريباً ؛ حدث وأن تغير سعر الدولار وأصبح ٢٥٠ مثلاً ، وهنا حدث الخلاف هل يحق للشخص الذي استلم الـ ٢٠٠ دولار قبل شهر أن يأخذ الفرق الناجم عن تغيير سعر العملة أو لا يحق له ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن المبلغ المحول كان دولارات ، وتسلمها ذلك الأخ من البنك دولارات ، فعليه أن يسلمها دولارات ، أو يسلم صرفها بالقروش بسعر صرفها يوم التسليم إذا اتفقوا على ذلك ، ولا حق له في الفرق الناشئ عن تغيير سعر العملة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٠٩)

س٥: هل يحق التعامل في التحويل الخارجي وتصريف العملة من بلد لبلد آخر كأن تكون في البلد قيمتها كذا ديناراً ، ولكنها في البلد الآخر تزيد على تلك القيمة كثيراً أو قليلاً ، وأن المسافر المسلم لا بد له أن يصرف نقوده حسب نقود البلد المتوجه إليه لتمشية أموره ، ولا سيما في موسم الحج أو غير موسم الحج ، أو السفر كان للاصطياف أو التزهة ؟

ج٥: يجوز تحويل العملة من بلد إلى بلد آخر ، ولو زاد سعرها في البلد الآخر ؛ إذا اختلف جنس العملة ، أما إن اتحد الجنس فلا يجوز إلا مثلاً بمثل .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع والخامس من الفتوى رقم (٤٥٥٦)

س١: لدي ريالات سعودية ، أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري ، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلاً على عملة بمصر ليسلمني جنيهاً مصرية ، علماً بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية ولم أرها ، إنما أوراق وسندات عملت ، ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية ، فهل هذا العمل جائز ؟

ج١: لا حرج في ذلك ؛ لأن قبضه للشيك في حكم القبض للجنيهاً المصرية ، وهو أشبه شيء بالحوالة ، وإن تيسر قبضك للجنيهاً بالثمن المبدول ثم يحولها بعد ذلك فهذا أكمل وأحوط.

س٤: تباع البنوك والمصارف ما يسمى شيكاً سياحياً ، بحيث يسلم الزبون مبلغ كذا ريال ، يعطيه البنك بدلاً عنها شيكات سياحية مقبولة لدى جميع بلاد العالم ، وليس لاستعمالها وقت محدد ، بل قد تقوم عند مشتريها سنوات محتفظة بقيمتها ، إلا ما يطرأ على العملة من زيادة أو نقص. هل يجوز هذا التعامل ؟ ثم إن لم يصرفها الزبون هل يبيعها على نفس المصرف الذي أخذها منه ؟

ج ٤: يجوز ذلك إذا حصل التقابض في مجلس العقد ؛ لأن تلك الشيكات في حكم ما أصدرت مقابله من دولارات ونحوها ، لكن لا يجوز له أن يأخذ أقل أو أكثر من العملة التي في الشيك إذا كان المأخوذ من جنسها.

س ٥: تقوم المصارف بالتجار بالعملات ، يشترون الجنيه الإسترليني من جالبه ، ويبيعونه على طالبه ، فمثلاً يشترونه بست ريالات ، ثم يبيعونه بست ونصف ريال ، وقد اتخذوها تجارة. هل يجوز هذا ؟

ج ٥: لا حرج في ذلك إن شاء الله إذا تم التقابض واختلف الجنس بين المتصارفين في مجلس العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٤١)

س ٤: ما حكم المبادلة بالنقود (نقدين مختلفين) في نفس السوق حسب الاتفاق ، والنقدين في أيدي الناس ؟

ج ٤: يجوز بيع كل من الذهب والفضة بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان حالاً ومقبوضاً بمجلس العقد ، أما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وما يقوم مقامهما فيجوز ؛ بشرط الحلول والتقابض والتماثل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٣٦)

س: عندي مبلغ من المال بالريال السعودي في البنك ، وأريد تحويله إلى دولارات أو أي

عملة أجنبية ، والبنك لا يحوله إلى حسابي بنفس العملة المطلوبة نقداً ، أو يفتح له حساباً خاصاً ، إنما يعطيني مقابل هذا المبلغ شيكاً على حسابه بقيمة العملة المطلوبة ، قابلاً لبيعه عليه أو على غيره من البنوك بنفس سعره اليوم في السوق ، فهل هذا جائز ؟ إذا أراد المسافر إلى أي بلد خارجي هل يجوز له أخذ شيكات من حسابه بالريال محولاً إلى عملة بالبلد المسافر إليه ؟

ج: أولاً: إذا أردت شراء عملة أجنبية بالنقد المحلي فلا مانع بشرط التقابض في المجلس ، ويقوم استلام الشيك مقام قبض النقود التي تضمنها الشيك المصدق.

ثانياً: يجوز للمسافر استبدال النقد المحلي بعملة أجنبية بالشرط السابق ، أي: يداً بيد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١٦)

س٣: هل يجوز أخذ عمولة على صرف وتحويل العملات ؟

ج٣: يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٣: كثير من الناس يحتفظون بأموالهم بالدولار الأمريكي خشية تأثر قيمة العملات

الأخرى بالريال ، فهل هذا جائز ؟ مع العلم أن الفائدة ترجع كلها إلى الكفار.

ج٣: يجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

الفتوى رقم (١١٤٠٩)

س: هل يجوز شراء العملات الأجنبية ، بما يسمى: (عقد حق الخيار) حيث تتم عملية الشراء على النحو التالي: يقوم المشتري بالاتفاق مع مصرف ما ، على حق الخيار الذي منحه المصرف للمشتري (المستفيد) يدفع المستفيد رسماً أو علاوة للبائع (المصرف) يسدد وقت الدخول في عقد حق الخيار لشراء العملة ، وخلال المدة المتفق عليها يمكن للمشتري المستفيد أن يدفع السعر المتفق عليه ، ويشتري العملة ، بغض النظر عن السعر السائد في السوق وقت الشراء الفعلي ، كما أن المشتري ليس ملزماً بأن يشتري العملة وهي طبيعة هذا العقد ، ويقتصر التزامه في حالة عدم رغبته في إتمام عملية الشراء على دفع العلاوة التي سددتها في بداية العقد مقابل إتاحة حق الخيار له ، والتي لن يتم استرداد قيمتها ، سواء تمت الصفقة أم لا ؟

مثال: عقد حق الخيار في شراء ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مارك بسعر ٢.٢٠ ريال للمارك مدة حق الخيار ٣ أشهر ، رسم حق الخيار دفع للمصرف ٥ هللات للمارك الواحد.

الحالة الأولى:

خلال الفترة أعلاه ارتفع سعر المارك إلى ٢.٤٠ ريال ، استعمل المستفيد حق الخيار وسدد قيمة الماركات بالسعر المتفق عليه ، والثابت أي ٢.٢٠ بغض النظر عن السعر السائد للمارك في السوق.

الحالة الثانية:

انخفض سعر المارك إلى ٢.٠٠ ريال ، وفي هذه الحالة لم يستعمل المستفيد حق الخيار خلال مدة العقد ، وينتهي العقد بانتهاء مدته ، ويبقى للبائع (المصرف) رسم حق الخيار (٥ هللات) ، ولا يرد إلى المشتري المستفيد كما أسلفنا.

ج: لا يجوز بيع وشراء العملات بعضها ببعض إلا إذا تم التقابض في مجلس العقد ، وإذا كانت من جنس فلا بد من التماثل مع التقابض ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))، فدل قوله عليه الصلاة والسلام: ((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) على اشتراط التقابض في مجلس العقد ، وعدم صحة بيع الخيار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٣)

س: صرف الهل هل هو محرم أم حلال: أن أبيع التسعة ريالاً معدن بعشرة ريالاً

ورق ، وأعطي فوق ذلك اللبان أو مسواك ؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء واستعراضها لما صدر منها سابقاً في الموضوع رأت أنه

لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينها بشرط التقابض في مجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٩٤)

س: بعض الزبائن المتعاملين معنا في البقالة ، يأتون إلينا أحياناً يريدون أن نصرف لهم

مثلاً ١٠٠ ريال ، ولا يوجد لدي سوى ٧٠ ريالاً مثلاً ، فيقول: أعطني إياها والباقي مرة

ثانية ، فأقول له: هذا لا يجوز ، فيقول لي: دع الذنب لي أنا. فقد سألت بعض العلماء في قرينتنا ، فقالوا: الصرف لا يجوز إلا كاملاً. أرجو من سماحتكم أن توضحوا لربائنا ولنا أكثر من سؤالٍ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يشترط لصرف العملات بعضها ببعض التقابض في مجلس العقد ، ولا يجوز استلام بعضها وتأجيل البعض الآخر ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد)).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٧)

س: رجل معه خمسمائة ريال ، يريد أن يصرفها ، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثمائة ريال ، وسيأخذ الباقي فيما بعد ، وقد اعترض شخص آخر ، وقال: هذا نوع من الربا. نرجو الإفادة ، وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة ، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال ، والباقي بعد الافتراق بزمان ولو قصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٨٥)

س ١: أنا وكثير من السودانيين العاملين هنا ، يحتاج الواحد منا إلى إرسال مبلغ من ماله إلى أهله ، ومن المعلوم أنه هنا في المملكة الريال أقوى من الجنيه السوداني ، وهكذا العملات الأجنبية الأخرى تتفاوت ، وليس هناك أي طريقة لإرسال أي مبلغ إلى البلد ، والطريقة المتبعة هي أنك تتفق مع الشخص المسافر فتعطيه مثلاً ١٠٠٠ ريال سعودي نقداً ، وهو ٤٦٠ بدوره يشتري به بضاعة يبيعها هناك ، لا شك أنه يستفيد كثيراً دون أي خسارة ، وهناك تجار رسميين لهذا العمل ، ويربحون أرباحاً طائلة مقابل هذا الـ ١٠٠٠ ريال ، تطلب منه أن يسلم أهلك المصرف بالجنيه السوداني الذي أنفقتم عليه ٥ جنيه ١٠ جنيه حسب الاتفاق ؛ لأنه غير هذه الطريقة ليس هناك طريقة أخرى ، وإذا حاول أخذ الريالات في جيبه وصرفها في البنوك هناك ولو ريالاً واحداً يعرض نفسه للعقوبة ، وإذا كان المبلغ كثيراً ربما للإعدام ، دون شك ، فقد أعدم الكثير لهذا السبب تبعاً للقانون هناك. سؤالي: هل هذه الصورة فيها شيء من الربا ؟ وقد سمعت في برنامج (نور على الدرب) أنه يلزم إعطاء الشخص يداً بيد ، وهذا لا يمكن ؛ لأنه لا توجد عملة سودانية هنا ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ، وقد أشغل بالي كثيراً.

ج ١: هذه المعاملة لا تجوز ؛ لأنها صرف عملة بأخرى مع عدم التقابض ، فقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء)). ومعنى: (هاء وهاء): كناية عن الإعطاء والقبض ، أي خذ وهات ، فصرف عملة بأخرى مع عدم التقابض رباً لا يجوز للمسلم فعله ، وفيها أيضاً مأخذ آخر وهي أنها قرض جر نفعاً فهو رباً. ولكن المخرج الشرعي من مثل هذه المعاملات الربوية أن تتفق وإياه على ٤٦١ شركة مضاربة ، فتدفع أنت رأس المال ، ويقوم هو بالعمل به ، وهو شراء الأغراض التي تريدون شراءها ، ثم يبيعها في بلدكم والربح بينكما والخسارة كذلك ، ورأس المال يعود لك فتستلمه هناك أو يسلمه إلى أهلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٩٥)

س٢: بعض الأشخاص يقومون ببيع المعبات كالبيبسي والميرندا وموية الصحة ، ويعطيه المشتري عملة ورقية ، ويرد عليه البائع بعملة معدنية ، والشراء لغرض الاتصال ، والبيع لغرض الفائدة. ما هو الحكم في ذلك ، هل يجوز أم لا ؟

ج٢: يجوز للشخص أن يشتري حاجة من البائع كالماء والعصير ونحوهما ، ويرد عليه البائع الباقي عملة معدنية في الحال لغرض استعمال العملة للاتصال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٠٣)

س: أفيدكم بأنني قد استندت على فتوى من سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين ، بشأن إجازة عمل استبدال العملة الورقية السعودية إلى عملة معدنية سعودية فئة ريال واحد ؛ بقصد تأمينها لمستخدمي هواتف العملة الدولية بالجمعات الخاصة بالاتصال ، ومن ثم اطلعنا بعد ذلك بأنكم لا تجيزون ذلك ، لذا فقد وجدنا مخرجاً لهذا وهو من يرغب باستبدال العملة عليه أولاً استبدال العملة السعودية الورقية بعملة أخرى أجنبية ، ومن ثم يحضر لي بالعملة الورقية الأجنبية واستبدالها له بعملة معدنية سعودية فئة ريال واحد ؛ حتى يستطيع استخدامها بهاتف العملة ، وبهذا أطلب من الله ثم منكم إفتائي بهذا الشأن. جزاكم الله خيراً الجزاء ، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك ببيع العملة المعدنية السعودية بعملة ورقية

أجنبية ، ولكن بشرط التقابض .مجلس العقد ؛ لما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد)) . ومن المعلوم أن ٤٦٣ العملة المعدنية صنف والعملة الورقية الأجنبية صنف آخر ، فجاز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل وحصول التقابض .مجلس العقد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٦٤١)

س٥: من كان صاحب محل فيبيع في كل وقت بسعر ، خصوصاً عندنا في اليمن ، ففي

الصباح يرتفع الدولار أو يهبط ، وفي الليل كذلك ، فهل على البائع أي ذنب ؟

ج: اختلاف أسعار الدولار من وقت لآخر حسب تغير العملات في الأسواق لا حرج

فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بيع الذهب

٤٦٦

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٩)

س٢: إذا باع إنسان مصاعاً من الذهب لآخر ، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة ، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين ، فهل هذا جائز أو لا ؟

ج٢: إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاع الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتهما لم يجوز ، بل هو حرام ؛ لما فيه من ربا النساء ، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٤)

س١: مضمونه أنه يحضر إليه شخص معه ذهب مستعمل ، فيشتريه منه ، وتعرف قيمته بالريالات ، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان يشتري منه البائع له الذهب المستعمل ذهباً جديداً أو تعرف قيمته ، ويدفع المشتري الباقي عليه ، فهل هذا جائز أم إنه لا بد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها ؟

ج١: في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل ، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار: إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره ، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً ؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب - جيد - فقال: ((أكلُ تمر خيبر هكذا؟)) قال: لا ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تفعل ، بع الجمع - أي: التمر الذي أقل من ذلك - بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم

جنيباً)).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٢٢٩٨)

س: أنا أحد العاملين في التجارة بيعاً وشراءً في الذهب ٤٦٨ المصاغ ، والذي نقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة ، نسدد القيمة لهم على دفعات ، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام ؟ مع بيان التحليل أو التحريم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ ؛ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام ، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ؛ لما في ذلك من ربا النساء ، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل و ربا النساء إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمناً له ، بأن كان كل منهما ذهباً مثلاً ، وكان متفاوتاً في الوزن ، وكان التسديد على دفعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٤٤٤)

س٤: هناك بعض الناس يقومون بشراء جنيهاً الذهب أو السبائك وقت الرخص ، ثم

بيعها حينما ترتفع الأسعار ، فما الحكم في ذلك ؟ وهل تجب الزكاة في هذا المال إن مر عليه الحول ؟ مع العلم أن هذه الكمية معرضة للزيادة والنقصان خلال الحول.

ج ٤: أولاً: ٤٦٩ يجوز شراء جنيهاات الذهب أو السبائك الذهبية بالذهب مثلاً بمثل ، يدا بيد ، وبغير الذهب من العملات النقدية ؛ إذا كان ذلك يدا بيد. ولا بأس بالشراء أيام نزول السعر والانتظار إلى ارتفاع السعر ثم بيعه ، إلا إذا بلغ ذلك مبلغ الاحتكار والضرر بالناس فيمنع.

ثانياً: تجب الزكاة في ما حال عليه الحول من ذلك ، وكان نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٥٤٣)

س ٣: الحاصل حالياً في بيع الذهب الآن: يأتي شخص معه ذهب مستعمل ، يرغب في استبداله بذهب جديد ، فتتصرف كالأتي: أشتري منه ذهبه القديم بسعر أقل من الجديد ؛ لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة ، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقداً ، وبعد الاستلام أوزن له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع -أي: بسعر أعلى من المستعمل ، بحكم جدته- مع العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني ، فأنا ٤٧٠ مخيره إن أراد أن يشتري مني أو من غيري ، أفيدونا في صحة ذلك.

ج ٣: ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم قيمته لصاحبه ، ثم تباع عليه الذهب الجديد بثمنه المعروف من دون مشاركة لا حرج فيه ؛ لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك نقداً إلى صاحبه ، وهو بالخيار بعد ، إن شاء اشترى منك ذهباً جديداً ودفع قيمته نقداً ، ولا يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما دفعه لك ؛ لأن بيع

الذهب بالفضة أو بأي عملة لا يجوز إلا يدا بيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٧٣٠)

س١: يوجد وكيل يبيع الذهب على كل المحلات تحت الحساب بسعر معروف ، سواء بالنقد أو على الحساب ، ونشتري منه جميعا ، على أساس في كل أسبوع ندفع له دفعة حتى أن ينتهي ، وقد يطول الدفع إلى أكثر من شهرين ، مع العلم بأن الذهب لا يستقر سعره دوليا.

ج١: بيع الذهب بالفضة أو ما وضع موضعها من أنواع العمل لا يجوز إلا بشرط التقابض ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)) متفق عليه وقوله فيما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد)) والعملة الورقية متزلة متزلة النقود ؛ لكونها حلت محلها في الثمنية وقيمة المبيعات.

س٢: يأتينا أصدقاء يأخذون الذهب منا ، أي يشترونه ، ولكن نستحي منهم ، ولا يدفعون الثمن ، ومنهم من يريد أن يزوج ابنته ونحو ذلك ، ولا يتم الحساب إلا بعد فترة طويلة ، فما الحكم في ذلك ، وما هي الطريقة للخلاص ؟

ج٢: الحكم في هذا السؤال هو المنع حتى يسلم العوض في ٤٧٢ مجلس العقد ؛ لأن ذلك من مسائل الصرف ؛ لما تقدم من بيان أن العملة الورقية متزلة متزلة الذهب والفضة في الثمنية ، وقيمة الأشياء ، والطريقة للخلاص من ذلك هي: أن تدفع قيمة الذهب والفضة في مجلس

العقد ؛ لما ثبت في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: ((يدا بيد)).

س٣: يوجد لدينا قلوب عليها لفظ الجلالة ، ويأخذها عرب وأجانب من كل جنس ، وقد نقول للعرب: يحرم دخولها إلى بيت الخلاء. أفيدونا عن حكم بيعها.

ج٣: بيع الحلي المكتوب عليها لفظ الجلالة لا يجوز ، إلا إذا رفعت منه. وسبق أن ورد إلى اللجنة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم (٢٠٧٧) الآتي نصها:

نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهبية مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين ، حلية وزينة فقط ، ومن مدة أشعرنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام ، حيث إنه مكتوب عليها لفظ الجلالة ، ونحيطكم علما بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمون تبرجا وزينة ، ومخالفة لنساء النصارى واليهود ، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوم عليها الصليب ٤٧٣ وصور الأصنام ، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود. فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها.

وأجابت بما يلي: نظرا لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر ، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب ، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود ، ونظرا لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعليق به في دفع ضرر أو جلب نفع ، وقد يعلق لغير ذلك ، ويفضي تعليقه إلى امتهانه ، كأن ينام عليه ، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله ؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة ؛ ابتعادا عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نهى المسلمون عن التشبه بهم ، وسدا للذريعة ، وحفاظا على اسم الله من الامتهان ، ولعموم النهي عن تعليق التماثيل.

س٤: نشترى من الوكيل الذهب ويحسب علينا الفصوص الزجاج ذهباً التي تركب في الخواتم وأشياء أخرى ، ونبيعها نحن بمثل ما اشتريناها الفص ذهب.

ج٤: لا حرج عليكم في ذلك ، ما دام الثمن من غير جنس الذهب ، ولكن عليكم

تبيين ذلك للمشتري ؛ ليكون على علم ، ٤٧٤ وأن يكون يدا بيد ، إذا كان البيع بعملة غير الذهب ، أما الذهب بالذهب فلا يجوز حتى يفصل الذهب ويبيع بمثله سواء بسواء يدا بيد .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢١١)

س١: هناك باعة جملة ، يتعاملون في بيع الذهب على طريقتين: إما نقدا وإما على الحساب ، مثلا يدفع القيمة بعد مدة أسبوع أو نحوه ، علما بأن السعر واحد نقدا أو على الحساب ، فما حكم ذلك ؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر من دفع قيمة الذهب بعد مدة من عقد البيع لم يجز إذا كانت القيمة المؤخرة ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما في التعامل ، كالورق النقدي ؛ لما في ذلك من ربا النساء ، وإن كانت من غيرهما ، كالبر والقماش والحديد ونحوها جاز .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢١١)

س٢: لبائع الذهب أقارب وأصدقاء وعملاء ، لو أن أحدهم أتى إليه في أي وقت ، وطلب منه قرضا لأقرضه ويشترى منه مصاغا ، وينقص المبلغ الذي معه ، ويبقى عليه باق ، فهل يجوز لصاحب المحل أن يمضي البيع ويسجل الباقي عليه ٤٧٥ حتى يأتي به ، أم ماذا يفعل ؟ مع العلم أن صاحبه يرفض الشراء من غيره .

ج٢: لا يجوز ؛ لما فيه من ربا النساء على ما تقدم من البيان في جواب السؤال الأول ،

وكونك تعطف على المشتري لقربته منك أو صداقته لك مثلاً ، فتسمح بإعطائه قرضاً لو استقرضك ، لا يعتبر مبرراً لتأخير الثمن أو بعضه ، ولا مبيحاً لمثل هذه المعاملة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢١١)

س٣: أحياناً يشتري صاحب المحل ذهباً بالجملة بواسطة التلفون من مكة أو من خارج المملكة ، وهو في الرياض ، من صائغ معروف لديه ، والبضاعة معروفة لدى المشتري ، كأن تكون غوايش أو غير ذلك ، ويتفقون على السعر ، ويحول له الثمن بالبنك ، فهل يجوز ذلك أو ماذا يفعل ؟

ج٣: هذا العقد لا يجوز أيضاً ؛ لتأخر قبض العوضين عنه ، الثمن والمثمن ، وهما معا من الذهب أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة ، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي ، وذلك يسمى بربا النساء ، وهو محرم ، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن بما يتفقان عليه من الثمن وقت العقد يدا بيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٢١١)

س٦: يشتري مني شخص ذهباً ، ويقصر المبلغ الذي معه ، وأطلب من أحد جيراني الذي يعرفني ولا يعرفه أن يسلفه تكملة المبلغ ، وأكون كفيل غرم له عند جاري ، فما حكم ذلك ؟

طريق اقتراض المشتري بكفالة البائع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٢١١)

س٧: يشتري زبون ذهباً ، وليس معه إلا عربون ، ويطلب مني أن أرفع له الذهب حتى يأتي بالمبلغ ، ويستلمه ، مع العلم أن أسعار الذهب ليست ثابتة بين طلوع ونزول ، وآخره بذلك ، فيقول: أنا وحظي ، فهل أسجل السعر على ما اتفقنا عليه عند تسلمي العربون أو بسعر الاستلام ؟

ج٧: لا يجوز مثل هذا العمل ؛ لعدم التقابض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦٧٢)

س٦: إنني تاجر بضائع ، وتجارتي حلي ذهبية ، وقد نقش في بعضها صورة إنسان أو حيوان ، والمشترون أو المشتريات لا يعبؤون بالصور ، وإنما بالقطعة الذهبية فقط. نعم قد يرغب البعض في الحلي المنقوش عليه صورة ، ويرغب عن غير المنقوش ، وأكثر هؤلاء وأولئك إن لم أقل كلهم كفار بترك الصلاة أو بإنكار وجود الله أو بإشراك غيره معه.

وعلى كل حال هل يجوز لي أن أتجر في الحلي المنقوش بالصور بحجة أن جل المشتريين لا يقصدون الصورة ، وإنما الذهب ، أم يحرم علي مطلقاً ؛ لكون الصور والتصوير حراماً ؟ وهل يجوز لي أن أتاجر في الحلي الذي ٤٧٧ كتب عليه اسم الجلالة مع العلم أن كل النساء لا

يحترم ما كتب عليه اسم الله جل جلاله ؛ يلبسناه وهن جنب ، وهن حيض ، وفي داخل
المرحاض ؟

ج٦: الإتجار في الحلي الذي به صورة إنسان أو حيوان لا يجوز ؛ لعموم أدلة تحريم
التصوير ، وتعليق الصور ، ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام))، والأصنام هي: الصور ، سواء منها ما صور على شكل
إنسان أو حيوان أو ما نقش في حلي على شكل إنسان أو على شكل أي ذات روح ، ولا
فرق في ذلك بين من يبيعه على مسلم أو غير مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣٨٢١)

س١: هل يجوز بيع البدل في الذهب ؟ مثال ذلك: جاءني شخص بذهب مستعمل ،
اشتريته منه بسعر الجرام ٥٠ ريال ، واشترى مني ذهباً بسعر الجرام ٦٠ ريالاً ، وهذا السعر
يختلف عن سعر البيع في حال البيع والشراء ، بحيث يباع الجرام حال هذا البيع ٧٠ ريالاً
للجرام ، ولكن لما اشتريته منه بسعر ٥٠ ريال بعته بـ ٦٠ ريالاً.

ج١: يجوز ذلك بشرطين:

الأول: تعجيل قبض العوضين ، فإن تأخر قبضهما أو تأخر قبض أحدهما لم يجز ؛ لما فيه
من ربا النساء.

الثاني: ألا تشترط عليه عند شرائك الذهب منه أن يشتري منك ، وإلا حرم ؛ لأنه
بيعتان في بيعة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

س٣: اشتريت ذهباً مستعملاً ، وصفيته بحيث يظهر كأنه غير مستعمل ، وبعته بسعر

الذهب الجديد ، مع العلم أنني لم أخبر المشتري بذلك ، ومشتراه على أنه جديد ، فهل يجوز هذا البيع ؟

ج ٣: إذا كان الحال كذلك لم يجوز ؛ لأنه نوع من الغش.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من الفتوى رقم (٣٩٣١)

س ١: عندما نشترى الذهب القديم من الزبون يرفض بشدة أن يتسلم القيمة ، ويقول: دعه طرفك أمانة ، وعندما أشتري منك الجديد أخصم المبلغ المطلوب الذي لك وأعطني المبلغ الباقي. فهل يجوز أن نحتفظ بالمبلغ وهو قيمة الذهب ٤٧٩ القديم ، وبعد أن يشتري صاحبه الجديد نسلمه الباقي أو نستلم منه إذا بقي لنا شيء ؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ فإن ذلك العمل لا يجوز ؛ لأن شرط جواز بيع الذهب بالفضة أو بما أعطى حكمها من العملات: أن يكون يدا بيد.

س ٢: هل يجوز إذا أحد الأصدقاء اشترى منا ذهباً ولم يدفع الثمن بأن نسجل عليه في الدفتر ، مثلاً: اشترى بمبلغ ٤٨٥٠ ريال أن نسجل عليه قرضه حسنة ، أو ندفع له مائة وخمسين ريال (١٥٠) تكملة خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) ونسجله عليه خمسة آلاف قرضه ، أو ندفع له (٥٠٠٠) ريال نقداً ، ويحاسبنا بما اشتراه من عندنا ، ونسجل عليه خمسة آلاف ريال قرضه ؟ أرجو الحكم في ذلك.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ فإن ذلك لا يجوز ؛ لكونه بيعاً للذهب بالفضة أو ما يقوم مقامها ، من دون تقابض في المجلس ، وذلك لا يجوز.

س ٣: ما الحكم في حجز الذهب بالتلفون ، وهو أن نتصل بالوكيل ونسأله عن قيمة

الذهب ، ويقول كذا ، فنقول له: احجز لنا كذا ، وبعد ذلك نذهب إليه ومعنا المبلغ ، فنسلمه المبلغ ونستلم الذهب يدا بيد ، وقد نتأخر في التسليم والاستلام عدة أيام ؟

ج ٣: لا يتم البيع إلا بتسليم العوض وحصول التقابض في ٤٨٠ المجلس ، أما الحجز فلا يعول عليه ، ولا يعتبر بيعا ، ولا يدخل الذهب في ملك الحاجز ، وليس له التصرف فيه ، ولا المطالبة به ؛ لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع ، وإنما هو وعد فقط.

س ٤: ما الحكم في الذهب وهو نوعان: النوع الأول هو: يأتينا صديق ، ومعه ذهب ، ويطلب مبلغا من المال ، ونسلمه المبلغ ، ونستلم الذهب مقابل المبلغ حتى يسدد. والنوع الآخر هو: إذا أحد اشترى منا ذهباً بقي بعض من القيمة ، فتمسك بعض الذهب رهينة في المبلغ المتبقي.

ج ٤: أولا: رهن الذهب في الفضة ، أو الفضة في الذهب جائز.

ثانيا: لا يجوز أن يباع الذهب بالفضة إلا يدا بيد ، والصورة الثانية المذكورة لا تجوز.

س ٦: ما الحكم في بيع الذهب على المشورة ؟ أي يأتي رجل ويشترى ذهباً على أساس يشاور أهل بيته ، وقد لا يدفع الثمن. فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإيضاح في ذلك.

ج ٦: بيع الذهب بالفضة أو ما أعطي حكمها لا يجوز إلا يدا بيد ، لكن إذا أخذ السلعة من الذهب أو الفضة ؛ ليشاور عليها أهله أو غيرهم ، ثم يشتريها بعد ذلك على الوجه الشرعي ، أو يدعها فلا بأس بذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٥٣)

س ٤: هل يجوز بيع الذهب على الشور ، يعني: أن الزبون إذا اشترى مصاعاً يقول:

أخذه على شور ؛ فإن صلح وإلا أعدته وأخذت غيره. فما حكم ذلك ؟

ج ٤: يجوز للمشتري أن يأخذ الذهب من مالكه ليستشير في شرائه من يثق به من أهل الخبرة ، فإن أشار عليه بشرائه عاد إلى مالكه ليبرم معه عقد الشراء ، ويتم قبض العوضين في مجلس العقد إذا كانا من الذهب أو الفضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٦)

س ١: هل بيع الذهب المصنوع للرجال حرام ، سواء كان الذهب خالصا أو غير خالص ؟ علما بأن الذهب المستخدم هو من عيار ١٤ ، ١٨ ، ٢١ ، وهل هو من الكبائر أم من الصغائر ؟

ج ١: يحرم لبس الذهب على الرجال ، والأصل في ذلك ما جاء من الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على تحريمه ، وهو من الكبائر ، ويحرم بيعه على الرجال الذين علم أنهم سيلبسونه.

س ٢: احتج علي بعض الشرفاء بأنه لو كانت المسألة تحريما قطعيا لمنعت الدولة بيعها وخصوصا وهي دولة تحتكم إلى كتاب الله في كثير من الأمور. فما الحكم في ذلك ؟

ج ٢: الذي يحرم ويحلل هو الله جل وعلا ، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمكلف مسؤول عن تصرفاته قولاً وفعلاً واعتقاداً ، ومن أشكل عليه شيء من أمر دينه فإنه يسأل أهل العلم ، لقوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } . وعدم منع الدولة لبيعه ؛ لأنه مما تلبسه النساء وهو حلال لهن ، ومعلوم عند المسلمين عموماً أنه لا يحل للرجال.

س ٣: إذا ثبت حكم تحريمه فما هو العمل بالنسبة للكميات الموجودة عندنا ؟ وخصوصاً أنه تشكل نصف تجارتنا على الأقل ، وهي كمية تقدر بالملايين وبالألاف.

ج ٣: يمكن تحويل الذهب الذي لا يصلح للنساء إلى ما يصلح لهن ، أو يباع منه للنساء ما يصلح لهن.

٤٨٣ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٦٥)

س ١: هل ادخار الذهب حرام ؟ مثلاً لما اشترت غرام بدرهم واحد وحال العام وانخفض إلى نصف درهم ، ولكن العام الآخر ارتفع إلى خمسة دراهم ، هل هي ربوية أم حرام ؟

ج ١: يجوز شراء الذهب بعملة أخرى غير الذهب يدا بيد ، وادخاره وبيعه بعد بأقل أو أكثر من سعره الماضي ، ولا يعتبر ذلك كترا منها عنه إذا أدت زكاته المفروضة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٥١٨)

س ١: إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ ، وأخبرني إنسان: أن الذهب ما يجوز بيعه إلا نقدا يدا بيد ، فقلت له: إن هذا ليس بعملة مثل الجنيه السعودي ؛ لأنه مصاغ على شكل حلي ، وفيه عيار ٢١ وعيار ١٨ ، ومخلوط فيه نحاس لتحويله وفضه إلى ٤٨٤ عيار ٢١ وعيار ١٨ ، وأن الفلوس التي اشتريت فيها ورق وليس ذهباً ، وهذا ذهب مصاغ ، فشكيت

في ذلك ، وأرسلت لكم لتفتونا جزاكم الله خيرا ، وأسئلتى الآتية أفتوني فيها: إذا قلت: إنه لازم التقابض بالمجلس ، فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} الآية.

ج ١: لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود أم كان أحدهما مصاغا والآخر من النقود ، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغا أم من النقود. وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً ، أو نقداً ، وكان الآخر فضة مصوغة أو نقداً ، أو من العمل الأخرى - جاز التفاوت بينهما في القدر ، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد ، وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا ، يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} الآية.

س ٣: إنسان أخذ مني مصاغ ذهب ، وثمان المصاغ ألف ٤٨٥ ريال ، وقلت له: ما يجوز إلا نقداً ، وقال: سلفني ألف ريال ، وسلفته الألف ريال وأعطاني إياه. هل هذا يجوز ؟
ج ٣: لا يجوز ؛ لأنه احتيال على الربا ، وجمع بين عقدين ، عقد سلف وعقد بيع ، وهو ممنوع أيضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٥٤٤٦)

س: لقد ظهر في هذه الأيام نساء يتعاملن بشراء الذهب من النساء ، فما يساوي عشرة آلاف حاضر يشترينه بعشرين ألفاً لمدة سنة ، وكذلك بائعو الذهب ، يبيع بعضهم على النساء والرجال ، ويأخذ بعض القيمة ، ويؤجل الباقي لمدة غير معلومة مدعياً أن في ذلك إرفاقاً

بالمشتري وتيسيرا عليه ، فنأمل من سماحتكم إصدار تعميم بحكم هذا البيع ، يوزع على بائعي الذهب ؛ عسى الله أن ينفع بالأسباب.

ج: لا يجوز بيع الذهب مؤجلا جميع القيمة أو بعضها إذا كانت من أحد النقيدين ، وسواء كان الأجل معلوما أو غير معلوم ، وإذا وقع البيع فهو باطل ، والعقد محرم ، وفاعل ذلك آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر الموبقة ، وهي كبيرة الربا. وقد جمع في الصورة ٤٨٦ الأولى - وهي: بيع ما يساوي عشرة آلاف من الذهب بعشرين ألفا مؤجلة سنة ، أو أقل أو أكثر - بين ربا الفضل و ربا النسيئة ، وأما الصورة الثانية وهي: تأجيل بعض الثمن ففيها ربا النسيئة ، وكلا النوعين محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ، وقال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال: ((هم سواء)) ، وجاء في (صحيح البخاري) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز)) ، وفيه أيضا أن أبا المنهال قال: (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني ، فكلاهما يقول: هني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) . نسأل الله التوفيق للجميع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٥٩٣٧)

س١: صائغ يأخذ أجرة الصناعة على الذهب ، ويتم ذلك إما في صورة بيع ذهب ويتقاضى ثمنه مع الأجرة ، أو تبادل ذهب بذهب ويأخذ أجرة الصناعة بما فيها مكسبه.

ج١: أخذ الأجرة على صناعة الذهب مع قيمة المبيع لا شيء فيه إذا بيع بغير جنسه ، كالورق النقدي ، أما إذا بيع بجنسه كذهب بذهب مع أخذه أجرة فلا يجوز ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)).

س٢: يبيع ذهباً قديماً على أنه جديد (يعني: لم يلبس بعد) ٤٨٨ وهذا يكون إما في صورة شرط قد اشترطه ، أو يكون ضمناً ، وسيحاسب عليه محاسبة الجديد ، وفي هذه الحالة يكون أخذ ثمن الدمغة ، وهي لا تؤخذ إلا على الجديد (وهذه الدمغة تأخذها الحكومة في مقابل أنها تدمغ الذهب بعد التأكد من أنه عيار ٢١ أو ١٨ ، وهي تأخذها من الصائغ ، والصائغ يأخذها من المشتري ، وهذا يكون على الجديد فقط).

ج٢: لا يجوز بيع الذهب القديم على أنه جديد ؛ لأن هذا فيه غش وتدليس وكذب ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من غشنا فليس منا))، وكذلك أخذ أجرة الدمغة على الذهب القديم لا يجوز ؛ إذا كان المشتري لا يدفعها إذا علم أن الذهب قديم.

س٥: بيع الخواتم والدبل للرجال هل يأثم البائع فقط أم يكون الثمن الذي أخذه حراماً ؟
ج٥: بيع الخواتم والدبل للرجال من الذهب والفضة لا شيء فيه ، وإذا علمت أنه سوف يلبس ذلك الخاتم من الذهب فلا تبع عليه ؛ لأنه في هذه الحال يكون من باب التعاون على الإثم ، وعليك نصحه وإخباره أن لبس الذهب للرجال محرم.

٤٨٩ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٥٠)

س٣: لا شك أن المسلم اللبيب في هذه الدنيا قومه طاعة الله ورضاءه سبحانه وتعالى ،
واتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وحيث إن تجارة الذهب تحف بها المخاطر على النحو المذكور
في الوقوع بإحدى الكبائر الموبقة ؛ كيف يأمن المرء على نفسه وسلامة تصرفاته بابتعاده عن
كل إثم في مزاوله هذه المهنة ؟ نسأل الله إلهامنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه.

ج٣: اجتهد وسعك في ترك ما حرم الله ، وفي تحري ما أحله الله في البيوع وغيرها ،
وفيما أحله سبحانه سعة ومندوحة عن ارتكاب ما حرمه ، وغنى عن الوقوع فيما يغضبه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٧٥٤٥)

س: باعت امرأة ذهبا وهي محتاجة فلم تجد من يشتريه ، ٤٩٠ فاستلفت من امرأة ما
بقيمة ١٠ آلاف ريال ، على أن تأخذ الذهب الذي تريد أن تبيعه ، وهو (محزم + مصك
للبد) ، أو تبيع هذا الذهب وتستأفي منه ، أخذت المرأة الذهب وذهبت فباعته على امرأة ،
فلما أعطته إياها قالت: الآن آتي لك بالذهب ، فذهبت ولم تأت ، وأخذت وقت وهو شهر
ونصف ولم تأت بثمن الذهب الذي كانت قيمته ١٠ آلاف ريال. والسؤال هو: هل هذا يقع
في باب الربا ، وإذا وقع في باب الربا من يقع عليه الذنب: على المرأة التي باعت ، أو التي
اشتريت ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن هذا البيع لا يجوز ؛ لعدم قبض ثمن الذهب الذي هو

النقود في مجلس العقد ، وكل من البائعة والمشتري عليها قسط من الإثم بقدر ما ارتكبت من الجرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٩٢٣)

س١: إذا بعت الذهب على الزبائن وسلموا لي القيمة بموجب شيك على أحد البنوك ، فهل يجوز لي استلام الشيك كقيمة للذهب ، وهل يعتبر الشيك يدا بيد ؟ حيث إنني لن أستلم قيمة الشيك من البنك إلا بعد مدة ، أم لا يجوز ذلك ، ويلزمي استلام قيمة الذهب نقدا ، وهذا يشق على كثير من الناس ؟

ج١: يعتبر تسلم الشيك قبضا كما في الحوالة دفعا للخرج.

س٢: إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب ، ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب ، فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه الذهب وتسليمه له وهو لم يسلمني إلا جزء من القيمة ، لكن إذا كنا في وقت الصباح مثلا ، وقال لي: اترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك ، ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه ، أم يلزمي أن ألغي العقد وهو إن حضر فهو كسائر المشتريين ، وإلا فلا شيء بيننا ؟

ج٢: لا يجوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم ؛ لأنه لم يتم العقد ، تخلصا من ربا النسيئة ، ويبقى الذهب لديك في ملكك ، فإذا حضر ببقية الدراهم ابتدأتما عقدا جديدا ، يتم في مجلسه التقابض بينكما.

س٣: إذا اشترى مني شخص ذهباً وسلم قيمته واستلم الذهب ، ثم جاء بعد مدة وأراد إعادة الذهب واستلام ما سلمه لي ، فهل يجوز لي ذلك أم لا بد أن أشتريه منه إن رغب بسعر السوق ؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت جاز ذلك بطريق الإقالة والاستقالة. ٤٩٢ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ٨٨٦٥

س: لقد ذهبت للسوق بجدة ، سوق الذهب ، وكان بجوزي بعض الذهب ، وأردت أن أبدله بجديد ، فأعطيته صاحب الدكان ، وقلت: أريد بدله ، فأخذه ووزنه وأعطاني بعض الأنواع ، وأخذت نوعاً ليبدلني وزناً بوزن ، ولكن اتضح لي بأن هذا الرجل ينقص في الجرام الواحد ثلاثة أريالة بالنسبة لذهبي مقابل استعماله ، وكان وزن ذهبي ١٧٠ جرام ، وكان وزن ذهبه ١٥٦ جرام تقريباً ، والفرق مائة ريال أدفعها أنا ، ولما رأيت الأمر كذلك قلت له: هذا عمل لا يجوز ، وهذا ربا ، ولكن أريد أبيعه منك وأشتري هذا الذهب الذي وزنه ١٥٦ ، وأخذ الذهب حقي بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ ريال ، وأخذت ذهبه بمبلغ وقدره خمسة آلاف ومائة ريال ، ووزنه ١٥٦ جرام ، أقل من ذهبي ، ولكن الرجل ابتسم من عملي ، وقال: مثل الرجل الذي يقولون: أين أذنك ؟ وبدل ما يأتي بيده من الأمام أتى بها من الخلف ، وقال: كل السوق يعمل مثله ، يأخذ ثلاثة ريال في الجرام الواحد ويبدلون ، ويزعمون بأنه (حق الصنعة).

١- هل عملي صحيح بعملية البيع والشراء أم لا ؟ ٤٩٣

٢- هل فعله بأخذ الوزن أكثر من وزن ذهبه ربا ؟ أما هو فيقول: لا.

٣- يبدو لي أنه إذا لم أشتريه منه فسوف يرجع ذهبي ، فما الحكم لو فعل ذلك ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

١- فعملك في بيعك ذهبك عليه بفضة ، وشراؤك ذهبه بفضة صحيح لا ربا فيه ؛ إذا تم القبض في مجلس العقد.

٢- ورأيه وفعله الذي أنكرته عليه من أخذ ثلاثة أريلة في كل جرام مقابل الجدة غير جائز ، وإنكارك عليه في محله وقد أحسنت.

٣- ولو توقف شراؤه ذهبك بفضة على أن تشتري منه ذهباً بفضة فلا يجوز ؛ لأنه من صور بيعتين في بيعة ، فاترك بيع ذهبك عليه ، واذهب إلى غيره ممن لا يشترط ذلك. بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س٣: هل يجوز شراء الذهب أو بيعه مقابل شيكات محالة للبنك ، مع العلم بأن المبلغ المحال للبنك موجود بكامله ، خصوصا وأنه لا يستطيع أن يحمل معه النقود أثناء الشراء ، ولا ٤٩٤ أخذها من المشتري أثناء بيعه له عدد من السبائك ، خاصة إذا كان المبلغ يصل أحيانا إلى ملايين الريالات ، وربما يخاف على نفسه أو على ماله لو حملها ؟

ج٣: لا حرج في ذلك ؛ لأن قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن ، إذا كان الشيك مصدقا من المصرف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥١٤)

س٢: هل يجوز أن يقوم البائع بإدخال الذهب في يد المرأة المشتريّة ؟

ج٢: لا يجوز للرجل الأجنبي أن يدخل الذهب في يد المرأة ، سواء البائع أو غيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٥٣)

س: هل يجوز لي أن آخذ الذهب المستعمل قليلا من أحد ٤٩٥ الأصدقاء أو الأقارب

وأبيعه له نيابة عنه في سوق الذهب بحجة أنني من أهل الذهب وأعرف أسعاره بحيث يباع

بالسعر الذي يستحقه ، ولا ينخس من ثمنه ، وهل ينطبق علي هذا الحديث فيما معناه: (لا

يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ، وكذلك الشراء ، هل يجوز نيابة

عن الصديق أو القريب الشراء له ، بحيث أشتري له بسعر مناسب ، والجميع أقوم به بدون

مقابل ، أبتغي الأجر من الله سبحانه وتعالى .

ج: يجوز لك أن تأخذ الذهب من صديقك وتبيعه له نيابة عنه ، وليس ذلك ممن يبيع

الحاضر للبادي المنهي عنه ، بل ذلك من باب الإحسان لأخيك والنصح له ، وقضاء حاجته ،

وكذلك الشراء له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٠)

س: في أحد الأيام نزلت أسواق الذهب ، وكان معي دبة من ذهب ، أريد بيعها وشراء

دبة أخرى أصغر مقاسا ، ثم دخلت أحد المحلات وعرضتها للبيع ، وسيمت بمبلغ ٨٠ ريالاً ،

ووافقت على بيعها ، ودورت على الدبلة في نفس المحل ٤٩٦ ووجدت المقاس المطلوب بمبلغ ٧٠ ريالاً ، وطلبت من صاحب المحل أن يسدد قيمة الدبلة ، وسددي القيمة كاملة ، ثم أعطيته ١٠٠ ريال لكي يأخذ حقه ويرجع علي ٣٠ ريالاً ، ولكن لم يجد صرفاً وطلب مني أن أعطيه ٧٠ ريالاً من قيمة الدبلة المباعة ، ورفضت ، وقلت: ذلك يتعلق في الربا ، وقال: لا ؛ لأنك قبضت وأعطيته سبعين ريالاً من قيمة الدبلة التي بعته ، علماً بأنني قبضت النقود وحطيتها في جيبي ، ولا نويت أن أسدده منها ، ولكن لم يجد صرف للمائة. أفيدوني جزاكم الله خيراً ، هل ذلك له علاقة في الربا أم لا ؟ وماذا أفعل إذا كان له علاقة في الربا ؟ هذا والصلاة والسلام على نبينا محمد ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: من أراد استبدال ذهب بذهب آخر فإنه يبيع الذهب الذي معه ويقبض ثمنه ، ثم يشتري الذهب الذي يريده من المشتري أو من غيره بالنقود التي قبضها أو غيرها ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل...)) ، ثم قال: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد)).

وعليه فبيعك للذهب الذي معك ثم شراء ذهب آخر من المشتري بعد قبض ثمنه الذي بعت به لا حرج في ذلك ، ولو كان الثمن من قيمة الذهب المباع منك للصائع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٨٠)

س: بعض تجار الذهب يتفقون على أن يبيع أحدهم للآخر سواراً من ذهب مثلاً بمبلغ معين ، على أن يأخذ منه نسبة من الثمن ، وبعد أن يسلم الزبون البضاعة ويستلم الثمن يسجله عنده حتى المساء ، ثم يتحاسب التجار فيما بينهم ، فكل من باع للآخر شيئاً سدده ، وأخذ السعي. إلى هنا يظهر أنه وكالة ولا بأس به ، لكن المشكل هو أن صاحب البضاعة

يشترط على التاجر الذي باع له البضاعة أن يسدده آخر النهار ذهباً بقدر المبلغ بعد حذف السعي بقيمة الذهب صباحاً ، في حالة ارتفاع سعر الذهب مساء ، وإن انخفض الذهب أو بقي على سعره صباحاً فإنه يأخذ قيمة البضاعة نقوداً وهو نفس المبلغ الذي باعها به محذوفاً منه السعي. نرجو الإفادة والفتوى بذلك حفظكم الله وعفا عنكم.

ج: لا يجوز لتاجر الذهب أن يشترط على جاره أن يسدده قيمة ما باعه له ذهباً في حالة ارتفاع سعر الذهب ؛ لأن هذا من بيع الذهب بالذهب بدون تقابض في مجلس العقد. ٤٩٨ والواجب في حال بيع الذهب بالذهب التماثل وزناً والتقابض في المجلس قبل التفرق. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان
عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٧١)

س١: العاملون في مجال بيع وشراء الأحجار الكريمة (ألماس) عندنا هنا في أفريقيا الوسطى لهم نوع من التعامل ، وهو كالآتي: يقوم شخص ما بإعطاء أدوات الحفر والبحث والتنقيب عن ألماس للعمال ، ويدفع لهم نفقات معيشتهم فترة استمرارهم في البحث عن ألماس ، ثم بعد ذلك إذا قدر الله للعمال أن حصلوا على ألماس في فترة ذلك البحث والحفر ، يقوم الشخص الذي تولى الإنفاق عليهم وإعطائهم آلات الحفر بشراء ألماس منهم ، وليس للعمال أن يبيعوا ألماس لأحد غيره ، ويحسب المشتري ما بذله وأنفقه عليهم من قيمة الألماس ، وهذا كله يتم بمعرفة الطرفين ، الممول والعمال ، وموافقتهم ، وإن لم يحصلوا شيء في بحثهم وحفرياتهم خسر الشخص الممول ما أنفقه عليهم ، وخسر العمال جهودهم وطاقاتهم في البحث. وسؤالي الآن: ما الحكم الشرعي في هذا النوع من التعامل ؟

ج١: هذا العقد لا يصح لاشتماله على قرض جر منفعة ، ٤٩٩ وعلى بيع بضمن مجهول

، وإنما الطريق الشرعي أن يستأجر العمال على حسابه ، فما وجدوه من ألماس فهو له ، ولا يرجع عليهم بشيء ، وإن لم يجدوا شيئاً فلا شيء له عليهم ؛ لكونهم استحقوا الأجرة بعملهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٧)

س١: اشترى بعض أقاربي أساور من ذهب ، وبعد العودة إلى المنزل اتضح لنا أنها كبيرة ، وفي اليوم التالي قمت بإرجاعها لصاحب المحل ، وطلبت منه أن يغيرها بأصغر منها ، فأخذها صاحب المحل وطلب مني فاتورة الشراء ، ووزنها وأعطاني أصغر منها ، وأعطاني الفرق ، مع العلم أن نيتي هي الاستبدال كما هو معتاد عند شراء الملابس أو أي شيء آخر. سماحة الشيخ: هل هذه المعاملة تعد من الربا ؟ أفتونا مأجورين.

ج١: إذا كان ما ذكرته من قبيل فسخ العقد وإرجاع الأساور التي لم تناسب من اشترت من أجله ثم شراء أساور أصغر منها بأقل من ثمن الأولى فلا بأس بذلك ، وليس هو من قبيل الربا ، أما إذا كان ما ذكرته من قبيل استبدال الأساور الأولى ٥٠٠ بأساور أصغر منها مع دفع الفرق في القيمة فهذا ربا ؛ لأنه بيع ذهب بذهب مع زيادة دراهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد العزيز بن

عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢١)

س١: ما الحكم إذا كان يشتري الذهب الصافي بالأجل ويشترى بالنقد كذلك ؟

ج١: قاعدة الربا:

١- أن الربوي إذا اتحدت علته وجنسه حرم فيه التفاضل والنسأ ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ولو كان أحدهما جيذا والآخر رديئاً.

٢- وأنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة.

٣- وأن الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل ، وحرم النسأ ، كالذهب بالفضة ، فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق. ٥٠١

٤- وإذا اختلفت علته وجنسه جاز فيه التفاضل والنسأ ، كالذهب بالحنطة والفضة بالشعير.

٥- وأنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمددين ودرهمين ، أو دينار ودرهم بدینار.

٦- وأن فروع الأجناس أجناس باختلاف أصولها ، فدقيق الشعير جنس ، وخبزه جنس وهكذا.

٧- وأنه لا يجوز بيع الربوي إلا بمعياره الشرعي ، فاعتبار المساواة في الموزونات بالوزن ، وفي المكيلات بالكيل.

٨- وأن المماثلة لا بد من تحققها فيما اشترطت فيه ، والشك فيها كتحقق المفاضلة.

٩- وأن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها ، وأنه متعدد منها إلى كل ملحق بشيء منها.

والأدلة على هذا كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد)) رواه مسلم وأحمد.

وما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل)) رواه الأثرم والطحاوي وما رواه مسلم وغيره من حديث فضالة بن عبيد قال: (اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: ((لا تباع حتى تفصل)). وما رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر).

وبناء على ما ذكر فلا يجوز فعل ما ذكرته في السؤال ؛ لأن الذهب إذا بيع بجنسه - ذهب بذهب - متفاضلاً مؤجلاً دخله ربا الفضل والنسيئة ، وإذا بيع متماثلاً مؤجلاً دخله ربا النسيئة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٤٠)

س: نحن من أصحاب محلات بيع الذهب والمجوهرات ، وقد عرض علينا استخدام مكيئة تسمى: نقطة بيع ، وهي عبارة عن آلة تستخدم لتسديد قيمة ما يشتريه منا الزبون عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حسابنا عن طريق التليفون ، ويصدر من الماكينة سند يثبت أن المبلغ أودع في حسابنا ، فما هو حكم استخدام مثل هذه الآلة في بيع الذهب ؟

ج: ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالا من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه ، ويحول حالا إلى حساب البائع ، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس ، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة ؛ لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٧)

س: عندي ذهب قديم ، أخذته إلى الصائغ قصد صنع أساور جديدة ، فقال إنه سيذويه ، ويعيد تصنيعه ، ويأخذ مبلغ الصنع فقط ، أي: عمل يده ، مع العلم أن الذهب القديم لما ٥٠٤ يقوم الصائغ بتذويبه ينقص منه (٢ غ إلى ٣ غ) بالتقريب ، وبالتالي تصبح الأساور المصنعة من جديد أقل وزنا من الذهب الذي أعطيته له. أفيدوني بالجواب أثابكم الله.

ج: إذا كان الصائغ سيقوم بصناعة ذهبك حليا حسب طلبك ، فيأخذ أجرة على عمله ، فلا بأس بذلك ، أما إن كان سيصنع لك الحللي المطلوب من ذهب غير ذهبك ، ويأخذ ذهبك مقابله مع الأجرة ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا بد من التساوي في المقدار إذا بيع الذهب بجنسه ، مع التقابض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المساهمة في البنوك الربوية

الفتوى رقم (٣١٣٤)

س: أفيدونا زادكم الله علما عن حكم المساهمة في البنك الأمريكي السعودي ، هل هي ربا ؟ حيث إنه يتعامل بالربا وأسس على الربا كما نعلم.

ج: البنك السعودي الأمريكي وغيره من البنوك إذا كانت أسست على ربا ، وتتعامل بالربا ، فلا تجوز المساهمة فيها ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٥٥٢٤)

س: كان لي مساهمات في شركة ، وأفلست هذه الشركة قبل ٢٥ عاما ، وكان هناك أوصياء على الشركة ، اشتروا بالمبلغ المتبقي أسهما في بنك الرياض قبل ٢٥ عاما ، بمبلغ ألف ريال للسهم الواحد ، والآن ثمن السهم الواحد ٣٠ ألف ريال ، وأنا بحاجة لهذا المبلغ ، فهل يجوز لي أن آخذ المبلغ الحالي للسهم ؟ علما بأن ٥٠٧ شراءهم لأسهم بنك الرياض تم بدون علمنا طيلة هذه المدة.

ج: تسلم المبلغ كله ، أصله وفائدته ، ثم أمسك أصله ؛ لأنه ملك لك ، وتصديق بالفائدة في وجوه الخير ؛ لأنها ربا ، والله يغنيك من فضله ويعوضك خيرا منها ، ويعينك على قضاء حاجتك ، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٤٥١٢)

س: إن البنك الإسلامي لديه أسهم للبيع ، قيمة السهم الواحد مبلغ مائة وعشرة دولارات أمريكي ، والذي فهمناه أن البنك المذكور لا يتعامل بالربا ، وأن قيمة الأسهم توضع في الأعمال التجارية ، الخالية من معاملة الربا ، وتقسم الأرباح على المستفيدين ، وخشية من الوقوع في المحذورات ؛ نأمل إفتاءنا عن إجازة ذلك من عدمه.

ج: تجوز المساهمة في البنوك التي لا تتعامل بالربا ، والربح الذي يحصل عليه المساهم من البنك وهو ناتج عن معاملة ليست بمحرمة لا شيء فيه ، فهو حلال. ٥٠٨. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٩٦)

س١: ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك ؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم ، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص ؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها ؟

ج١: المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ، ويأخذ رأس ماله الأصلي

فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية ، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الادخار

الفتوى رقم (٧١٤٦)

س: أرجو من سعادتكم التكرم بالاطلاع على لائحة تنظيم صندوق الادخار في الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الوسطى ، وموافاتي بحكم الله سبحانه وتعالى في مثل هذه الحالة. وفقكم الله وسدد خطاكم ، وألهمنا وإياكم الصواب في القول والعمل ، إنه سميع مجيب.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والنظام لصندوق الادخار لشركة الكهرباء في المنطقة الوسطى ، أفتت بأن معاملة صندوق الادخار معاملة ربوية حسبما ذكر في المادة التاسعة من النظام ؛ لأن الواقع أن ما يبذله العامل للصندوق في حكم القرض الذي يتقاضى صاحبه فائدة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٨١٦١)

س: أفيدكم بأنني أحد موظفي شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) بالظهران ، وأرغب في الاشتراك في نظام ادخار هذه الشركة ، ولكن عند قراءتي لكتيب يوضح نظام ٥١١ هذا الادخار راودني شك وريبة في أن يكون هذا النظام طريقا لأكل الحرام ، عن طريق أخذ فوائد ربوية ، وذلك أن دعامة هذا النظام إيداع الأموال المدخرة لدى بنوك ربوية إلى أجل تلحقه فائدة محددة ، وقد وقع في شرك هذا النظام كثير من موظفي الشركة المذكورة ، ونحب أن تبينوا لهم حكم المشاركة في هذا النظام بفتوى تنشر في أوساط الموظفين كتابة.

ج: الاشتراك في نظام الادخار بشركة أرامكو حرام ؛ لما فيه من ربا الفضل و ربا النسأ ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥% (خمسة في المائة) ، و ١٠٠% (مائة في المائة) من المال المدخر للموظف السعودي ، وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة دون من لم يدخر من موظفيها ، كما هو منصوص في نظام ادخارها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٧١)

س: نبدي لسماحتكم نحن من موظفي شركة أرامكو السعودية بالظهران وفروعها في الرياض وجدة وينبع وغيرها ، ويبلغ عدد موظفيها قرابة (٥٥) ألف موظف ، وقد أصدرت ٥١٢ الشركة كتيباً عن نظام الادخار بالريال السعودي ، باللغتين العربية والإنجليزية ، وبالنظر في هذا الكتيب يتضح من مضمونه أن نظام الادخار على نوعين: النوع الأول: ويتكون من ثلاث شرائح:

١- المبلغ المدخر ، أي: المقتطع من راتب الموظف باختياره ، يبدأ من خصم ١% إلى

١٠% ، كما في صفحة ٣ من النظام المذكور.

٢- تدفع الشركة للمدخر مكافأة الادخار ، حسب مدة الخدمة التي تبدأ من ٥% إلى ١٠% ، كما في صفحة ٤ من النظام.

٣- ربح المبلغ المدخر والمكافأة المتزايد بزيادة المدة ، كما في صفحة ٦ من النظام. أما النوع الثاني: فهو يتكون من الشريحتين الأوليين النسبة المدخرة والمكافأة المقدمة من الشركة على الادخار ، كما في آخر صفحة ٦ من النظام.

هذا هو التصور لنوعي الادخار من واقع الكتيب المذكور المرفق لسماحتكم ، وحيث حصل التباس عند بعض الموظفين عن الفتوى رقم (٨١٦١) هل تشمل النوعين المذكورين أعلاه أم لا ؟ نرجو إيضاح ذلك بما تبرأ به الذمة جوازا أم حرمة.

ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على النظام المذكور وعلى الفتوى السابقة الصادرة من اللجنة برقم (٨١٦١) وتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٠٥ هـ ، وهذا نصها: (الاشتراك في نظام الادخار ٥١٣ بشركة أرامكو حرام ؛ لما فيه من ربا الفضل وربا النساء ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥% (خمسة في المائة) ، و ١٠٠% (مائة في المائة) من المال المدخر للموظف السعودي ، وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة ، دون من لم يدخر من موظفيها ، كما هو منصوص في نظام ادخارها) ا هـ.

أجابت اللجنة: بأن فتواها المذكورة تشمل نوعي الادخار المذكورين في النظام ، فهما محرمان شرعا ؛ لما فيهما من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة المعلومين من الدين بالضرورة ، وأن تشجيع الموظف على الأداء الوظيفي والاستمرار بالعمل لا يكون إلا بما أباحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا بالكسب الحرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١٥٠)

س: أود أن أسأل فضيلتكم عن الادخار ، وأود أن أشرح كيفية احتسابه: يصرف مكافأة قدرها ١٠% عن كل سنة ، مع العلم أنها لا تضاف كرأس مال للسنة التي تليها ، وإنما تحتسب في نهاية الخدمة ، مثلاً: موظف راتبه ٣٠٠٠ ٥١٤ ريال سعودي ، وادخر ٦٠٠ ريال شهرياً ، وأمضى في الخدمة ٥ سنوات ، فهي تحسب كآتي: $٦٠٠ \times ١٢ = ٧٢٠٠$ ريال ، $٧٢٠٠ \times ٥ = ٣٦٠٠٠$ ريال فيعطى مكافأة وقدرها ٥٠% $٣٦٠٠٠ \times ٥٠ \div ١٠٠ = ١٨٠٠٠$ ريال فتضاف إلى المبلغ الذي ادخره في ٥ سنوات: $٣٦٠٠٠ + ١٨٠٠٠ = ٥٤٠٠٠$ ريال ، وإنني قد اطلعت على الفتوى المرفقة مع هذه الرسالة ، التي يقول فيها فضيلة الشيخ أحمد حسن مسلم ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر: إن الجوائز المالية التي تأتي للتشجيع على الادخار فهي جائزة مهما كانت. فما الفرق بين المكافأة والجوائز ، وهل هي حلال أم حرام ؟ حيث يوجد بعض المسلمين فهموا أن الادخار حلال بعد هذه الفتوى الملونة باللون الأصفر.

أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي وإرشادي إلى دليل وطرق الهدى. جزاكم الله خيراً.
ج: الادخار بهذه الطريقة حرام ؛ لأن إضافة مبلغ ٥٠% إلى المبلغ الذي ادخر في مدة خمس سنوات تعتبر زيادة ربوية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (١٣١٧١)

س: والدي توفي وهو موظف في شركة أرامكو ، وله ٥١٥ ادخار في الشركة ، حيث

كان يقطع من راتبه ١٠% ، وبعد وفاته وافتنا الشركة بالمبالغ التالية نتيجة أرباح هذا المبلغ الذي قطع من راتبه ، وهي: المبلغ الذي خصم منه أصبح: ١٥٠٦٥ . ٤٩ ، صرف له مكافأة من الشركة لقاء ادخاره هذا المبلغ ، وقدره: ٢١٥٠٦٥ . ٤٩ ، ربح المبلغ الأول: ٢٢٢١٠٠ . ٤٧ أي أرباح الادخار وربح المبلغ الثاني: ٢٠١٥٠٤ . ٧٨ أي: أرباح المكافأة.

السؤال: هل هذه المبالغ حلال علينا نحن ورثته أم لا ؟ فإن كان حلالا فالحمد لله ، وإن كان غير حلال لنا فما ترون أن نفعل بها ؟ وهل يحل لنا إن كانت غير حلال أن نوفي بها ديون على عمنا المتوفى ولديه أطفال صغار ، ولا يوجد من يوفي عنه ، وهل يحق لنا أن نعطي أقاربه الذين كان يودهم في حياته من غير الورثة الشرعيين ، وهل يجوز أن نبني بها مسجدا أو عملا خيريا يعود أجره للمتوفى ؟ أيضا يوجد مبلغ ٣ . ٤ مليون وأربعمائة ألف ليرة لبناني تشتغل في البنك ، ماذا نعمل بفوائدها ، جزاكم الله خيرا ؟

ج: ما خصم من راتب والدكم فإنكم تأخذونه ، وهو حلال لكم ، حكمه حكم بقية التركة ، أما الفوائد فتصرف في وجوه البر وأعمال الخير ، وكذلك الليرات حكمها حكم التركة ، وأما فوائدها فتصرف في وجوه البر غير المساجد. ٥١٦
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٣٣)

س: نحن الموظفين في القطاع العام في إحدى المؤسسات ، نشترك إجباريا في صندوق يسمى صندوق الادخار للموظفين ، وله تعليمات وأسس تنص على ما يلي:

- ١- يتم اقتطاع مبلغ يساوي ١٠% من الراتب الأساسي للموظف على أساس شهري.
- ٢- تساهم المؤسسة بنفس الحصة أي ١٠% وذلك مساهمة منها للموظف ، وهذه من الحوافز التي توفرها المؤسسة لموظفيها.

٣- تقوم هذه المؤسسة بتشغيل هذه الأموال ، واستثمارها في المشاريع والمعاملات المختلفة ، مثل:

- شراء وبيع الأسهم ، قد تكون لمؤسسات عامة مثل: الفنادق ودور الاستراحة والتي قد تتعامل بالمنكرات ، أو الشركات الصناعية للصناعات المباحة. إلخ ، وقد تكون أسهما لشركات التأمين أو البنوك.

- وضع ودائع في البنوك بفوائد ربوية.

- شراء وبيع الأوراق النقدية والعملات المختلفة.

- شراء سندات تنمية حكومية ، وسندات إقراض بفوائد ربوية.

ومن هنا تحقق المؤسسة أرباحاً أو خسائر سنوية ، ويتم ٥١٧ توزيع الربح أو الخسارة على المساهمين في هذا الصندوق ، وذلك حسب نسب مشاركتهم في رأس مال الصندوق ، أي: أن إجمالي مدخرات الموظف قد تزيد أو تنقص حسب الربح أو الخسارة ، وهذا ويتم إصدار تقرير سنوي بكشف حسابات الصندوق من حيث المساهمات والأرباح والخسائر ، وذلك ما يوضحه المرفق (١).

كما يتم تزويد كل موظف بكشف سنوي يبين حسابات الموظف من حيث:

أ) مساهمة الموظف في الصندوق إلى ذلك التاريخ.

ب) مساهمة المؤسسة في الصندوق إلى ذلك التاريخ.

جـ) الأرباح أو الخسائر المتحققة لكل من (أ) و (ب) أعلاه. وهذا ما يوضحه

المرفق (٢).

هذا وقد تم حصر أرباح الشركات الصناعية عن باقي الأرباح الناتجة عن التعامل الربوي الواضح ، علماً بأنه لا يمكن أن نعرف كيف كان تعامل الشركات الصناعية ، ومدى اختلاط الحلال بالحرام في ذلك ، حيث إنه من وجهة النظر المبدئية فإن معظم الشركات الصناعية المساهمة تتعامل مع البنوك الربوية ، سواء عن طريق الإيداع أو الاقتراض أو غير ذلك. على ضوء ما تقدم ، نتوجه لفضيلتكم بالأسئلة التالية حتى نكون على بينة من أمرنا ، وليبرأ كل

منا لدينه وعرضه: ما حكم مثل هذه الصناديق من الناحية الشرعية ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال لم يجز الاشتراك ٥١٨ في هذا الصندوق ؛ لما اشتمل عليه من المعاملات المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك

الفتوى رقم (٣٦٧٥)

س: يوجد في أمريكا نوع من العقود بين الأفراد المشتركين في العقد ، كطرف أول ، والشركة التي تقوم بخدمة هؤلاء الأفراد كطرف ثاني ، ويتضمن العقد ما يلي:

أ- تقوم الشركة بإصدار بطاقة تحمل رقم واسم الشخص المشترك في العقد ، ويستطيع الشخص أن يستخدم هذه البطاقة في المحلات التجارية لدفع قيمة ما يشتريه ، وكذلك في المطاعم والفنادق ، ولشراء تذاكر الطائرات من شركات الطيران ، وغير ذلك ، وتقوم المحلات التي اشترى منها صاحب البطاقة بإرسال قيمة المشتريات إلى الشركة التي أصدرت البطاقة ؛ لدفع المبالغ المستحقة على صاحب البطاقة.

ب- في نهاية الشهر ، تقوم الشركة التي أصدرت البطاقة بإرسال فاتورة إلى صاحب البطاقة ، وتطلب منه دفع جميع المبالغ المستحقة عليه خلال الشهر فقط ، والتي قامت الشركة بدفعها عنه إلى أصحاب المحلات التجارية.

ج- يطلب من الشخص أن يدفع المبلغ المستحق عليه خلال الشهر في مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ إرسال الفاتورة ، فإذا لم يتم بالدفع خلال المدة المذكورة فإن الشركة ترسل له فاتورة ثانية بنفس قيمة المبلغ المستحق ، والذي لم يسدده مع زيادة قدرها ١٠ دولارات ، كرسم تأخير ، وإذا لم يتم الشخص بالتسديد بعد إرسال الفاتورة الثانية تقوم الشركة بإرسال

فاتورة ثالثة وأخيرة إليه ، وتطلب منه دفع المبالغ ٥٢١ المستحقة عليه ، مع زيادة قدرها ٥. ٢ هـ - مدة العقد سنة ، وعلى الشخص صاحب البطاقة أن يدفع مبلغ ٣٠ دولارا سنويا كرسوم للاشتراك ، ولإصدار البطاقة له.

و- يكون الدفع والفواتير المرسلة بالعملة الأمريكية ، وإذا قام الشخص باستعمال البطاقة في بلاد خارج أمريكا فإن الشركة تقوم بإرسال الفاتورة بالعملة الأمريكية ، وذلك بأن تحول قيمة المبالغ المستحقة من العملات الأخرى إلى العملة الأمريكية الدولار

ويكون سعر التحويل هو السعر في اليوم الذي ترسل إليه الفاتورة ، وليس بسعر اليوم الذي استخدم صاحب البطاقة بطاقته للشراء خارج أمريكا ، ويطلب منه أي الشخص دفع قيمة المبلغ المستحق بالدولار مع زيادة قدرها ١% واحد بالمائة ، أجرة تحويل وصرف العملة. ز- يجوز لكل من الطرفين إلغاء العقد في أي وقت بعد إعلام الطرف الآخر بالإلغاء.

نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة: هل يجوز هذا العقد أم لا ؟ وإذا كان يجوز للمسلم أن يشترك في هذا العقد فنرجو توضيح طبيعة العقد أو أسباب جوازه ، وهل هو عقد وكالة أم كفالة أم إجارة بين الشخص والشركة المصدرة للبطاقة ؟ وإذا كان لا يجوز فنرجو توضيح السبب الذي جعل العقد فاسدا أو باطلا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ؛ فإن الزيادة التي تأخذها الشركة نوع من الربا ، فلا يجوز لها أخذها ؛ لأن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذا العقد إن كان بغير فائدة فهو عقد كفالة ، والكفالة من عقود الإرفاق ، وإذا كان بفائدة إذا تأخر تسديد المبلغ فلا يجوز لما سبق. وكذلك دفع ثلاثين دولارا سنويا مقابل اشتراكه لا يجوز ؛ لأن هذا أخذ أجرة على الكفالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

الفتوى رقم (٥٨٣٢)

س: كرت تسلمه بعض الشركات بقرض معلوم ، يقدمه لأي بنك ويأخذ ما فيه والبنك يرجع به على الشركة التي قدمت الكرت ، وتسلم له حقه ، وهذا القرض مؤجل لأجل معلوم في الكرت ، إذا سلم صاحبه ما عليه قبل الأجل فلا شيء عليه ، وإن تأخر فعليه غرامة ١% ، وبعض الشركات تعطي بعض النقود في مقابل هذه الخدمة في مقابل تسليم الكرت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق على أن المقرض ٥٢٣ إن وفي بسداد القرض عند الأجل لا يغرم شيئاً ، وإن تأخر دفع زيادة عليه ١% من مقدار المبلغ فهو عقد ربوي ، مدخول فيه على ربا الفضل ، وهو تلك الزيادة ، وربا النساء وهو التأخير ، وكذلك الحكم إذا دفعت الشركة النقود وأخذت زيادة عليها مقابل هذه الخدمة ، بل الثاني أصرح من الأول في الربا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٢٥)

س١: هناك بطاقة لتسهيل الأعمال المالية في الدول الغربية ، بحيث تجعل الفرد يستغنى عن حمل نقود معه ، فهذه البطاقة يستطيع شراء أي شيء يريد ، ثم في آخر كل شهر تأتيه فاتورة بالمبالغ التي صرفها فيسددوها كاملة بدون أي فائدة ربوية ، وفي هذه العملية حماية للفرد من سرقة أمواله. ولكن هناك شرط لأخذ هذا الكرت ، وهو في حالة التأخر عن تسديد قيمة الفاتورة مدة تزيد عن ٢٥ يوماً فلهم الحق في أخذ نسبة فائدة ربوية عن كل يوم تأخير ، فهل

يجوز أخذ هذا الكرت ، علما أنه من الممكن جدا تلافي الوقوع في الربا بتسديد الفاتورة خلال الخمسة والعشرين يوما والمعطاة كمهلة للتسديد ؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز التعامل المذكور ؛ لما فيه من التعاقد على الربا والدخول عليه باشتراط فوائد تدفع زيادة على المبلغ الذي سدده عنه معطي البطاقة في حالة التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١١)

س: يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا ، صادرة من البنك السعودي الأمريكي ، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً ، وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً ، تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة (فيزا) للاستفادة منها كاشتراك سنوي. طريقة استعمال هذه البطاقة: أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة) ، ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً ، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائده قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١ . ٩٥) ، كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣ . ٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى ٥٢٥ عن كل عملية سحب نقدي. ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالا نقدياً ، وتكون سلفة عليه للبنك ، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة

المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائدها قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (٩٥ . ١). فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة ؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان حال بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المراهبين ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وتأثيمهم وتلويت مكاسبهم وتعاملهم ، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: "إما أن تقضي وإما أن تربى" ؛ لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٨٩)

س: أرفع لسماحتكم بطيه السؤال الذي ورد إلينا من الإخوة العاملين في القاعدة الجوية بتبوك في الشؤون الدينية ، ويرغبون من سماحتكم الإجابة عليه ؛ لأنه مما كثر الخوض فيه ، وأخذ به كثير من الناس ، وحتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات. ونص السؤال: ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية ؟ والتي تباعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات ، والفائدة منها بالنسبة للمواطن: أن يقتصر بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة ، على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض ، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير ، وكلما تأخر كلما زادت النسبة ، وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة ، فيأخذ من هذا البنك وقبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك ، وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة. فما رأي سماحتكم في هاتين المسألتين ؟

ج: البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية ، لا يجوز إصدارها ولا العمل بها ؛ لاشتغالها على قرض جر نفعاً ، وهذا ربا محرم ، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان. ٥٢٧

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢١)

س: نرجو من فضيلتكم إفادتنا عن استخدام بطاقة الشبكة السعودية في شراء بعض الاحتياجات من المحلات التجارية والتي تكون بالطريقة التالية: عندما يتحدد مبلغ الشراء مثلاً (١٥٠ ريالاً) يقدم البطاقة للبائع ويمررها بالجهاز الموجود لديه ، وتخصم القيمة الشرائية في الحال وذلك بتحويل المبلغ المشتري به من حساب المشتري إلى حساب البائع في نفس الوقت ، أي: قبل مغادرة المشتري المتجر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا مانع من استخدام البطاقة المذكورة ؛ إذا كان المشتري لديه رصيد يغطي المبلغ المطلوب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عبد العزيز بن

عبد الله بن باز

تم - بحمد الله وحده - المجلد الثالث عشر
ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الرابع عشر
وأوله: (بيع الأصول والثمار)